أكثرمنهما فالافضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أي الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وان كان له أن يزيد لما شاء (قوله مثنى) أي اثنين اثنين والثاني تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط ﴿تنبيه﴾ لايجوز الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة يدركها فله بشرط ان لا يجاوز ركعتين ان ينوي قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله أي التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل (قوله بعد نوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو بمجموعة تقديما كما تقدم (قوله ومن الليل فتهجد به) أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد أو سميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أي سهره ولو بغير صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والا فلا (قوله دائما فيكره) وان لم يضر لانه شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته في النهار (قوله ليلة الجمعة) لانه ربما حصل ضعف عن اعمال نهارها بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها لحصول الامان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قيل أو منفصلا عنها كما في الخروج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أي بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه (قوله مثل فلان) قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه في شئ من الطرق ﴿فروع﴾ يندب عدم الاخلال بصلاة الليل وان قلت وان ينوي بها عند النوم واطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وان يعتاد منها ما يظن مداومته عليه وان يمسح وجهه من النوم اذا تيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعس فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصا عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها ثم في صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرملي وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا في غيرها لان أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله امام) وان لم ينو الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي (قوله ما يدل على ذلك) يدل عليه في الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة)

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل الخ) بخلاف صيام كل الدهر لان ما يفوته من الأكل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها وظاهر كلامه انه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلا لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره) كان حكمته خوف التقصير في التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفي هذا نظر

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله أقل الجماعة الخ) أي سواء كان الرجل مع ولد أو زوجته أو رفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة لان البحث عن أقل الجمع بحث لغوي ماخذه اللسان قاله ابن الرفعة (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ

أو يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك رواه الشيخان

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة (هي) أي الجماعة (في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له كذلك لكن

أي على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب من تركها واستحوذ الشيطان يكون في ترك المندوب كالواجب (قوله الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد (قوله درجة) أي صلاة وقسمت رواية سبع وعشرين نظر الاهتمام بالفضائل قال البلقيني وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ماذكر انتهى أي والحكمة في شئ لا يلزم اطرادها في غيره (قوله بعد الهجرة) متعلق بواظب لانه لم تقع جماعة بمكة ولم تشرع الا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل (قوله أكمل) أي أكثروا بامن حيث الكيفية (قوله بالنصب) أي على الاستثناء لانها بمعنى الا ويجوز على الحالية لان غير لا يتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لانه يصير نكرة في المعنى (قوله الشعار) بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة أي بحيث يظهر عند أهل البلد اقامتها فيها (قوله ففي القرية الخ) بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار والمراد المحال التي يسهل حضور طلب الجماعة اليها (قوله في البيوت) ومثلها ما تقصر فيه الصلاة (قوله لم يسقط الفرض) أي ان لم يظهر به الشعار (قوله على ماذكر) أي على الوجه الذي لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم (قوله قوتلوا) أي كالبغاة (قوله فيكره الخ) يفيد أنها غير مؤكدة في حق النساء وبه صرح في العباب وغيره فيحمل التأكيد في كلام المصنف على مجرد الندب (قوله الاصح المنصوص) هو نص الامام فالاصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لانه وجه للاصحاب وكان الانسب بكلامه التعبير بالنص (قوله انها فرض كفاية) هو المعتمد في المهذب وعليه يشترط في الوجوب كونه على الاحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه في الركعة الاولى من المؤداة من الخمس وان لم تفن عن القضاء وتندب للرقيق ولو بغير اذن سيده والذي سفر وامرأة لا البصراء عراة في ضوء فهي والانفراد في حقهم سواء والذي عذر ان لم يكن منه ولأجير ان رضي مؤجره ويظهر حرمة الاجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) وبقية الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة (قوله حزم) بضم الحاء وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جلة من اعواد الحطب (قوله فأحرق الخ) هو اما

أفضل (قوله بعد الهجرة) يرجع الى قوله معلوم (قوله بمعنى الا الى آخره) أعربه الاسنوي حالا وما قاله الشارح أفعد واما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة (قول المتن وقيل فرض كفاية) هذا وقول المغني لا يجريان في المعادة (قوله في المحال) جمع محلة وهي الحارة (قوله لمزيتهم عليهن) ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة (قوله فيكره تركها) قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير عذر (فرع) اذا قلنا بانها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر (قول المتن قلت الاصح الخ) قال الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا القيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفذ اذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره (قوله الاول لحديث ما من ثلاثة الخ) كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله

درجات الاول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبر وابه هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا أعربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما تقرر في علم النحو (وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجل دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة (وقيل) فرض

(عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب (والله أعلم) الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

رواه الشيخان وأجيب بانه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال فى الروضة والخلاف فى المؤداة أما القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا لكنها سنة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد اتلاف المال كما يقال لمن اتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم (قوله السياق) وهو أول الحديث بقوله اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ (قوله ولا يصلون) أى فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (قوله أى لا تستحب) أى ان لم تندب الجماعة فيها قبل النذر والا فهى على أصلها كالعيد واذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها اصالة فيهما أو فى أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقا أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملى وسيأتى ما فيه ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لانها متأكدة فى حقه ندبا أو كفاية أو مطلقا نظرا لاصلها ويكره تركها واذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه (قوله فى المسجد) أى وان قلت أفضل منها فى غيره وان كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو غير بالغين (قوله وجماعة المرأة فى البيت) وان قلت أفضل منها فى المسجد وان كثرت وألحق بها الخنثى والامرد الجميل عند شيخنا (قوله أفضل صلاة المرء) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا فى بيته ولو منفردا الا المكتوبة وبمثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفى هذا الحديث ما يقتضى أن الانفراد بالمكتوبة فى المسجد أفضل من الجماعة فيها فى غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا للشيخنا الرملى (قوله لا تمنعوا) فيكره منعهن منها (قوله وامامة الرجل) أى الذكر ثم الخنثى لهن أفضل ولو مع خلوة محرمة وحرمتها الخارج (قوله المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز ويحرم الحضور على ذات الجمال بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة فى المسجد لهن أفضل من الانفراد فى بيوتهن (قوله من المساجد) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بها القول المصنف أو تعطل مسجد وان كان ليس قيدا أيضا نعم جماعة المساجد الثلاثة وان قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها وأفتى شيخنا الرملى بأن الانفراد فى المسجد الحرام أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وان الانفراد فى مسجد المدينة أفضل من الجماعة فى الاقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم فى الثانى ولى بهما اسوة لان الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى الاقصى والجماعة بسبع وعشرين (قوله كالمعتزلى) والقدرى والرافضى والمجسم وكل

فيهم (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو ما فى البخارى ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعى على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول المتن وفى المسجد الخ) لو كانت الجماعة فى بيته أكثر منها فى المسجد ففى الحاوى المسجد أولى وفى تعليق القاضى البيت أولى قال الزركشى وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر ان صلاته فى المسجد جماعة أولى وان لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله وحضورهن الخ) كذا قاله الرافعى قال الاسنوى وهو صريح فى استحباب ترك الخروج للعجائز وقال فى خروجهن للجمعة لا بأس به اذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه فى العيد والمدرك فى الجميع

رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (الا لبدعة امامه) كالمعتزلى

بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به والمخالف كالمالكي والحنفي اذا لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملي لان الكراهة في ذلك لخارج فلا ينافي بقاء الكراهة فيه وفيه نظر وينظر ما معنى الخارج هنا (قوله مسجد قريب) ليس قيدا بل جماعة بيته اذا تعطلت لغيبته وان قلت أفضل من المسجد نعم من عليه امامة في مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر أحد يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم (قوله بالاشتغال بالتحرم) ولا يندب الاسراع لادراكها أو غيرها ولو جميع الركعات الا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف ادراكها عليه (قوله بخلاف المتراخي عنه) مطلقا لغير وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها (قوله أي بادراك الخ) هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن ادراك الجزء الاول من كل ركوع كاف في الفضيلة (قوله قال في الروضة الخ) يفيد حصول الفضيلة في الوجه الاول سواء حضر تكبير الامام أولا وهو واضح فراجعه (فرع) يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة (قوله ما لم يسلم) أي يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وان كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة نعم لو لم يعلم بسلام الامام الا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين ان الامام لم يخرج من الصلاة فراجعه (قوله دون فضيلة الخ) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وانما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض (قوله من طوال المفصل وأوساطه) أي فلا يأتي بهما بل بالقصار ولا يأتي ببعض السورة من الطوال مثلا لان السورة كل من بعضها كما تقدم وينقص من الاذكار قدر ما يظهر به التخفيف نعم ألم نزيل وهل أتى في صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقا (قوله يستحب) هو المعتمد ومحله في غير الارقاء والاجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير اذن لهم في التطويل ولو رضي المأمومون الا واحدا أو اثنين مثلا راعاه ان لم يكن ملازما والمراد بالمحصورين ان لا يصلي وراءه

واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لمجبوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب (قول المتن وادراك تكبيرة الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك أنسا رضي الله عنه كذا قاله الاسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به (قول المتن بالاشتغال) أي بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الادراك قاله الاسنوي ويدل له أيضا اذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضدا للمرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه (قول المتن وقيل بادراك الخ) أي لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله وان لم يجلس معه الخ) علل ذلك بانه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة (قول المتن وليخفف الامام فان طول كره) ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتي ويكره التطويل ليلحق آخرون (قول المتن الا ان يرضى بتطويله الخ) قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر

أفضل من كثيره في ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) بخلاف المتراخي عنه (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وأقره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم) أي الامام وان لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثاني لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض) والهيآت أي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا أم أحدكم الناس فليخفف وغيره (الا ان يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب عن جماعة يستحب

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار اليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة (قوله ولو أحس الامام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي (قوله في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف (قوله بداخل) أي في محل الصلاة وان بعد لا خارجه وان قرب وهو المسجد أو البيت المعد لاقامة الجماعة أو ما ينسب اليه عرفا في الصحراء (قوله يقتدي به) أي وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد (قوله ان لم يبالغ فيه) بأن يطول زمنا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم آخر (قوله بل يسوى بينهم في الانتظار لله) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذا مما سيذكره وصرح به الخطيب (قوله فمعنى لا ينتظر على الاول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح (قوله وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمني وهذه الاقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة فهي خلاف الاولى (قوله ولا ينتظر في غيرهما) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لاتمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه وفي القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة ﴿تنبيه﴾ شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم اشارة الى الجلال المحلي شارح الاصل وما فهمه الجلال هو الوجيه اذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي

أولا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل الخ) لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحس) هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول المتن ان لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قوله لا للتودد الخ) قال الاسنوي هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قوله على الاول يكره) أي لان فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله أي يباح) مثل هذا في الاسنوي (قوله ووجه الاستحباب الاعانة الخ) قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قوله يجزم بكراهة الانتظار الخ) عبارة الاسنوي بعد ذكر قولي الكراهة ولهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق انتهى

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار اليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة (قوله ولو أحس الامام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي (قوله في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف (قوله بداخل) أي في محل الصلاة وان بعد لا خارجه وان قرب وهو المسجد أو البيت المعد لاقامة الجماعة أو ما ينسب اليه عرفا في الصحراء (قوله يقتدي به) أي وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد (قوله ان لم يبالغ فيه) بأن يطول زمنا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم آخر (قوله بل يسوى بينهم في الانتظار لله) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذا مما سيذكره وصرح به الخطيب (قوله فمعنى لا ينتظر على الاول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح (قوله وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمني وهذه الاقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة فهي خلاف الاولى (قوله ولا ينتظر في غيرهما) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لاتمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه وفي القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة ﴿تنبيه﴾ شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم اشارة الى الجلال المحلي شارح الاصل وما فهمه الجلال هو الوجيه اذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي

أولا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل الخ) لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحس) هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول المتن ان لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قوله لا للتودد الخ) قال الاسنوي هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قوله على الاول يكره) أي لان فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله أي يباح) مثل هذا في الاسنوي (قوله ووجه الاستحباب الاعانة الخ) قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قوله يجزم بكراهة الانتظار الخ) عبارة الاسنوي بعد ذكر قولي الكراهة ولهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق انتهى

(ويكره التطويل) ليلحق آخرون أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق أو عادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الامام (في الركوع أو التشهد الاخير بداخل) يقتدي به (لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه) أي الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة في والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم

انها كالمركبة من الطريقين الاولين ولم يعول عليها (قوله ويسن للمصلى) صلاة لا تلزم اعادتها ولو أنثى أو خنثى أو صبيا أو رقيقا فى مسجد أو غيره (قوله من الخمس) ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها فى محل آخر من بلده أو غيرها ولا تصح اعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهره صلاها لكن لا يقال لها معادة قال شيخنا لانها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الاربعين فراجعه ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز اعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا وسفرا على ماذكر فى محله وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتى والوتر وان طلبت فيه الجماعة أو نذره والنفل المطلق وان نذره فلا تصح اعادة شئ من ذلك ومثله ماله سبب كالتحية ولا تندب اعادة النفل المؤقت وان نذره لكن تصح اعادته نعم تندب اعادة ما تسن فيه الجماعة وان نذره (قوله مع جماعة) أى فى جماعة فيكفى معه امام أو مأموم وان كانا معيدين (قوله يدركها) أى الجماعة فى جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر احرام مأموم عن احرام امام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فانه تبطل فى جميع ذلك ولا ينعقد احرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر انه يكفى ادراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد فى الجمعة من ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة مطلقا فى الجمعة وغيرها ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام ابن حجر والخطيب انه لا تتقيد الاعادة بمرة وسيأتى وقال شيخنا الرملى لا تجوز الاعادة الا مرة فقط وان جرى خلاف فى صحة الاولى وقال شيخنا الزيادى اذا جرى خلاف فى صحة الاولى ولو مذهبيا قوى مدركه جازت اعادتها ولو بالانفراد اذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز اعادتها ثالثا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوى وغيره كالمزنى من أئمتنا تجوز الاعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة (قوله فى الوقت) أى فى وقتها وان كان وقت كراهة ويكفى فيه ادراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملى ونقل عنه اعتبار ايقاع جميعها فى الوقت (قوله بعد صلاة الصبح) وكان فى مسجد الخيف بمنى (قوله ومقابل الاصح الخ) فيه نظر لان جماعة الثانية لا تنقلب الى الاولى قطعا واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة فى الثانية وغير ذلك نعم ان كان المقابل مبنيا على القديم فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم (قوله منع ذلك) أى منع عدم الطلب المذكور لحصول الفضيلة (قوله أفضل من الثانية) وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء فى ضوء (قوله وفى القديم الخ) وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض للامر فى الحديث فينوى الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة فى الحديث مطلق الزيادة (قوله ينوى بالثانية الفرض) لكن لا يقصد انه عليه والا لم تصح فيكفيه الاطلاق

فى الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله أى باباحته) هذا يقتضى أن يراد بالشرط المنفى عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة فى غيرهما (قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما فى جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه ﴿ فرع ﴾ ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الامامة كالجمعة (قوله بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قوله منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ فى امامته بقومه (قوله وفى القديم الخ) لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها فى جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا فى الاولى أفتى الغزالى بالجزاء الثانية لكن نقل النووى فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض (قول المتن ينوى بالثانية الفرض) خطر لى فى توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا

أيضا والثانى واختاره امام الحرمين ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال فى الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصلى معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المهذب بحديث أبى سعيد الخدرى ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذى وحسنه قال المصنف فى شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) هى (سنة) لتاكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أى كاملة (عام كمطر) ليلا كان أو نهارا لبله الثوب ومشله ثلج يبل الثوب (أو ريح عاصف) أى شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثانى قال يعتد له بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمشقة المشى معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعى واقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعى أول (قوله)

أو كونها فرضا فى الجملة وعلى المكلف (تنبيه) لو تبين له الفساد فى الاولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما فى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لفرض وجوده نعم ان نسى الأولى عند فعل الثانية كفت عنها وحمل عليها شيخنا الرملى ما فى المنهج وفيه نظر واضح (قوله الراجح الخ) أى من حيث المعنى لا أنه المذهب (قوله وهذا) أى استحباب الصلاة مع الثانى (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فصلى معه رجل) هو الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ممن له عذر) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن ما معنى العذر هنا (قوله وان المسجد المطروق) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره فى غير المطروق الا باذن الراتب وهو ما لا يصلى فيه الا صلاة واحدة أول الوقت و يقفل الى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر لان الواقعة فيه بالاذن ولا يثبت بها الطروق (قوله ولا رخصة) أى لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما الا بعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلى قيل و بفتح الخاء اسم للشخص نفسه (قوله الا بعذر) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (قوله عام) وهو ما لا يختص بمعين (قوله كمطر) لمن لم يجد كنا يمشى فيه وتقاطر السقوف كالمطر (قوله وحل) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (قوله عاصف) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (قوله بالليل) ومنه ما بعد الفجر (قوله لتلويثه الرجل) هو تفسير للشدة وسواء فيه الليل والنهار (قوله واقتصر فى الروضة) هو ضعيف (قوله فى معناها) هو المعتمد (قوله وذكرا) أى الحر والبرد من الخاص هنا أى فى المنهاج كالمحرر وهو يخالف ما فى الروضة وأصلها وأشار الى

فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بانها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول المتن ولا رخصة) هى بالسكون ويجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قوله الا من عذر) زاد الدميرى وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح فى شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوى وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب أقول وقد يؤيد بان من صلى قاعدا لعجزه فله مثل أجر القائم واختاره السبكى فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (قوله أى شديدة) أفاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قوله بفتح الحاء) واسكانها لغة رديئة (قوله لتلويثه) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الاسنوى والمراد مالا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله ليلا كان أو نهارا) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى بالمدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا فى رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله ثم قال) أى الرافعى

ما ذكرا فقال ثم قال بعد التسوية فى شدة البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر فى معناها ولم يذكر ذلك فى الروضة ولا فى شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفى الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بهما قوى الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال فى الروضة كأصلها وحضره

الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤنى عليه من قرب كالسويق واللبن (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم في آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الاخبثين بالمثلثة أي البول والغائط الى حدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة (وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة غريم له بان يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال في البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة باو (وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما) بان يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وحد القذف بخلاف مالا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبير والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل المشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر وأسقط من المحرر وهو نيء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أي حضره الموت وان كان له متعهد

الجواب عنه (قوله وتاقت) هو تفسير للظهور المساوي للاشتياق وخرج به الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا وما قرب حضوره كالحاضر (قوله فيأكل لقما الخ) قال شيخنا تبعا للشيخ الرملي بل يأكل الى أن يصل الى حالة لا يعذر فيها ابتداء (قوله فيبدأ) أي ان اتسع الوقت وان فاته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها (قوله ظالم) ليس قيدا اذ المعتبر فوات معصوم من نفس أو مال وان قل أو اختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ريح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور (قوله أو لمن يلزمه الذب) أي الدفع عنه ليس قيدا وهو بالذال المعجمة والموحدة وخرج بالمعصوم نفس مرتد أو حربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم (قوله باضافة غريم) أي ليكون المخوف منه مذكورا والا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والدائن والخوف منه محذوف (قوله وعسر الخ) فلو قدر على اثبات اعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا (قوله أياما) وان كثرت وبلغت شهورا أو سنين ما دام يرجو العفو كصبي حتى يبلغ (قوله كالقصاص) ومثله التعزير ولو لتهمة (قوله كحد السرقة) وكل ما لا يقبل العفو كحد الزنا والشرب (قوله والتخفيف) أي بجواز الغيبة المؤدي للتأخير (قوله وأجاب) أي الامام قال الاذرعي والاشكال أقوى (قوله وعرى) بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية وبكسرها مع التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك (قوله لسفر لغير نزهة) ويكفي مجرد الوحشة (قوله وأكل ذي ريح كريه) كثوم وكراث وبصل وفجل وأكلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد ويكره دخول المسجد لمن أكلها نعم قال ابن حجر وشيخ الاسلام لا يكره أكلها لمن قدر على ازالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أكلها بقصد اسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة ويجب السعي في ازالة ريحها ويجب الحضور وان تأذى الناس به ويصلي معتزلا وحده وتقييد الشارح بالنيء تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرملي ان الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية (تنبيه) يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه أو ملبوسه

(قوله لان الصلاة تكره مع هذه الامور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول المتن على نفس أو مال) قال الاسنوي ومن الخوف على المال أن يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك (قوله باضافة غريم) أي فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسرا اياه أي المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الاخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول المتن وعرى) يقال فرس عرى أي لا شيء عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمي يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهري قال الاسنوي فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله وأحسن) أي لان المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أي ففي الاكتفاء بالكريه نوع خفاء

لتألم قريبه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على محتضر (بلامتعهد أو) لمتعهد لكن (يأنس به) أى بالحاضر لتضرر المريض بغيبته حفظه أوتأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبى الذى لامتعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر المريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لانه ليس فى صلاة (أو يعتقده) أى البطلان (كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو) فى (اناءين) من الماء طاهر ونجس بان أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فى المسئلتين وتوضأ كل من انائه فى الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر فى كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) وهو فى الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

كبخر وصنان وجراح منتنة (فائدة) ذكر بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة فى نفس واحد اللهم صل على النبى الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رؤس الفجل مافيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا (قوله لتألم قريبه) أى الحى بغيبته عن المريض (قوله أى بالحاضر) ولو بظن الحاضر (قوله والصديق) ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والاستاذ (قوله كما يشمله قول المحرر) بخلاف كلام المنهاج لان الأنس ليس عذرا فى الاجنبى بخلاف التمريض (تنبيه) من الاعذار زلزلة ونعاس وسعى فى تحصيل مال ولو لغيره ودخول هم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان واكراه وتطويل قراءة امام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذ له ولو بالشم وعمى وان أحسن المشى بالعصا الا ان وجد قائدا لاتقابه ولو باجرة قدر عليها بما فى الفطرة وبرص وجذام ويندب للامام منع صاحبهما من المسجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات

(فصل فى صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الانسان اماما كأعمى أصم لا يهتدى بغيره أو ماموما كالتبع مع قارئ (قوله أو يعتقده أى البطلان) كما يأتى واعلم أن المعتبر فى صحة الاقتداء كون صلاة الامام مشتملة على مالا بد منه من الاركان والشروط عند المأموم ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشئ عن تقليد المذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الامام الاعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعى نوى الاتمام بحنفى نوى القصر وقد نويا اقامة أربعة أيام مع أن الشافعى يرى القصر فى الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفى بلا نية مع أن الشافعى يرى ذلك فى غسل النجاسة فتامل (قوله فليس لواحد الخ) فلو اقتدى ثالث باحدهما مع ظن طهارته فله الاقتداء بالآخر اذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسئلة الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه (قوله فقط) أى بان لم يظن فى واحد من الاناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة (قوله وهو) أى الاناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه (قوله الثالث) المراد به ثالث دائر فى الثلاثة وهو اناء امام الثالثة مع امام الاولى والثانية واناء امام الثانية مع امام الثالثة (قوله والثانى لا يصح) وبه قال أبو حنيفة كما فى نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه وظاهر عبارة شيخنا الرملى مخالفته

(قوله عطف على محتضر) يلزم على هذا اخراج الاجنبى المحتاج الى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر فى المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

(فصل لا يصح اقتداؤه) (قول المتن أو يعتقده) أى يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما فى الاجتهاد فى القبلة والاوانى أو من حيث اختلاف الأئمة فى الفروع كما فى مسئلة الحنفى الذى مس ذكره والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاده وغير صحيحة فى اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونبه الاسنوى رحمه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولى فى الحكم الجازم لغير دليل (قول المتن كمجتهدين) مثل الاثنين فى القبلة الا كثرمنهما كأن مثل الاناءين الا كثرمنهما اذا كان الطاهر واحدا (قوله وهو فى الثلاثة الثالث) أى بخلاف الثانى لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح فى ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام فى الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثانى لما ذكر تعين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

لسكوته عنه (قوله لتردد الخ) كان الانسب أن يقول لتردده فى طهارة امامه وانما ألغى هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الاصح (قوله السابق) أشار الى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما (قوله لتعين انائهما) أى امامها العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لانه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة و بالاقتداء لزمت الطهارة ولم يبق فى الاخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الاعادة والضابط أن يقال يعيد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا بعد النجس فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أى باعتقاده) أى فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الامام البطلان وان كان الامام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الاصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرملى الاصح على أن الحنفى غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة المتلاعب غير متجه فتأمله (قوله ولو ترك) أى يقينا لانه وما بعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وان علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أى دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا ان علم أنه ترك عمدا والا فعند انتقاله الى ركن بعده لاحتمال السهو وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسئلة الجبيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم ان علم أنه قاصد للترك حال احرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء (قوله ولو حافظ) أى يقينا كما علم (قوله ولو شك الخ) هذا الحكم يأتى فى الموافق فى المذهب أيضا واذا وجد الترك ففيه ما مر ان علم حالا والا ففيه ما يأتى فيما لو بان امامه امرأة الخ وبذلك علم أنه لا يجب على المأموم ان يبحث عن حال الامام ولو فاسقا كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة فى أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول الامام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن فى القيام وله السجود وانتظاره فيه لانه ركن طويل وقول شيخنا الرملى يتعين الثانى غير متجه وسيأتى ما فيه (قوله فى توقى الخلاف) أى فى مراعاته بفعل ما يطلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالا لحال قدومه ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه امام صحت صلاته ومن ظن أنه مأموم أو شك فى أنه امام أو ماموم لم تصح ويجب عليه الاستئناف ان شك فى الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقا وكذا ان شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركنا مع الشك كما فى أصل النية وأما بعد الفراغ فان تذكر ولو بعد سنين انه لم ينو الامامة فلا اعادة أو أنه مأموم أعاد فان لم يتذكر شيا فعلى قول شيخنا الرملى ان الشك فى نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر فى غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضا وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا يجتمعان) أى التبعية والاستقلال (قوله كمقيم تيمم) أى بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله والا فهو من تبين الحدث الآتى ولو تبين قادرا على القيام أو السترة وجبت الاعادة بخلاف مثل ذلك فى الخطبة لانها

فى أحد الآنية (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر و يجوز أن يكون عدوله الى الفاء اشارة الى أن هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى و يرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتامل (قول المتن فالاصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدى) أى فهو كما لو اختلف الاجتهاد فى القبلة أو الاوانى لا يقتدى أحد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال وعلل بان الحنفى متلاعب فى الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوى ولعله الحق اه وأجيب من طرف الاصح بان صورة المسئلة ما اذا نسى الامام الفصد ودخل فى الصلاة بنية جازمة نقله الزركشى عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم فصده ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على أنه نسى وان

يعتقد) لانه تابع لغيره يلحقه سهو ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم المانع فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ

وسيلة (قوله بامي) نسبة الى الام كانه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب واطلاقه على ما هنا قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالانثى خلافا للاسنوى (قوله وقيل يجوز الخ) أى فلا اعادة (قوله مخرج) أى من الجديد السابق فى صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل ما لو شك فى أميته وهو ما قاله ابن حجر (قوله أو تشديدة) دفع به توهم ارادة الحرف الحقيقى فيما قبله فهو عطف خاص (قوله من الفاتحة) وبدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشئ من هذه لا يسمى أميا فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سيأتى ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا الرملى وتقدم أن الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث القسمية فهو ممكن وعليه فالوجه اسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها صحيحا فتأمل (قوله يدغم) ويلزمه الابدال (قوله يبدل الخ) ولو مع الادغام فكل أرت ألثغ ولا عكس نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها (قوله فى الكلمة) أى أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وان اختلفا فى المأتى به كغين وغيم فان اختلف محل الحرف لم يضر وان اتحد الحرف المأتى به والكلمة كان كان أحدهما يبدل نون نستعين الاولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما فى الكلمتين) وان اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله وبخلاف الارت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان فى كلمة أو كلمتين نعم ان اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كان أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفا وأبدله الآخر فيه نظر لان صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لان كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ومنه يؤخذ أيضا عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس وقيده شيخنا بالخرس الطارئ فيهما لانه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر امكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فان كان أصليا فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وان اختلفا صح اقتداء الاصلى بالطارئ دون عكسه قال ذلك شيخنا تبعا للشيخ الرملى وفى شرحه اطلاق عدم الصحة للاخرسين مطلقا وقالا أيضا انه يصح اقتداء الادنى بالاعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الحنفى فى الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن فى الجديد) محل الخلاف اذا لم يقصر فى التعلم (قوله والقديم الخ) عبارة الرافعى والقديم ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفى السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك اه أقول فلا سبق على هذا فى السرية فانظر ما حكمه (قوله فيتحمل الامام) أى فى الجهرية (قوله وفى ثالث) أى جديد (قوله بناء على لزوم الخ) استند قائله أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والموسى وفرق بان الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل و بعموم البلوى فى العجز عن القيام و بان العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة فى الجميع (قوله أو تشديدة) قال الاسنوى يغنى عنه ما قبله و نبه على انه اذا لم يبالغ الشخص فى التشديد كرهت صلاته (قول المتن يدغم فى غير موضعه) اما بالابدال كقارئ مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة وامابزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الاسنوى والبطلان خاص بالقسم الاول كما يعرف ذلك من مسئلة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسما من الامى وقد فسر الامى بمن يخل بحرف أو تشديدة (قوله فيما يخل به) لو أبدل السين ثاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

الحرف

بامى فى الجديد) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه فى القديم وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا وقيل هى اذا لم يعلم كونه أميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بان لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم فى غير موضعه) أى الادغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) أى يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين أو بالغين بدل الراء فيقول المثتقيم غيغ المغضوب. (وتصح) قدوة أمى (بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بالثغ فى الكلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق.

التعليل المذكور عدم الصحة فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ يجرى فى الامى الذى أمكنه التعلم ما فى اللاحن الآتى (قوله وتكره بالتمتام) وكذا مجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك فى ذلك لانه لا يجب البحث عن حال الامام كما مر ولا ينافى ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه كما يأتى نعم يجب البحث بعد الفرغ عن حال من أسر فى جهرية ولا تجب مفارقته فى الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاعادة الا اذا علم الحال بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمى بجوازه أو لم يعلم حاله (قوله وهو من يكرر التاء) أشار الى أن الميم زائدة وأشار بالفاء الى ان غير الفاتحة مثلها فى ذلك وكذا سائر الحروف (قوله لعذرهما) ليس قيدا فغير المعذور مثله لان المكرر حرف قرآنى على الصحيح (قوله واللاحن) من اللحن بالسكون على الافصح الخطأ فى الاعراب وبالتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ فى الاعراب اه والمراد هنا الاعم منهما (قوله بما لا يغير المعنى) وان كان عالما عامدا وان حرم عليه فى الفاتحة وغيرها ومنه ضم هاء لله أو لامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك (قوله كأنعمت بضم أو كسر) أو تخفيف اياك وابدال الهاء هاء وذال الذين زايا أو دالا مهملة وسيأتى (قوله أبطل صلاة من الخ) يلزمه بطلان امامته وهذا فى الفاتحة مطلقا وكذا فى غيرها ان علم وتعمد والا صحت صلاته وامامته ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة (قوله فتصح صلاته الخ) نعم ان كان عالما عامدا قادرا لم تصح صلاته ولا امامته ويجب على المأموم به مفارقته ان علم بذلك والا فله انتظاره الى الركوع فان لم يعد القراءة على الصواب فارقه (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفى البطلان ما مر والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا وان مالا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكأمى (قوله ولا تصح قدوة رجل الخ) سواء فى الابتداء والدوام فلا يصح الربط لمن علم فى الابتداء ويتبين البطلان لمن علم فى الاثناء أو بعد الفراغ ﴿تنبيه﴾ يكره لمن اتضح بالانوثة أن يقتدى بالمرأة وللرجل أن يقتدى بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بامر قطعى لم يكره كالولادة ونحوها ﴿فرع﴾ يصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالانس قال العلامة العبادى وان لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة فى باب الحدث (قوله وللقاعد بالمضطجع) وكذا غير المستلقى به مع علم الانتقالات (قوله فهو ناسخ) أى لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم لان امامة أبى بكر بالناس كانت فى ظهر يوم الاحد

الحرف الاخير والآخر يبدله (قول المتن من أمكنه التعلم) هذا اذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر فى غير الفاتحة وضر فى موالاتها فان تفطن للصواب واستأنف صح ثم امكان التعلم فى الكافر من وقت الاسلام وفى المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به اذ أمكنه التعلم هذا حاصل ما فى الاسنوى (قول المتن والا فتصح الخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال فى الفافاء ونحوه فى اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله لان المرأة ناقصة) ولحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول المتن والمضطجع) أى ولو موميا (قوله فهو ناسخ الخ) قال البيهقى لان ذلك كان فى صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ثم توفى صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين

(وتكره) القدوة (بالتمتام) ومن يكرر التاء (والفافاء) وبهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك فى غير الفاتحة اذ لا فاء فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى الفاتحة فكامى) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامى (والا) بان كان فى غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذى لا يلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما فى حديثها عنها انما جعل الامام ليؤتم به من

قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى (و) تصح (للكامل) أى البالغ الحر (بالصبى والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء فى الصبى الفرض والنفل وروى البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبى والحر أولى من العبد قال فى شرح المهذب والعبد البالغ أولى من الحر الصبى (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى أولى لانه اخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثانى يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما فى الامى بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر فى الروضة فى كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودى (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته فى الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه فى الاصح (لا) ان بان (جنبا) أو محدثا كما فى المحرر (وذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتى (قلت الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر فى الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعى من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم عقبه فى صبيحة يوم الاثنين (قوله أجمعين) بالنصب حالا من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم (قوله والحر أولى من العبد) أى ان استويا بلوغا أو عدمه الا ان كان العبد أفقه فيتساويان (قوله فى شرح المهذب الخ) هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله (قوله والاعمى) وكذا الاصم (قوله أى سلس البول) قيد به نظر الما هو المتعارف عند الاطلاق والا فالمراد الاعم (قوله فلا تصح القدوة) قال شيخنا الرملى ويجب القضاء اذا تبين الحال قال بعضهم وفيه نظر لان هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه (قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح) أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضا نظر اللقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه (قوله امرأة) هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل والاصل ولو بانت أنوثة امامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم فى المرأة رجلا أو خنثى وان ظنها عند الاقتداء رجلا (قوله أو كافرا) أى ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى اماما ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الاعادة لانه كافر بهذا القول (قوله لتقصيره بترك البحث) فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال ان الامور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير فى البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده فراجعه (قوله جنبا أو محدثا) وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموما ونية اقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك فى الاثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة فى الاولى ان استمر الامام فى صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم فى ذلك نعم ان تبين ذلك فى الجمعة وكان من الاربعين وجبت عليه الاعادة (قوله وذا نجاسة خفية) هى عند شيخنا الزيادى والرملى الحكمية بان لا تدرك بطعم أو لون أو ريح ومقابلها الظاهرة وستأتى وعند الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا (قوله الاصح) بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للامام الشافعى رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له (قوله هنا) قيد به لانه محل

(قول المتن بالصبى والعبد) وكذا الصبى العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى فى شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها فى التقدم فى امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووى هناك تقديم الحر قال الاسنوى والبابان سواء (قوله وقيل البصير) رجحه النووى فى مختصر التهذيب معللا بان التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة (فائدة) الاصم فى هذا كالاعمى قاله الاسنوى (قوله لصحة صلاتهما الخ) أى وكما فى النجاسة المعفو عنها (قوله لوجوب القضاء عليها) أى فهو مستفاد من المنهاج فى هذا المحل قاله ابن النقيب (قول المتن وكافرا) ولو باخباره كما نص عليه (قول المتن وجبت الاعادة) علل الشافعى رضى الله عنه مسئلة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كما فى حالة تيممه وعلله الاصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعى وينبنى على العلتين مسئلة مخفى الكفر

وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام أشار الى أن الظاهرة كمسئلة الزنديق لانهما من جنس ما يخفى أى فتكون على الوجهين فيه قال فى شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ فى التنبيه أى فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه فى التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال فى التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفى الكفاية عن حكاية القاضى الحسين وجوب الاعادة فيها (والامى كالمرأة فى الاصح) بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به والثانى كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامى ولو بان فى أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحو هما مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء فى الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة به فى الظاهر للتردد فى حاله والثانى ينظر الى ما فى نفس الامر ولو بان فى أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثانى واستأنفها على الاول ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة أو خنثى بخنثى ثم بان رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا أو المأموم امرأة

المخالفة بين الرافعى والنووى لان الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهرا ولا باطنا فلذلك اعتمد النووى فيه وجوب الاعادة هنا وفى غيرها هنا لا مخالفة (قوله وان صاحبى التتمة والتهذيب الخ) حاصل ما ذكره أنه لا خلاف فى عدم القضاء فى الخفية وان فى الظاهرة طرقا ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهى ما فى التتمة والتهذيب وغيرهما ثانيها قاطعة بالاعادة فيها وهى ما فى التنبيه والكفاية وهى الراجحة ثالثها حاكية لوجهين وهى ما فى التحقيق وكلام الامام والخلاف جار فى البصير والاعمى وقال شيخنا ان الاعمى لا قضاء عليه مطلقا على المعتمد وفى ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه فى كتبه (قوله معبرا بالصواب) أى قائلا لا اعادة فى الخفية على الصواب (قوله والامى كالمرأة) فتجب الاعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الامام ثم كبر الامام ثانيا لشكه فى تكبيرته الاولى مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر (قوله والخلاف الى آخره) يشير الى ان تعبير المصنف بالاصح فى محله خلافا لمن اعترض عليه (قوله ولو بان فى أثناء الصلاة الخ) أشار بذلك الى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين فى الاثناء تجب فيه المفارقة حالا من غير استئناف ولا يغنى عنها ترك المتابعة وان كل ما تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين فى الاثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل ما مضى (قوله ولو عرف الخ) هذه مستثناة مما مر من ان بيان الحدث لا يوجب الاعادة (قوله ولم يتفرقا) قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسة ماء ولغ فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله (قوله ولو اقتدى بخنثى) أى فى الواقع بدليل التعليل بالتردد فى حاله أى فى أنه رجل أو خنثى وهذا التردد لا يضر فى النية كما مر لاعتضاده بالحمل على الكمال وليس المراد بالتردد فى حال كونه فى نفس الامر ذكرا أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته فى ذلك بلا خلاف وكذا يقال فيما يأتى وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به ما لو جزم بأنه رجل فى اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل فى أثناء الصلاة ومطلقا بعد فراغها فلا اعادة على المعتمد عند شيخنا الرملى فراجعه (قوله والمأموم امرأة) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصور أربع أى سواء بان المأموم فى الاولى امرأة أم لا أو بان الامام فى الثانية رجلا

الكفر اه (قوله وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب (قول المتن والامى كالمرأة فى الاصح) اعلم انه قد سلف فى المتن ولا قارئ بامى فى الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووى قال فى الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا اه لا يقال قوله أم لا هى عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف فى صحة الصلاة الاصح لا تصح وتجب الاعادة والثانى يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب اعادتها والله أعلم (قوله والثانى كالجنب الخ) فرق الرافعى بان فقد القراءة نقص فى الصلاة بخلاف الجنابة بان الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعد ما سمع قراءته (قوله ولو بان فى أثناء الصلاة) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله للتردد) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الامر ثم ظهر انه كان خنثى

أم لا (قوله والعدل) أى فى الرواية ولو رقيقا وامرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه (قوله أولى من الفاسق) فللفاسق حق فى الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملى وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره (فرع) قال شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى يحرم على الامام أو القاضى أو الواقف أو الناظر أن ينصب فى الامامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بامر مذموم شرعا لانه يكره له ان يصلى اماما ولا يكره الائتمام به كما أشار اليه شيخ الاسلام بقوله ويكره امامته الى آخره فيه نظر واضح فتأمله (قوله الافقه) أى بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم فى المستويين فى البلوغ وغيره مما مر (قوله أى الاكثر قرآنا) أى الاكثر حفظا بعد الاستواء فى صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره (قوله وهو) أى الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع كما مرت الاشارة اليها فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الاكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل (قوله كالفقه) أى فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففى الحديث دلالة على ان تقديم الاقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فاذا استويا فيها وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المقدم فتأمل (قوله وفى أصل الروضة الخ) دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الاقرأ والاورع وليس كذلك لان الاقرأ مقدم عليه على المعتمد (قوله من يمضى الخ) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا مالم يبلغ قبل اسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما اذا استويا فى البلوغ كما تقدم واذا استويا فى سن الاسلام قدم بسن الكبر فى العمر (قوله

مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوى وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الرويانى عن والده احتمالين فى نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظهر جلا ثم بان الخنثى أنثى واعلم ان قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافعى وعبارة الاسنوى التى نسبها للرافعى وبنى كلامه عليها للتردد فى النية وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة صحت وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكى حيث قال بخنثى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول المتن والعدل أولى الخ) ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول المتن والاصح ان الافقه) أى فيما يتعلق بالصلاة (قوله أى الاكثر قرآنا) يعنى فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الاكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل فى الاقليد على تقديم الافقه بتقديم أبى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره أكثر قرآنا كأبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبى زيد وأبى الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الاسنوى وهو دليل جيد اه أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله لكثرة الوقائع فيها) بخلاف الذى يجب من القراءة فى الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله وأما الاقرأ الخ) عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان

أن لا يحافظ على الشرائط (والاصح ان الافقه أولى من الاقرأ) أى الاكثر قرآنا (والاورع) أى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقع فى الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه نادر وقيل يستوى الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بانه فى المستويين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستويين على غيره وفى أصل الروضة فهما من الشرح أن الاقرأ يقدم على الاورع عند الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الافقه فلما تقدم وأما الاقرأ فالحاقا به والمراد بالاسن من يمضى عليه فى الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء بالصلاة

والصلاح (والجديد تقديم الاسن على النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة بالذات أولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كاصله عن الهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كاصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح (فان استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب (تتمة) يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة واعارة وإذن من سيد العبد له (أولى) بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان أهلا لها من غيره الاجنبى

مكتسبة بالآباء) أى فى الآباء كما ذكره أولا ولذلك قال الرافعى ان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى ان الشرف الحاصل لهذا انما سرى اليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد ان يقال ان فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره فى شرح المهذب) وهو المعتمد وما فى التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهى على السن وهو على النسب ويقدم فى الهجرة الاقدم هجرة على غيره (قوله على من لم يهاجر) وان لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالافقه والاقرأ (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعى وولده على الصحابى وولده صحيح وليس فيه ما يقتضى تفضيل التابعى على الصحابى كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب الخ) أى بعد حسن السيرة أى الذكر بين الناس كما مر والمعتمد فى هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار اليه بقول المصنف ونحوها وقدم الاذرعى بلبس البياض على غيره وهو واضح (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب الى المهاجر ومن قبله والمنتسب الى الهاشمى مثلا يقدم على المنتسب الى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (تنبيه) فى ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالافقه فالاقرأ فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فالنسيب فاولاد هؤلاء على ترتيب الآباء فالاحسن سيرة فالانظف ثوبا فبدنا فالاطيب صنعة فالاحسن صوتا فالاحسن وجها (قوله الاجنبى) قيد به لئلا يرد ما يأتى من تقديم السيد والمعبر

بالصلاة الاول لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قوله لان فضيلة الاول فى ذاته الخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف ولان النووى قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اه والعجب ان الاسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الاشكال بان نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله والقديم تقديم النسيب الخ) استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن رواه مسلم يعنى الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قوله لان فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعى لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء اه وهى أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول المتن فان استويا الخ) قال الاسنوى قبيل هذا يتلخص ان المرجحات الاصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتى وان اختص أحدهما بأحدهما مع الاستواء فى الباقى وان قدم تعارضت ففيه ما سبق اه (قوله على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعى قد صرح بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الاسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قوله من غيره الاجنبى) قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقديم السيد والمعبر

فان لم يكن أهلا ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك ان لمن هو أهل أن يقدم غيره بالاولى وشملها قول شيخ الاسلام وللمقدم بمكان تقديم وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه (قوله لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) أي لا يتقدم الرجل على الرجل في محل استحقاقه ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده (قوله وصدقه) الاولى وصدقها الا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبني على ان ونحوه في كلام المصنف مجرور عطفا على ملك كما جرى عليه بعضهم فان جعل مرفوعا عطفا على مستحق كان صدقه على الاخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا لا ينافي الاوضحية للابهام في الرفع والجر لرده بان كلامهم في فساد الصدق لا في ابهام الاعراب فتأمل (قوله السكون) هو مصدر بمعنى السكنى (قوله لان سيده أجنبي منه) أخذ بعضهم من هذه العبارة ان هذا في المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضا فراجعه (قوله المالك) قيد به لانه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه (قوله لمالكه الرقبة) أي والمنفعة كما علم مما قبله (قوله والامام الراتب الخ) أي ان الامام الراتب يقدم على غير الوالي ويقدم الوالي عليه الا ان كان قدر تبه الامام الاعظم فيقدم على الوالي أيضا وهذا في مسجد غير معاروق بان لا يصلى فيه في كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبلهولا بعده كما تقدم ويقدم الراتب في محله ولو على الساكن فيه الاعلى من ولاه (قوله والوالي الخ) ولو فاسقا وجائرا والمراد به ما يعم القضاة ويقدم منهم الاعم ولاية فالاعم والاعلى فالاعلى وفي كلام ابن حجر ما يقتضي أن محل تقديم الوالي ان شملت ولايته الامامة فراجعه

(فصل) في شروط الاقتداء وآدابه وشروطه سبعة عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية

(قول المتن فان لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الاسنوي رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح الاسنوي لا يستفادان من المنهاج (قوله على الاخيرتين منها) اذ المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوي ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي تكلفه الاسنوي واعلم ان الاسنوي جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف (فائدة) السكون مصدر سكن المكان (قوله لرجوع فائدة السكون اليه) زاد الرافعي فهو المالك والساكن (قوله اليه) الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول المتن على المكرى) أي المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتي أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف (قوله لمالكه الرقبة) الاحسن ما قاله غيره لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا المعير غير المالك للرقبة فانه مثل مالكها فيما يظهر (قول المتن والمالك) أي اذا رضي باقامة الجماعة في ملكه قال الاسنوي والوالي يشمل القضاة وغيرهم (قوله فما ذكر معهما أولى) لك أن تقول من جملة ما ذكر العدل والمتجه انه أولى من المالك الفاسق أعني اذا رضي باقامة الجماعة في ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق (فصل

في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح لا

والوالي في محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله نظر اللماكل (فصل)

(لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى

الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن وأشار المصنف الى حد بن بقوله فان اختلف فعلهما الخ أي نظم صلاتهما الا القنوت والتشهد والمذكور هنا الثلاثة الاول (قوله لا يتقدم) أي يقينا في غير صلاة شدة الخوف على امامه فيما توجه اليه ولو جهة مقصده في المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كان تأخر عن المأموم أولا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن افتاء شيخنا الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف وذكر الوقوف للاغلب والا كثر فان تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه في الفرض وبطلت صلاته مطلقا ان كان عامدا عالما مطاوعا أو جاهلا أو ناسيا وطال الفصل عرفا والا فلا (قوله في الفعل) أي المبطل كما سيأتي (قوله كما لا تبطل الخ) أي قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما (قوله وعبارة المحرر لم تنعقد) فهي ظاهرة في الابتداء وعدول المصنف الى الاثناء لعلم الابتداء منه بالاولى ولعمومه له تغليبا أو حقيقة فهي مساوية لعبارة الشرح (قوله لو شك) ولو حال النية لان الاصل عدم المفسد مالم يتحقق (قوله نصح صلاته) هو المعتمد (قوله قليلا) أي عرفا (قوله فتكره مساواته) ولو في امامة النسوة فم تندب المساواة في امامة محارم لعراة بصراء في ضوء (قوله بالعقب) أي لمن اعتمد عليه وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفي الجلوس بالالية كذلك وفي المستلقي بالرأس ومقدم البدن وفي المضطجع بالجنبين وفي المعلق بالحبل المعلق به والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا وقد أوصلها بعضهم الى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلا وأخر أخرى فان اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته والا فلا (قوله وفي القعود بالالية) أي بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) أي بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم في جزء من ذلك كما علم (قوله ويستديرون) ندبا فهي أفضل من غيرها وان اتسع المسجد وقفوا في أخريات (قوله خلف المقام) بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وان فوت ركعتي الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة (قوله ولا يضر) أي في صحة الاقتداء وان كرهت المساواة والاقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة وبذلك علم أن الصف الاول هو المتصل بما وراء الامام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرملي انه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وان كان أقرب من الامام فيه نظر لما نافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلا الا رجلان متقدمان في جهة واحدة فتأمله (قوله في جهته) أي الامام ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح ان اعتمد على الرجل التي من جهة الامام وكذا ان اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة وبذلك فارق ما مر ولو استقبل الامام ركنا لم يجز التقدم عليه في احدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا في أركانهما على ما مر (قوله والجمهور قطعوا الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله ويجري ذلك في المسئلة بعدها كما أشار اليه الشارح

لا يتقدم الخ) (قوله كما لا تبطل الخ) أي بجامع انها مخالفة في الموقف (قول المتن ولا تضر مساواته) قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول المتن ويندب تخلفه الخ) قال الاسنوي خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة له (قوله وهو مؤخر القدم) ايضاح لما نقل القاضي عياض عن الاصحاب انه القدر الذي أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اه أقول وهذا الاخير فيه نظر فان كثيرا من الناس في ساقه قصر ولا يفضل شئ من مؤخر قدمه عن ساقه وافقا علم (قول المتن ويستديرون) كأنه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا

(فان تقدم) عليه (بطلت) صلاته (في الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يسارة وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال في الكفاية وكذا لو جهه (ولا تضر مساواته) للامام (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب (والاعتبار) في التقدم والمساواة في القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب ذكره البغوي في فتاويه (ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر

كونه) أي المأموم (أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام) منه الباقي جهته (في الاصح) نظرا على الجديد لا تتقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفع بانه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب في جهة الامام فيضر حاذاه الجهة وقطع الامام

وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الاظهر أى من الخلاف (وكذا لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه فى الاصح لما تقدم وزاد فى أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها ما ذكره الرافعى فى الاولى ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام على الجديد

(فان حضر آخر) فى القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أى تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقى عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبى يأتم برجل ولو جاء الثانى فى التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يكن الا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام (قول فى الابتداء (رجلان أو رجل وصبى صفا) أى قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبى قام الرجلان أو الرجل والصبى خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما وروى الشيخان عن أنس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى

(قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا ﴿تنبيه﴾ لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بان الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل لان الذى يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين الى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد (قوله ثم يتقدم الامام الخ) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتى فراجعه (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال (قوله فاخذ برأسى الخ) وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ طلب الارشاد ولو بالفعل لمن خالف مطلوبا (قوله أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفى شرح شيخنا الحاقه بالقيام تبعا لشيخ الاسلام ويظهر أنه الاقرب لسهولته (قوله حتى يقوموا) أى ان قاموا فلا تقدم لمن يصلى جالسا (قوله رجلان) والاولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين (قوله امرأة) ولو محرما له أو حليلته وكذا ما يأتى (قوله أم سليم) بضم السين وفتح اللام هى أم أنس واسمها مليكة (قوله ويتيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة (قوله لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته للرجل وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة ويؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفردا مع الامام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين (قوله ثم الصبيان) ان لم يكن فى صف الرجال ما يسعهم والا كمل بهم واستوجه بعضهم تقديم الاحرار على الارقاء ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أولها ان لم يكره ثم ما يليه وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخنثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اه ومثلهن الخنثى واذا اجتمع الخنثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله ومما بعده وهكذا ومتى أمكن جعل الخنثى صفا واحدا فلا ينبغى تعددهم وأفضل كل صف يمينه وان فات نحو سماع قراءة كما مر ﴿تنبيه﴾ يؤخر جنس النساء ولو بعد احرامهن لغيرهن وتؤخر الخنثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم (قوله ثلاثا) ان كان المراد انه قال ما ذكر ثلاثا بعد المرة الاولى ففيه دليل لحكم الخنثى والا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط (قوله أولوا الاحلام والنهى) أما الاحلام فهى جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعنى الاحتلام أى

(قوله والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله ويتيم خلفه) أى فثبت ذلك فى الصبى والرجل ففى الرجلين من باب اولى

بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن أبى مالك الاشعرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفى التحقيق كالتنقيح ثم اختلفوا ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقى باسنادين صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره فى الروضة وكل ماذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجر شخصا) منه (بعد الاحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفى رواية لابى داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفى الروضة كأصلها له ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ماسيأتى فى المقارنة (ويشترط علمه) أى المأموم (باتتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفى الروضة كأصلها

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأنى ويلزمه العقل وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهى جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ (قوله بتشديد النون) وهى امانون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الامر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء (قوله امامتهن) وكذا امام عراة بصراء فى ضوء كامر (قوله بسكون السين) على الافصح وكذا كل ماصلح فيه معنى بين والا فالافصح الفتح كوسط الدار (قوله فقامتا وسطهن) وكان ذلك بعلم النبى صلى الله عليه وسلم أو أمره فتأمله (قوله وكل ماذكر) بقوله ويقف الذكر الى هنا (قوله ومخالفته لا تبطل الصلاة) لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الامام ومن معه ولو مع الجهل بها ولو أحرما معا عن يمينه ولم يتقدم امامهما ولم يتأخرا خلفه (قوله فردا) بأن يكون فى كل من جانبيه فرجة تسع واقفا فاكثر وان كان بين الصفوف والفائت فى تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملى وأتباعه (قوله سعة) بفتح السين والمراد بها هنا مايشمل الفرجة وأصلها مادون الفرجة وأقل الفرجة مايسع واقفا كامر (قوله فليجر) ندبا ولو قبل احرامه وسيأتى وقته الفاضل (قوله شخصا) أى حرا أو رقيقا مع سلامة عاقبته ويدخل الرقيق فى ضمانه وان جهل رقه (قوله منه) أى الصف ان كان أكثر من اثنين والا وقف معهما ان أمكن والا خرقهما وصف مع الامام وللثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الاول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الاول ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه نعم ان قصر الصف الاول كبعده عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الاول كما هو ظاهر (قوله بعد الاحرام) فيكره قبله ان لم يكن المجرور مكرها والاحرم الجر (قوله وليساعده المجرور) ندبا وان جهل الحكم كأن أسره اليه قبل جره بل يندب التأخير ولو بلا جر ويحصل له بالاعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه (قوله للاستحباب) ولو منفردا كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لا تندب الاعادة منفردا الا لمن جرى خلاف فى بطلان صلاته الا أن يقال هذا خصوص الامر بالاعادة فيه فراجعه (قوله أن يخرج الصف) وان تعدد وخرج بالخرق التخطى فهو كالجمعة (قوله فرجة) فلا يخرق للسعة على المعتمد (قوله لتقصيرهم) خرج مالو تركوها لنحو حر أو مطر أو طرأت بعد احرامهم (قوله فوات فضيلة الجماعة) هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لا فى غيره (قوله علمه) أى قبل سبقه بمبطل ركنين فعليين وان لم يعلم وقال الطبلاوى لا بطلان مع عدم العلم ويجرى على نظم صلاة نفسه الى أن يوافق الامام (قوله يسمعه) أى الامام ولو فاسقا أو صبيا (قوله مبلغا) ولو غير مصل ان كان عدل رواية أو غيره ولو كافرا واعتقد صدقه أو صبيا مأمونا وبعض

(قول المتن وسطهن) قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والا فهو بالفتح ور بما يسكن وليس بالوجه اهـ (قوله روى البيهقى الخ) فى الكفاية عن الشافعى رضى الله عنه بعد الذى ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعى رضى الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول المتن وليساعده المجرور) ينبغى أن تحصل لهذا المساعد

الصف كالمبلغ (قوله أعمى وأصم) وفى نسخة أعمى أوأصم وهى أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة (فرع) زوال المبلغ فى الاثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة ان لم يرج وجوده قبل مبطل (قوله واذا جمعهما) أى يشترط أن يجمع الامام والمأموم مكان مسجد أوغيره فلا بد من اتحاده بالقرب وغيره وقال عطاء يكفى العلم بالانتقالات وان بعدت المسافة وحالت ابنية كثيرة قيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهى ماحوط عليها عند البناء لاجلهوان هجرت أو انهدمت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملى فان علم حدوثها بعده فهى كغيره وهى ماحوط عليه لاجل القاء نحو قمامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وانفرد كل بامام ولا يضر نحو نهر فيها الا ان كان سابقا عليها (قوله نافذة) بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة (قوله أغلق أبوابها) ولو بقفل أوضبة ليس لها مفتاح مالم تسمر فان سمرت ولو فى الاثناء ضر كزوال مرقى دكة أوسطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما وقيده شيخنا الرملى كابن حجر بما اذا كان بأمرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجرى مثله فى التسمير وغيره مما مر (قوله لا يعد الخ) فلا تصح القدوة وان وجدت رؤية من نحو شباك ولو فى المسجد خلافا للاسنوى (قوله بذراع الآدمى) وهو شبران تقريبا ويزيد على الذراع المصرى بنحو ثمنه (قوله من عرف الناس) لان مالا ضابط له لغة ولا شرعا فرجعه العرف وحكمته وصول صوت الامام للمأموم فى ذلك غالبا (قوله ونحوها) مما هو دونها كما صرح به الاسنوى وغيره فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقا (قوله والمراد به الخ) فالتلاحق ليس معتبرا (قوله وراء الآخر) قيد به لانه الذى فى الروضة وسيأتى اليمين واليسار وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الاسنوى فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى (قوله حتى لو كثرت الخ) لكن لا يصح احرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذى قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لانها ليست روابط لبعضها (قوله فى الحكم المذكور) الذى هو اعتبار المسافة المذكورة (قوله وبعضه وقف) أى بعضه الشائع موقوف مسجدا أوغيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد (قوله والموات) عطف على المملوك أى الذى كله موات وكذا بعضه المعين اذ لا يتصور الشيوع فى الموات مع غيره (قوله المطروق) أى الذى يكثر طروقه بالفعل ولو فى وقت الصلاة (قوله عن

فضيلة الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه (قوله وقد يعلم بهداية غيره الخ) منه تعلم ان المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوى رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالانتقال فى حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شئ يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على أن قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلى وغيره وانه ينبغى ان يقبل خبر الصبى فى ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال فى شرح المهذب يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوى ومسئلتنا فردمنه اه (قوله نافذة) منه قد يؤخذ ان الواقف فى نفس جدار المسجد اذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف فى ذلك البلقينى وأفتى هو وكذا الاسنوى بالصحة فى الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على انه لا يعد البناء حينئذ مسجدا وذلك متخلف فى الصورة المذكورة اه أقول وهو سند قوى والله أعلم (قول المتن تقريبا) قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا فى التحديد ونحن فى اثبات التقريب على علاته انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط (قول المتن ولا يضر الشارع الخ) أى قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا

وقد يعلم بهداية غيره اذا كان أعمى أوأصم فى ظلمة (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة أغلق أبوابها أولا وقيل لا يصح فى الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا بعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بفضاء) أى مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله فى شرح المهذب (فان تلاحق شخصان أوصفان) كذا فى المحرر أيضا والمراد به ما فى الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان أوشخصان أحدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أوالصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) فى الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما فى المحرر والمحوط والمسقف كما فى شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام والماء حائل كالجدار وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق

سفينتين

والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه وذكر فى شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الامام أو يساره أيضا (فان كانا فى بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم فى الموقف الذى أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا تضر) فى الاتصال المذكور (فرجة لا تسع واقفا فى الاصح) نظرا للعرف فى ذلك والثانى ينظر الى الحقيقة (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الامام والثانى بأول بناء المأموم كما فى الروضة وأصلها (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود بعدان بهما متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم فى الموقف هنا (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب كالفضاء) بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (ان لم يكن حائل أو حال) مافيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) أصحهما فى أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد مع الموات (أو) حال (جدار بطلت) أى لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان فى المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا

يمين الخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله (قوله من مكان واحد) بأن لا يكون بينهما ما يقتضى تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه (قوله فطريقان) هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهى الاولى فى كلامه وطريق العراقيين وهى الثانية المعتمدة (قوله ليحصل الربط الخ) قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم احرام هذا الواحد الواقف على احرام غيره لا تقدمه فى الموقف على غيره ولا توقف افعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه (قوله فرجة لا تسع واقفا) ومثلها عتبة كذلك فان كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها (قوله أحدهما الخ) وفى تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مر (قوله تقريبا) أى فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذى تقدم (قوله القدر المشروع) مجرور صفة لثلاثة أذرع وجملة يعدان الى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ و يعدان خبره على معنى أنه علة له (قوله مافيه) هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه اذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا (قوله بحذائه) أى فى مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وان بعد بحيث ان لا يزيد ما بين ذلك الواقف و بين آخر المسجد ولا بينه و بين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع (قوله فوجهان) اعلم أنه لم يقع فى كلام المصنف اطلاق الوجهين من غير ترجيح الا فى هذا الموضع وفى باب النفقات وفى موضع ثالث فى باب الدعاوى بناء على مرجوح وقيل رابع فى صفة الصلاة قيل وخامس فى كتاب الوكالة وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما (قوله أى لم تصح القدوة) أى ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان وقول المنهج أو لم يقف صوابه ولم يقف بالواو كذا قيل فراجعه وتأمله

سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوى رحمه الله ادعى ان الذى دل عليه كلام الرافعى ان المكانين كالمكان قال أعنى الاسنوى رحمه الله لكن مع مراعاة باقى الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما اه وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذى اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتى خصه بالاولى ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوى رحمه الله من صحة الصلاة فى البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت فى التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما فى المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام فى أحدها والمأموم فى آخر فحكمه ماذكره الشيخ رحمه الله (قول المتن أصحهما) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح فى غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول المتن كالفضاء) أى قياسا على الفضاء ففى كلامه اشارة للدليل (قول المتن ان لم يكن حائل) قال الاسنوى أى ماذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضى أن الباب النافذ يسمى حائلا اه وأما الشارح فانه فرض الكلام فى الطريقة الثانية ثم ألحق

(قوله ويلحق بالجدار) أي على الطريقين أيضا الباب المردود ففيه الوجهان وأشار بقوله ويؤخذ الخ الى ان الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف في الحائل بين المسجد وغيره فيأتي مثله هنا في الحائل في غير المسجد على الطريقين أيضا ولا بد من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الاولى أيضا (قوله من خلفه) وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التي هي ثلاثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الامام ولو أغلق الباب أو رد أو سمر بينهما فان كان شئ من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو باذنه بطلت صلاته والا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غير عود فتحه أو نية المفارقة (قوله وان حال الخ) أي بان كان بحيث لا يصل الى الامام الا باستدبار القبلة (قوله كالامام) فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور أو أمي لقارئ ولو تعدد الرابطة فلا بد من تعيين واحد للمتابعة وظاهره تعيين كونه واحدا للجميع وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة آخر في اتحدا امتنع لما ذكر فان نقل بطلت الا ان فسدت صلاة الاولى كذا قاله العبادي وفيه تأمل فراجعه وعلى وجوب تقدم احرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر احرامه عنه نعم ان بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر (قوله لا يجوز تقدمهم عليه) أي لا في المكان ولا في الافعال وان كان بطيء الحركة أو تخلف لعذر وان فاتتهم الركعة تبعاله وله سبقهم ولو سبقه أحدهم بركنين فعليين بطلت صلاته ولو تخلف هو عن الامام بركنين فعليين عمدا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته ويتابعون الامام ان علموا بانتقالاته ولو بالسماع كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي كما لو زالت الرابطة في الاثناء فراجعه (قوله ولا تقدم تكبيرهم) أي للاحرام وكذا سلامهم (قوله في علو) أي بنحو ابنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما في أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما الا قدر المسافة فقط كما في شرح الروض (قوله أو عكسه) بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف (قوله حتى لو كان الخ) وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر (قوله المبني على الطريقة الاولى الخ) أي وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة وذكر العلامة ابن قاسم ان الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة في قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرملي في ذلك واعتبر وازواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الاولى بها في الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا (قوله فرض الباب) أي المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه (قول المتن أو عكسه) قال الاسنوي ضميره يرجع الى الوقوف (قوله أي المأموم) كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوي فقال أي بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر (قوله والاعتبار في السافل الخ) لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض (قوله المبني على الطريقة الاولى) خالف الاسنوي في ذلك حيث قال وصورة المسئلة أن لا يكونا في مسجد فان كانا صح مطلقا اه فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آكاما نظرا الى انهما في قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين (قوله على الطريقة المذكورة) لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الاولى (قول المتن وقوف

ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الاول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام) ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي حسين ولا تقدم تكبيرهم أي للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق (ولو وقف في علو امامه في سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكور من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه في الروضة (ولو وقف في موات وامامه في مسجد) اتصل به الموات (فان لم يحل شئ) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) أي أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما في الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك في الاصح) نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة كأصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغي أن يكون كالموات (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) لارتفاعهما ذلك (ولا يقوم) مريد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لانه وقت الدخول في الصلاة

(قوله وأسقطه في الروضة) اما للعلم به مما مر واما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة (قوله في موات وامامه في مسجد) وكذا عكسه كما في نسخة وبذلك تتم الاحوال الاربعة والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا خالصا وفي نسبة الاتصال للموات اعتبارا تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجري ما ذكر فيما لو وقفا في مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر (قوله فان لم يحل شئ) أي مما يمنع المرور أو الرؤية (قوله وان حال جدار) وأقله كما قال شيخنا أن يحوج الى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا ان كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار للقبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر (قوله والشارع المتصل) ومثله البناء كما مر (قوله والفضاء المملوك) وكذا المبعض وظاهر كلام المصنف والشارح أن الطريقين في البناءين لا يجريان في المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما (قوله ينبغي أن يكون) هو المعتمد وكلام البغوي مرجوح (فرع) لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان لم يكونا متكشوفتين ولم ترتبط احداهما بالاخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين (قوله يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه) ولو على جبل أو حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر في مسجدي كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الامام والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على ان ظاهر كلام المصنف ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتامل (قوله ولا يقوم) اى يندب والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل فيه الامام نعم يندب للقيم أن يقيم قائما وكذا بطيء الحركة أن يقيم في وقت يدرك فضيلة التحرم (قوله مريد الصلاة) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم (قوله المؤذن) المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير به للغالب

وقيل من آخر صف) أي نظرا الى ان الاتصال مراعى بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (تنبيه) لو كان المأموم في المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الامام رحمه الله (قول المتن منع) أي وان علم المأموم الانتقالات (قوله وقيل يشترط اتصال الخ) يعني وقيل يأتي هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتي عن البغوي (فرع) الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان (قوله وهو جامع لما في الروضة الخ) وذلك لان قوله في الفضاء المملوك انه كالشارع مقتضاه ان الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوي (قوله وهو جامع أيضا) الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قوله وانه) الضمير راجع لقوله ان البغوي (قول المتن ولا يقوم) قال الاسنوي ينبغي أن يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلي من غير قيام (قول المتن حتى يفرغ المؤذن) ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي ليشمل ما لو أقام غير من أذن (قوله اذا أقيمت الصلاة) وفي رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن في

(ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أي المؤذن (فيها) لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة) باتمامه (والله أعلم) فان خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لانها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم أنها تدرك مالم يسلم الامام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب

(فصل شرط القدوة) في الابتداء (ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة نوى الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه أبو اسحق ذكره في الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وقد نقل القاضي حسين عن أبي اسحق ان الامام ينوي الجماعة وصحح انه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثاني يقول اختصت بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح) لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل

(قوله ولا يبتدئ نفلا) أي فيكره (قوله فوت الجماعة) أي ان لم يرج جماعة بعدها والا فلا يقطعه (قوله قطع النفل) أي ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه الا لجماعة تندب فيه بأن يكون في نوعه وليس فور يا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب اتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه

(فصل) في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة وهو المذكور منها هنا ثلاثة نية الاقتداء أو اتفاق نظم الصلاة والموافقة في السنن التي تفحش مخالفتها (قوله في الابتداء) قيد به لقوله مع التكبير لانه محل الاتفاق وسيأتي مفهومه (قوله مع التكبير) أي مع جزء منه كما في أصل النية وأولى ولو قصد عدم الاقتداء في جزء من صلاته كان قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى مثلا أو الا في تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده (قوله وتتعين بالقرينة) والقرينة صارفة للنية الى ما صدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة الى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل (قوله والجمعة كغيرها) من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وقيد بالمذكورة لاخراج النية في الاثناء الآتية (فرع) قال شيخنا الرملي من شرط عليه الامامة في محل لا تجب عليه نية الامامة فراجعه (قوله فلو ترك هذه النية) أي لم يتحقق الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل ولم يتذكر الاتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته في نحو الجمعة وصار منفردا في غيرها كما قاله شيخ الاسلام واعتمده (قوله وتابع) عالما أو جاهلا غير معذور (قوله في الافعال) ولو فعلا واحدا فلا مه للجنس ومثله السلام (قوله لانه وقفها على صلاة غيره) أي مع انضمام المتابعة لان الانتظار لا يضر كما يأتي ان كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر في كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه العلامة ابن قاسم (قوله لا لاجله) أي الامام أو فعله (قوله فلا نزاع في المعنى) لانه ان كان الاتيان بالفعل لاجل فعل الآخر ضر اتفاقا أو لا لاجله لم يضر اتفاقا (قوله ولا يجب تعيين الامام) باسم أو صفة بلسان أو بقلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد (قوله الحاضر) هو بيان للواقع فلا حاجة للاحظته لتعيينه بالقرينة كما مر (قوله معه) ليس قيدا (قوله فان

الاقامة (قوله ان لم يخش الخ) بحث الاسنوي اتمامه اذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثاني قال وحينئذ فينبغي أن تجعل أل في الجماعة للجنس لا للعهد اه (قوله لانها أولى منه بفرضيتها الخ) عبارة الاسنوي لانها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعي رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على ما يمكن قال أعني الاسنوي وهو أصوب من تعبير غيره يعني بالقطع ونقل عنه أيضا انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه

(فصل شرط القدوة الخ) (قول المتن مع التكبير) قال الرافعي كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوي أن يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها في خلال الصلاة وانما اشترطت النية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء) عبارة السبكي كان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قوله فلا حاجة الخ) ذكر الاسنوي بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قوله من غير رابط بينهما) زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه (قوله في النية) هو معنى عبارة

لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى (ولا يجب تعيين الامام) في النية بل تكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة معه

عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد ووصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه وأخطأ بان ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فان لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لان الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فان أشار اليه الخ وليس المراد الاشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذى ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم (قوله لمتابعته) أى لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به واذا بطلت فى هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل أو رأى جمادا ملفوفا فى ثوب كالآدمى فاقتدى به فقول بعضهم فى ذلك ونحوه انها تنعقد فرادى مردود (فرع) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فان نوى به جملته صح والا فلا قاله شيخنا الرملى (قوله وتستحب) أى ان رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها نعم تجب نية الامامة فى كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة (قوله ومن فوائد الوجهين الخ) سكت عن الثالث لانه لا يخرج عنهما (قوله والاصح لا تصح) وهو المعتمد أى لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا القوم ان علموا به والا فكما لو بان محدثا (قوله تجوز بعده) أى تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام فى أثناء الصلاة فى غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف الصوم لانه لا يتجزأ وبخلاف المأموم المسبوق لانه استصحاب (قوله لا تصح) نية الامام الامامة عند الاحرام على الوجه المرجوح قال الاذرعى ولو فى الجمعة وهو غريب وعليه فينبغى الفورية بها عند احرام واحد ممن خلفه ويغتفر مضى ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة (قوله لانه ليس بامام الآن) وأجيب بانه سيصير اماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للاشكال (قوله لم يضر) أى الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ فى نحو الجمعة لانه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ولو عين فى الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالاسماء لم يضر الا ان نوى عدم الامامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الاربعين أولا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر

الروضة وحيث قال لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الامام اه وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة (قول المتن فان عينه الخ) ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله لمتابعته) اشار بهذا الى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والاسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى ويشهد لهما حالة سبق الامام بالتحرم ومالو صلى خلف رجل فبان أنثى (قوله فان قال الحاضر) ليس المراد تعين القول اللفظى وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير اليه اشارة قلبية وقوله فان قال أى فى حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر قال فى النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بانه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده اه (قوله فى صحة الاقتداء به) أى أما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لان أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا قول أيضا انها شرط كمذهب أحمد (قوله ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح وقيل يناله من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته (قوله والاصح لا تصح) أى ولكن اذا كان زائدا على الاربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل

(فان عينه وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الارجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للامام نية الامامة) فى صحة الاقتداء به (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل يناله من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى أصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجوينى فى التبصرة انها عند الاحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ فى تعيين تابعه) الذى نوى الامامة به (لم يضر) لان غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز

(قوله وتصح قدوة المؤدى الى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كما لخالف عند شيخنا الرملي وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز وان لزمه الصحة لان الكلام في الاشتراط وعدمه مع ايهام الجواز للاباحة أو السنية ﴿تنبيه﴾ هذه الانواع متداخلة ان لم تحمل على ما لا تداخل فيه (قوله ولا يضر اختلاف الخ) لعدم خفش المخالفة فيها (قوله ولا تضر متابعة الامام الخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والامام في قيام القنوت أو قام عن التشهد الاول والامام فيه أو جلس للاتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلف لاتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملي في هذه وجعله من المعذور أيضا كمامر وتخلفه لاتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظره مع مامر في سجود السهو في قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والامام فيه أو نزل الى السجود عن القنوت والامام فيه حيث قالوا انه ان كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود الى الامام أو عامدا عالما خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الامام والافضل له العود فالوجه ان تخص المخالفة هنا في السنن المطلوبة في الصلاة لا منها كسجود التلاوة فراجع وانظر وسيأتي قريبا مايفيد ذلك (قوله وله فراقه) أي ولا تفوته الفضيلة (قوله كعكسه) وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب (قوله فارقه بالنية) أي بعد تشهده معه وتجوز قبله (قوله قنت) أي ندبا بان أدركه في السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامهما (قوله لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف مالو اقتدى بمخالف في الصبح فانه يسجد مطلقا لاعتقاده خللا في صلاة امامه كمامر (قوله وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل (قوله بل يفارقه بالنية) أي وجوبا وان جلس الامام للاستراحة أو تشهد لان ذلك في غير محله (قوله لانه أحدث الخ) أي لان المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام مع طلبه منه ومن ذلك مالو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر وقام الامام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة الا ان فرغت صلاته في محل يطلب للامام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار في السجدة الاخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به في التشهد (قوله وكسوف) أي وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين وكذا لا يجوز الاقتداء في صلاتي كسوف احداهما بركوع والاخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلي الكسوف بركوعين بعد الركوع الاول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق مابعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملي والزيادي ولا يصح اقتداء المصلي بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ويصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة قاله شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي وفي شرحه مايخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره

(قول المتن والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضي الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة (قول المتن كالمسبوق) فيه اشارة الى الدليل أعني القياس على المسبوق (قوله ذكره في شرح المهذب) أي ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول المتن ويجوز الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجمعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قوله كعكسه) راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قوله والثاني ينتظر الخ) أي وذلك يحوج الى المفارقة وردبانها غير لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوي ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين من الظهر صح الاقتداء جزما (قوله ولا شئ عليه) قال الاسنوي القياس السجود اه ولعل وجهه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول المتن وله فراقه) قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع

كما سبق (وتصح قدوة المؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي في ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا تضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره في شرح المهذب (ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (للثالثة فان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت في الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت والا تركه) قال في الروضة كاصلها ولا شئ عليه أي لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره في الاصح لانه أحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف

أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب

اذا اعتدل في السجود بعده أو في الركوع قبله وهو أولى واذا جلس في احدى السجدتين والاولى أولى (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لشمل الصور الست (قوله لتعذر المتابعة) أي بحسب الوضع ولو في الابتداء أو لم يعلم بنية الامام أو جهل البطلان في ذلك والله أعلم

(فصل) في بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية (قوله متابعة) الأولى تبعية الامام اذ لا معنى للمفاعلة هنا (قوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ) هو من المفرد المضاف أي بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الامام (قوله و يتقدم الخ) أي و يتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الامام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله و يتقدم الخ متعين لا بد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للايضاح و بذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما في شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها وان لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قول لم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم (تنبيه) تندب المقارنة في بطيء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الامام الا بها و يندب للامام انتظار المأموم ليطمئن معه (قوله لا تبادروا الخ) فيه نفي السبق فقط فذكر الحديث الأول لصراحته في النهي (قوله أو القول) زاده ليكون الاستثناء في كلام المصنف متصلا (قوله فتضر المقارنة) أي في التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا في الابتداء أو الاثناء الا ان تذكر قبل طول الفصل في أثنائها أو بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد وانما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافي الشك في حال الامام كما مر وقول الأذرعي فيمن ظن احرام امامه فأحرم أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح (قوله و يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام) يقينا أو ظنا ولا يكفي الشك كما مر وذكر هذه لدفع ايهام أن المقارنة السابقة لا تضر الا في الجميع كما هو الظاهر منها (قوله ثم المقارنة في الافعال) أي المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها في كلامه هنا كما فعل أولا لكان أنسب (قوله مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه في الفاتحة مطلقا كما يأتي في كلام المصنف وحرام في الافعال كما مر (قوله ان الجماعة تحصل) أي فتصح

القدوة بالعذر (قول المتن أو جنازة) قال الاسنوي لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات

(فصل تجب متابعة الامام) (قول المتن متابعة) لو عبر بالتبعية كان أولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين (قول المتن بان يتأخر الخ) هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب منه الشروع في المتابعة عقب شروع الامام في الهوي للركوع أو السجود و ان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله و يتقدم أي ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام في الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه و بما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا (قوله على ما سيأتي بيانه) أي ففهوم العبارة فيه التفصيل الآتي فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قوله انما جعل الامام الخ الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح (قوله و يشترط الخ) غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تفي به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم في التكبيرة فقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفعل بدليل ما في المتن قبل ذلك (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) ينبغي أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله وفي أصلها) أي والذي في أصلها الخ

الفضيلة و براعي كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار التي بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة و بين أن ينتظر سلام الامام أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعد ما فيه من تطويل الركن القصير

(فصل تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام أي ابتداء فعله (و يتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) في الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة و يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره و يؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها (وان تخلف)

معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجرى فوات الفضيلة فى كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا فى أثنائه ولا فى نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات فى المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطىء القراءة الآتى فيه نظر فراجعه (قوله والثانى الخ) كلامه يفيد أن تعميم الاول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملى أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف فى المسألة بعدها حرام عنده كغيره (قوله ولو اعتدل الخ) هو تخلف بركن وبعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالاولى وعلم من ذلك أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الامام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك فى سجود التلاوة بانه ليس من الصلاة وبان البطلان فيه من خفى المخالفة لا من السبق ومافى شرح شيخنا هنا فيه نظر (قوله لقراءة السورة) ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ولو لاتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر وفى شرح شيخنا ان التخلف لاتمامه مطلوب والمتخلف لهذا الاتمام معذور كبطىء القراءة وفيه نظر كما مر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد تخلفه ان قصده والا فبعد تمامهما نعم لو كانا فى التشهد وشك فى سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتى الامام وكذا لو شك فيهما قبل قيامه وبعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام فى ذلك (قوله من غير عذر) منه نوم لم تبطل به كان نام فى التشهد الأول ثم انتبه فقام فركع الامام فانه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطىء القراءة كذا فى شرح شيخنا وقال ابن حجر يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع امامه ولو بعد ركوعه فيعود اليها وجوبا مالم يركع معه الامام قبل عوده ومن العذر مالو نسى أنه فى الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ امامه من الفاتحة فى الأولتين ولو فى السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتى (قوله وهو بطىء القراءة) أى خلقة وأشار بهذا الى أن الاسراع فى كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الاسراع الحقيقى فيكفى المأموم فيه ماقرأ ولو بطىء القراءة ويجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلاته نعم ان كان اشتغل بسنة فقياس ماقبله أنه يتخلف لقراءة قدر مافاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور (قوله اذا فرغ الخ) يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما فى المآل وان خالفه ظاهر كلامه (قوله بان ابتدأ فى الرفع) ومنه الشروع فى النهوض مالم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما أشار اليه بقوله قائم لانه حينئذ شروع فى الركعة التى تليها وماقبله منسوب الى الاولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع ان الركعة تتم بتمام

(قوله بركن) أى فقط (قول المتن لم تبطل فى الاصح) لكنه مكروه نقله السبكى عن النووى (قوله ولو اعتدل الامام الخ) كان وجهه عدم ادراج هذه فى عبارة المنهاج (قوله ولو اشتغل الخ) حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض القسم فيمن تخلف بركنين (قوله أو مع فراغه منها بأن ابتدأ فى الرفع الخ) قضيته انه لو ابتدأ فى الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الاكثر فيما يأتى بان لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى مافى الرافعى والروضة من ان محل القولين فيمن زحم عن السجود اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه اه لكن قال الاسنوى ان الرافعى مثل الاكثر تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز ان يقال المقارنة ولو فى جزء لانا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضا ما اذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والمأموم فى القيام اه فليراجع الرافعى فانى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف (قوله اعتبارا ببقية الركعة) أنظر هل المراد بهذه البقية الجزء الاخير الذى فيه الامام من

الركعة

أوجالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه ماسبق (هذا كله فى) المأموم (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة

(فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الامام لانه لم يدرك خيرا فرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أى وان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل مأمور به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل

السجود (قوله أوجالس للتشهد) بان شرع فيه والا فهو جالس استراحة فلا يعتبر واطلاقه التشهد يشمل الاول والثانى وبه قال شيخنا الرملى وخالف الخطيب فى الاول وانما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الاكثرية فيهما (قوله لا يفارقه) أى لا يلزمه مفارقته (قوله والاصح يتبعه فيما هو فيه) وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفى بقراءته الاولى عنها اعتمد شيخنا الثانى اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الاولى وتبعه جماعة وعليه فيترك مابقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيها ماوقع له فى الاولى وهكذا وعلى الثانى أيضا لو لم يفرغ مما لزمه الا فى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته (قوله لشغله بدعاء الافتتاح الخ) وان لم يطلب منه كان علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله به (قوله هذا فى الموافق) وهو من أدرك أول القيام مع الامام ولو فى غير الركعة الاولى كما أشار اليه بقوله أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وان لم يدرك أول القيام وهذا معتبر فى الزامه باتمام الفاتحة وفيه ما يأتى فى كلام البغوى كما أتى الاشارة اليه (قوله فاما مسبوق) هو من لم يدرك أول القيام وان أدرك قدر الفاتحة (قوله ترك قراءته وركع) ويكفيه ماقرأه وان كان بطىء القراءة فان لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجرى هذا فى الموافق بالاولى (قوله حكما) لتحمل القراءة عنه كما يأتى عن الروضة (قوله وان اشتغل) أوسكت (قوله بقدره) أى بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما فى شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما (قوله بما لا يؤمر) أى بحسب الاصل (قوله على الشق الثانى) وهو ان لم يشتغل والاول هو ان اشتغل (قوله فاتته الركعة) فيتبع الامام فى هوى السجود ولا يركع فان ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته (قوله والمتولى كالقاضى الخ) فليس كبطىء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام فى الركوع ركع وأدرك الركعة أو فى الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع والا لم يتابعه ويجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الامام للسجود لا قبل ذلك وان علم أنه لا يفرغ قبله فان لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الامام أولا (قوله للتشهد) انظر هل المراد الاخير (قول المتن يتبعه) أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر المامضى من التخلف وان كان معذورا هذا ماظهر لى من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى ما اذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فانه لا يضر التخلف بالاكثر مادام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام للتشهد وأما فى مسئلة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبنى على ماقرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان (قوله ويركع مع الامام) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا (قوله الذى هو محلها) أى بخلاف ما اذا أدركه راكعا (قوله وان تخلف عن الامام) انظر هذا التخلف (قوله غير معذور) أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسئلة (قوله فان لم يدرك الامام) عبارة شيخنا فى شرح البهجة فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال

ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كما مر ولا ينافى ذلك قول البغوى

صلاته بشروع الامام فى الهوى للسجود (قوله بعذره فى التخلف) أى فلا حرمة ولا كراهة فى تخلفه (قوله المسبوق) أى الذى لم يدرك أول القيام كما مر (قوله لا ينبغى) أى لا يندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك الى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتى بها أى ندبا (قوله يظن) أى بحسب حاله وحال الامام فلو ركع الامام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه مامر فى كلام البغوى اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أى مع عدم الطلب اصالة (قوله فى ركوعه) أى مع الامام أو قبله وأدركه الامام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الاركان (قوله فلو علم تركها الخ) ولو تعمد تركها حتى ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا ويأتى فيه مامر على كلام البغوى وعن شيخ الاسلام أنه يجرى فى هذه على نظم صلاة نفسه اذا فرغ منها قبل هوى الامام للسجود ولم يرتضه شيخنا (قوله قرأها) أى مالم يتذكر أنه قرأها وكذا يقال فى التى قبلها وهذا كله فى حق المأموم وأما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها مطلقا فان لم يعودا بطلت صلاتهما الان تذكرا فى الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجز له العود معه وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده فليراجع (قوله كما فى بطئ القراءة) فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة (تنبيه) قد علم مما تقدم أن من أدرك الامام فى أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مر ولو شك فى الزمن الذى أدركه هل يسع الفاتحة أولا فان كان قبل ركوعه تخلف لاتمامها وهو معذور كبطئ القراءة والا فاتته الركعة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وخالفه بعضهم (قوله لم تنعقد صلاته) أى لا جماعة ولا فرادى على المعتمد (قوله ويجزئه) لكن تستحب اعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف فى البطلان بتكرير الركن القولى كما قاله ابن حجر وفى الانوار عدم ندب الاعادة فى الخروج من هذا الخلاف

الفارق وصورة المسئلة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اه أقول وكلام الفارق فى هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل (قوله وسكتا هنا الخ) حيث قالا فى فاتحته (قوله أى يظن الخ) لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فاخلف فيحتمل أنه يعذر كبطئ القراءة كما سلف نظيره فى الموافق ويكون محل مسئلة البغوى والقاضى والمتولى السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف فى كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشئ هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوى والقاضى فى مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزى صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول المتن وهو متخلف بعذر) لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث فى شرح الروض انه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين (قول المتن وقيل بركع) أى لحديث واذا ركع فاركعوا (قوله بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام الخ) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول المتن لم يضره) لان ذلك لا ينضبط كما فى بعد الامام أو اسراره أو وجود لغط أو نحو مو لعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب اعادته علل بان فعله

بعذر فى التخلف لانه لتداركه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتنا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لا ينبغى له ذلك كما عبر به فى المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (الا أن يعلم) أى يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتى بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة) بان نسيها (أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لفواته (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أو شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما فى بطئ القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتداركه بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس فى صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضر أى تبطل صلاته (ولو تقدم) على الامام (بفعل ركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لان المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل (٢٥١) وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع

وقوع في الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه (قوله فلا تبطل) ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الآتي بعده في الركوع (قوله بركن أو أقل) وكذا بركن و بعض ركن بطريق الاولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن و بقوله غير تام تصوير للاقل (قوله يقاس الخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا (قوله يستحب له العود) هو المعتمد واذا لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلاته لانه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل و يدرك الامام واذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الامام وركع مع الامام حسب له الركوع الثاني كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لان الثاني للمتابعة فان لم يركع مع الامام حسب له عندهما و يحسب قيامه عن اعتداله وان لم يقصده حال عوده ولو ركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود (قوله وفي السهو يتخير) هو المعتمد و ينبغي كون العود أولى لاجل الخروج من الخلاف (قوله (١) فأقل) أي أقل من الركن وذكره لاجل ما بعده (قوله و بجزئه) قال شيخنا الرملي و يستحب اعادتها مراعاة للخلاف الاقوى كما مر

(فصل) في انقطاع القدوة وما يتبعه (قوله أو غيره) أي من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الاعضاء السبعة (قوله انقطعت القدوة) أي وان بقيت الصورة بدوام الامام ويجب على المأموم نية المفارقة في هذه ولا يكتفى ببطلان صلاة الامام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره (قوله جاز) أي فلا تبطل الصلاة به وان حرم في نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل في المعادة وفي الركعة الاولى من الجمعة لمن نواها (قوله لان السنة لا يلزم اتمامها) الا في الحج والعمرة من غير البالغين الاحرار لعدم الاكتفاء باحيائهم فهما سنة في حقهم ولزوم الاتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الاحرام لا لوجوب به عليهم (قوله الا في الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وان كثر واوصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال في الحج والعمرة ممن يحصل به الاحياء وكان في غير حجة الاسلام لانها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت فلا يحرم قطعها الا ان تعينت ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله

مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله (قوله فلا تبطل) لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي على الاصح وقد يقال في الاولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذي لا يبطل السبق به ولم أر في ذلك شيأ وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قوله بان فرغ منه) زاد الاسنوي وان لم يصل الى غيره (قوله فيجوز ان يقدر مثله الخ) أي فيجوز أن تجري مقالتهم هذه في التخلف الخ ولكن المعتمد في التقدم القياس على التخلف كما سلف في كلام الشارح (قوله ففي العمد يستحب ثم قوله وفي السهو يتخير) أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع في الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا في العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه أي فيستحب العود في العمد و يتخير في السهو

(فصل خرج الامام من صلاته الخ) (قول المتن انقطعت القدوة به) أي فلا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدي بغيره و يقتدي غيره به و يسجد لسهوه أيضا كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله سواء الخ) الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع

حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف و يجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أخف (تتمة) اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه ادى ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهي أول الفصل وغيره

(فصل) اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكفاية فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة (١) هذا الى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجودا بالشارح ما كتب عليه

كما ذكر في السير (وفي قول) قال في شرح المهذب قديم (لا يجوز الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما في المحرر وغيره (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتي بها (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) سواء (في الاظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يؤدي الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الامام متقدما عليه أو متاخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية

(قوله لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم) وحمل النهي على الكراهة في المندوب والحق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الادلة لما هو معلوم من الاحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الاولى في صلاة الخوف ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لانه من حالة العذر (قوله وألحقوا الخ) أي فهو من اعذار الترك ولو في الابتداء لان المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لمن رضي بالتطويل ابتداء اذا حصل له عذر (قوله لمن لا يصبر الخ) هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع انه قيد لا بد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملي ان يذهب به الخشوع أو كماله (قوله تركه سنة مقصودة) قال ابن حجر والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هي وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالاول ومحل ذلك في غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة (قوله منفردا) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فان كان لبطلان الاولى أو فراغها فلا كراهة والا فيكره وعلى الاول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع ومثل هذه صور الاستخلاف (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا ان نوى الامامة من وقتها ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أولا كما تقدم ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر في الصلاة الواحدة أو بعضها وسيأتي خلافه فراجعه (قوله يؤدي) أي قد يؤدي كما يدل له ما بعده وألحق ما لم يؤد بما أدى ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما في الامام قاله شيخنا (قوله وتبطل الصلاة الخ) أي على القول الثاني ولو فرعه بالفاء لكان أولى ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله في هذه الصورة) وهي وان كان في ركعة أخرى أخذا من العلة نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الاخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لانه دوام وكذا لو اقتدى في سجوده الاخير بعد طمأنينته وكذا قبلها وبعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره في الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو في القيام (قوله قائما كان) أي الامام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا في غير ما مر فشمل ما لو اقتدى في الجلوس بين السجدتين بمن في القيام فيجب عليه القيام فورا ويغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء ان كان اطمأن فيه والا فما فعله مع الامام فلو فارق الامام قبل فعله أعاده وجوبا وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو في الاعتدال بمن في التشهد أو في جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه ويأتي فيه ما مر

الا فيما استثنى قال الاسنوي ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة اه ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله وألحقوا به) فضيته ان هذا لا يرخص في الابتداء (قوله لمن لا يصبر الخ) أي فليس التطويل عذرا الا بهذا القيد (قول المتن ولو أحرم منفردا الخ) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب (قوله يؤدي الخ) معناه انه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الامام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفي العبارة اشعار بان الجماعة تنعطف على الماضي (قول المتن فان فرغ الامام الخ) لو كان في التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق في الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر (قوله وهو أفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات

(قوله وان شاء انتظره) أى ان لم يكن فى ذلك احداث جلوس تشهد كما تقدم (قوله وهو أفضل) أى ان لم يلزم عليه نحو خروج وقت والا فضل بمعنى الاولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذى ارتكبه باقتدائه المكروه فلا دليل فيه على فضيلة فى القطع ولا على فضيلة جماعة فى البقاء وقول شيخنا الرملى بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح (قوله بصاحبه الكراهة) بلا خلاف وهو المعتمد (قوله فى الثانية) وهى اقتداء المنفرد (قوله فى الاولى) وهى قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أى فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أى لا لعذر كما تقدم (قوله وظاهر الخ) هو فى غير المسئلتين المذكورتين كالاقتداء فى الصبح بالظهر كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه فى الفوات وعلى ما اعتمده شيخنا الرملى من ان الاقتداء وان كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وانه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح فى الثانية المذكورة مع انه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه أن يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا كترك الامام سنة مقصودة (قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته) خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله نعم الخ) هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها المقتضى لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها ان لم يقرأها مع الامام ولم تسقط عنه تبعا للفاتحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لانه صفة (قوله راكعا) أى أحرم حال ركوع الامام لا قبله وان لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتى فيه التفصيل المذكور ويجب الاحرام على من تسقط عنه الفاتحة فى آخر الوقت للخروج من الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدر اتسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بامام فى الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد احرامه مع الامام كما مر (قوله أدرك الركعة) وان بطلت صلاة الامام عقب احرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره (قوله ان يطمئن) أى يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى (قوله وسيأتى فى الجمعة الخ) يفيد أنه لابد أن يكون الركوع محسوبا للامام والا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثانى من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك وكذا لمن يصليها كسنة الظهر فى غير الركوع الثانى من الثانية كما تقدم لادراك الركعة به فى هذه دون غيرها بل لا تصح صلاته كما تقدم (قوله سهوا) وان لم يعلم به المأموم وكذا عمدا ولم يعلم بعمده نعم ان كان اتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتى به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله ثم الجواز فى قطع القدوة) احترز به عن قطع الصلاة فانه حرام فى فرض العين دون غيره الا ما استثنى من فروض الكفايات (قوله ويؤخذ منها) الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة (قوله وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار) من جملة صوره اقتداء المنفرد فى خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أولا بان مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة فى مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فاين الفضيلة الحاصلة للجماعة وان أراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا وطول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا أن يؤول الانتظار بالاستمرار فى الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المسئلتان المذكورتان فى كلامنا أولا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة فى الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قول المتن تشهد فى ثانيته) قد وافقنا الحنفية على هذا

فى المقارنة فوفاتها فى الاولى أيضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر أنها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيفعل فى الباقى) من الصبح التى أدرك الاولى منها وفاتت مع الامام (القنوت) فى محله وفعله مع الامام المتابعة (ولو أدرك ركعة من الرباعية تشهد فى ثانيته) لانها محل تشهده الاول وتشهد مع الامام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة فى الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم فى صفة الصلاة (وان أدركه) أى الامام (راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعى ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة أشعر به وهو أوجه ولم يتعرض له الا كثرون انتهى وفى الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفى المسئلة حديث البخارى عن أبى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد) أى فركع الى آخره السابق فى الفصل الثانى وسيأتى فى الجمعة أن من لحق الامام فى الركوع أدرك الركعة كما لو كبر تكبيرة الاحرام وهو راكع فركع قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ركعة تامة وسيأتى فى الجمعة أن من لحق الامام فى ركوع ركعة زائدة تسهوا

كما ذكر هناك (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) بالطمانينة على ماسبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته فى الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثانى يقول الاصل بقاء الامام فى الركوع وتبع المحرر الغزالى فى حكاية الخلاف قولين وحكاه فى الشرح عن الامام وجهين وصححه فى أصل الروضة وصوبه فى شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال فى المهذب كالو أخرج (٢٥٤) خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أى فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف فى شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثانى تنعقد فرضا كما صرح به فى شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول قرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال فى المحرر من الانعقاد فى الاولى وعدمه فى الثانية (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له فى تكبيره (والاصح انه يوافقه فى التشهد والتسبيحات) أيضا والثانى لا يوافقه فى ذلك لانه غير محسوب له (و) الاصح (أن من أدركه) أى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثانى يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه فى الركوع وفرق الاول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا (قوله ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أى وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (فى الاصح) والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتى الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما فى موضع جلوسه لم يضر أو فى غيره بطلت صلاته قال فى شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا فى الروضة كأصلها فى كتاب الجمعة

(قوله ولو شك) أى تردد ولو براجحية على المعتمد نعم ان طرأ له الشك بعد السلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملى وهو ظاهر لانه من أفراد الشك بعد السلام فى ترك فرض وقد تقدم (قوله وتبع المحرر الخ) فيه اعتراض على الرافعى حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالاصح أو المذهب (قوله ويكبر) أى من أدرك الامام فى الركوع ويشترط ان يقع جميع التكبيرة فى محل يجزئ فيه القراءة والا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله كغيره) أى كغير من ذكر أو كغير الركوع (قوله فان نواهما الخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذى اعتمده شيخنا الرملى هنا وفى كلامه فى شروط الصلاة ما يخالفه (قوله ليس فيه جامع معتبر) أى لأن الاتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية (قوله فتعارضتا) أى ولا مرجح فلا ينافى ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لان قرينة البدلية مرجحة قال بعض مشايخنا ومحل ماذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا (قوله فى التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتى بها تبعا (قوله دون السجود) أى فانه غير محسوب له قال شيخنا الزيادى ويكبر لسجدة التلاوة ان سمع قراءة الامام أخذا من العلة بخلاف ما اذا لم يسمع لانه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهو ان لم يكن جائزا والا فيكبر له لذلك (قوله عقب الاولى) فان قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الامام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده (قوله بطلت صلاته) قال الاذرعى ان زاد

(قول المتن ويكبر للاحرام الخ) لو وقع بعض التكبير را كعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله ليس فيه جامع معتبر) كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن فى الفرض والنفل ويشترط فيه قصد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر فى كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية فى الصلاة لا يقدح فى قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بان البدنية أضيق من المالية (قوله والاول يقول الخ) استشكل الاسنوى رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقى ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا اه أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والاشكال فيه قوة (قول المتن والاصح انه يوافقه) علته الموافقة (قوله أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الاذرعى يكبر لانها تحسب له (قوله أو فى غيره بطلت الخ) فى شرح الروض بحث الاذرعى اغتفار قدر جلسة الاستراحة

جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لان جلوسه لتشهد الامام فيه ليس جلوس استراحة له وان لم يتشهد هو فيه (قوله من حيث حصول الفضيلة) أى ان الفضيلة قد حصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لاجلها لعدم حصولها به وليس فيه منع صحة الاقتداء فى نفسه فلا يخالف ما فى شرح المهذب من صحته فتأمل

﴿باب كيفية صلاة المسافر وما يتبعها﴾

وشرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله المختص هو بجوازهما) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيه مامر فى مسح الخف وسيأتى بعضه ومن وجوب الجمع مالو بقى من وقت الاولى قدر لولم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر مالو بقى من وقت الثانية قدر لولم يقصر هما فيه خرج شئ منهما خرجا يأثم به وان لم ينو الجمع فى وقت الاولى ﴿فرع﴾ لو أدرك جماعة فى وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها فى الوقت لسقوط الفائتة عنه مثلا لزمه الاحرام معهم خروجه من الاثم وان كان لو أحرم معهم أدرك ركعة فى الوقت لم يلزمه الاحرام معهم لان كونها أداء لم يخرجه عن الاثم ولو كان فى وقت يسعها منفردا لا جماعة فله الاحرام معهم لأنه من المدو هو جائز (قوله من الخمس) ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير افساد وان كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر أصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة (قوله مؤداة) أى يقينا كما يأتى ولو مجازا بان شرع فيها بعد شروعه فى السفر وأدرك منها ركعة فى الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملى وغيره وقول شيخنا الزيادى تبعا لوالد شيخنا الرملى انه يكفى ادراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع فى السفر مراد هما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتة حضر ولا يجوز أن يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة فى الوقت وان كان شروعه فى وقت يسعها فأكثر فتامل (قوله أى الجائز) فالمراد بالمباح غير الحرام (قوله طاعة) شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه فى حالة وندبه فى أخرى (قوله أو غيرها) مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لانه قد يكون مكروها كالتجارة فى اكفان الموتى والسفر منفردا قال ابن حجر ولا تزول الكراهة الا بثلاثة (قوله يقصر فيهما) اعتبارا بوقت الفوات (قوله ولو شك) أى تردد ولو برجحان (قوله احتياطا) أى بالرجوع الى الاصل من لزوم هاذمة تامة

(قوله من حيث حصول الفضيلة الخ) يعنى منع منه لان الاقتداء فى خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال فى الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

﴿باب صلاة المسافر﴾

(قول المتن انما تقصر) قدم القصر للاجماع عليه (قوله فلا قصر فى الصبح) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لان الخارج بها يأتى فى كلام المصنف (قوله أى الجائز) أى فليس المراد معناه الاصولى وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول المتن لا فائتة الحضر) لانها قد ترتبت فى ذمته أربعا (قول المتن فالاظهر قصره الخ) نظرا الى قيام العذر (قوله والثانى يقصر فيهما) أى لانه انما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الاداء (قوله اعتبارا للاداء) عبارة غيره لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت يؤتى بها بربع كالجمعة (قوله فالمراد الخ) هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر فى

قال ولا يغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع وكلامه اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعلل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه فى التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال وأما اقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

﴿باب صلاة المسافر﴾

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (انما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر فى الصبح والمغرب (مؤداة فى السفر الطويل المباح) أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت فى السفر (ولو قضى فائتة السفر) أى أراد قضاءها (فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثانى يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء فى القصر وهذا هو الموافق للحصر فى المؤداة

دون ما قبله فالمراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك فى ان الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة)

لها سور (قول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الاصح) لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها (قلت الاصح لا يشترط) (٢٥٦) مجاوزتها (والله أعلم) لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضه

(قوله لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشئ و بعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشئ والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل وان تعددان لم يهجر وسافر من جهته فان لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء فان فقدا اعتبرت القنطرة وهى ما عقد خارج الباب فى عرض حائطه لا ما زاد على عرضها وسواء فى جميع ذلك سافر فى البر أم فى البحر فى عرض البلد أو فى طوله وما فى شرح شيخنا الرملى مما يوهم انه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران فى سير البحر غير مستقيم ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله دور متلاصقة) أفاد أنه لا بد من ملاصقتها للسور وانها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير (قوله وهذا التصحيح فى أصل الروضة) وهو ما اختصره النووى من عبارة الشرح الكبير للرافعى وهذا تمهيد للاعتراض (قوله وهو محتمل) أى عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لاحدهما فنسبة التصحيح اليه فى أصل الروضة المذكور وفى شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الاسنوى وغيره وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه (قوله مجاوزة العمران) أى خروجه منها ان سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ان سافر من جانبها وسير السفينة فى البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر فى طول البحر وجرى الزورق اليها آخر مرة لمن سافر فى عرضه ابتداء وان سافر بعد ذلك فى طوله فلمن فى السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة ان يترخص وان كانت واقفة (قوله وقيل يشترط الخ) هو المعتمد والكلام فى خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر والا فلا يشترط مجاوزته قطعا وفى كلام العلامة السنباطى ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم (قوله المتصلة) راجع للبساتين والمزارع (قوله فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد (قوله لما ذكر) بقوله لانه معدود من البلد (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فاكثر أو بعض كل فصل منها (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها فى البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة (قوله لانفصال بينهما) أى عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد (قوله يشترط مجاوزتهما) هو المعتمد وان اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والاكثر (قوله يكفى) هو المعتمد (قوله واشترط ابن سريج) مرجوح (قوله لم يشترط مجاوزة السور)

لمؤداة اللهم الا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا يراد حينئذ (قول المتن سورها) هو بالهمز البقية و بعدمه المحيط بالبلد (قوله أى دور متلاصقة) قال الاسنوى أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها (قوله وفى شرح المهذب) يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوى الى الرافعى انه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة (قوله وهو محتمل) هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله وصححه فى شرح المهذب) هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوره الاسنوى وغيره بما اذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع (قوله لما ذكر) يرجع لقوله

يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفى مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والاكراد

فله القصر في جداره حيث فارق العمران وان سافر من جهته (قوله مجاوزة الحلة) وان اتسعت كالبلد وهي بكسر الحاء في الاصل اسم للحي النازل فيها أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة في الاصل اسم لاربعة أعواد تنصب ويسقف عليها بثوب من نبات الارض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع واطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا (قوله بحيث الخ) قال شيخنا هو قيد في المتفرقة لتعبر كالمجتمعة فراجعه ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة ان اعتدلت وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله (تنبيه) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر اذا جاوز ما تعتبر مجاوزته وان قصد اقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه ان نوى اقامة لانقطع السفر وسيأتي من نوى الرجوع (قوله واذا رجع) هو قيد لاجل ما بعده والا فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه (قوله ببلوغه) أي وصوله الى السور أو العمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا الى وطنه وان لم يرد الاقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص في موضعه وان لم يصلح للاقامة ولا في رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر (قوله بموضع) سيذكر ما يعتبر فيه وفيما بعده (قوله بوصوله) وان لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته وان بقي من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الاربعة الآتية (قوله يقيم) أي يمكث ولو لحظة (قوله وكان) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر (قوله رواه) أي المذكور والانسب رواهما كما علم (قوله وتعتبر بلياليها) فهي تابعة للايام فلو دخل في أثناء ليلة لغا اليوم قبلها وباقيها (قوله يحسبان منها) أي تحسب مدة اقامته فيهما منها

لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة (قول المتن واذا رجع) قال الاسنوي أي من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان لمحل وطنه لم يترخص وان كان لمحل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عائدا بالنية وان لم يعد اه أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغي أن يقال ان كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت في المنهاج في الفصل الآتي ما يوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول المتن ببلوغه الخ) قال الاسنوي رحمه الله لو أنشأ سفرا من المدينة الى مكة ونوى انه اذا قضى مناسكه رجع الى الشأم عن طريق المدينة فلا يترخص في المدينة في أصح القولين اه ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لا من لا يترخص (قوله أو غير ذلك) منه مرافق الحلة وقوله فينتهي ترخصه هو الحكم المراد من المتن (قوله عينه) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أو لا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد ان سار مسافة القصر الرجوع الى المحل الذي سار منه ليقيم به وكان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح في الاقامة وغيره كما سيأتي في كلام الشارح (قوله ولو نوى الخ) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الاربعة ولا نيتها لا يؤثر شيأ في الترخص (قوله الاقامة بمكة) زاد الاسنوي رحمه الله قبل الفتح (قوله والثاني) قال السبكي معناه انه يؤخذ من اقامتهما ما يكمل به الرابع (قوله يحسبان) أي يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة

مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال

فانها معدودة من مواضع اقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهي ترخصه (ولو نوى) المسافر (اقامة أربعة أيام بموضع) عينه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة في المستلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة

صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فأقوى الوجهين لهما القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره (٢٥٨) وفي قول يقصر أبدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب أنه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية (وفي قول) قصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الاربعة المذكورة (في خائف القتال والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الناني للزائد على الاربعة محكي قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطهما من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظر الاطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة فلو

تخريج

قوله فأقوى الوجهين) هو المعتمد (قوله فكغيره) هو المعتمد أيضا (قوله مطلقا) أي عن التقييد بمدة (قوله ولو نواها وهو سائر) أي لو نوى الاقامة في بلد بعد دخوله أو في موضع هو فيه واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد (تنبيه) سكت عن اقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره وما في المنهج محمول على نية ذلك فتأمله (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر (قوله قصر) أي ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة في النافلة (قوله لحرب هوازن) وهي غزوة الطائف حين حاصرهم صلى الله عليه وسلم تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة وقد أقام في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا (قوله ثمانية عشر) وروى سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوي له (قوله أي غير تامة) لان التامة داخلة في خلاف المحارب بعده (قوله وعبارة المحرر الخ) أشار بذكرها الى صحة ماذكره من عدم تمام الاربعة فهي أولى من عبارة

مسح الخف الخ يعني معناه انه اذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقي النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد قال السبكي وعلى الاول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج الى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الاربعة (قوله صار مقيما على الثاني) أي بخلافه على الاول فانه لا يصير وان دخل محموة يوم السبت على عزم عشية الاربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهي دون الاربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعي رحمه الله هو مخالف في الصورة ولا مخالفة في الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن اه وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربع معناه الزيادة من يومي الدخول والخروج (قوله لم تحسب بقية الليلة على الاول) وذلك لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثاني فان البعض الذي أقامه منها من الاربعة والله أعلم (قول المتن قصر ثمانية عشر يوما) يحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم ورود مع ان أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى قال الاسنوي رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده (قول المتن وقيل قصر أربعة) عبارة السبكي ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين أحدهما يقصر الى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الاصح الى أسبق غايتين اما أربعة تامة أو خمسة ملفقة (قوله غير تامة) جواب عن قول الاسنوي الصواب التعبير بدون الاربعة كما في الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره (قوله لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة) أي التامة (قوله الى أربعة) الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي غير يومي الدخول والخروج (قوله محكي قولا في طريقة) أي محكي من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظر للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

قال بدل قيل وفى قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا يحسن منها يوم الدخول وكذا يقال فى الثمانية عشر (ولو علم بقاءها) أى بقاء حاجته (مدة طويلة) وهى الزائدة على الاربعة المذكورة (فلا قصر) له أصلا (على المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف والمتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام فى غير المحارب هذا حاصل ماذكره الرافعى فى الشرح وعبارة المحرر فالاصح أنه لا يقصر

﴿فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية﴾ وهى ستة عشر فرسخا وبها عبر فى المحرر وهى أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة جزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثلها انما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وهى مرحلتان) أى سير يومين معتدلين (بسير الاثقال) أى الحيوانات المثقلة بالاحمال (والبحر كالبر) فى المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) أو لحظة لشدة جرى السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الاميال فى البرق يوم الصحو ولا تحسب من المسافة سعة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع

المنهاج وتعبير المحرر بالاصح لا اعتراض عليه لانه ليس له اصطلاح فى التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الاصح مجاراة له لانه لم يصرح فى المنهاج بنوع الخلاف وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الاصح ماعبر عنه المنهاج بقيل لانه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكى فيها قولا ماذكرها المصنف والمحرر لان مقابلها التى هى منفى فيها غير مذكورة وانما تعرض لها ليبين بها شدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل فى الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظر الطريقة الحاكية له الى ان المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لايهامه أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة الى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الاخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا (قوله لكان حسنا) فعبارة المصنف لاحسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول

﴿فصل فى شروط القصر﴾ وهى ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم الربط بمتم وعدم المنافى للقصر والعلم بالكيفية الذى زاده الشارح (قوله طويل السفر الخ) ويكفى ظن طوله بالاجتهاد (قوله علقه البخارى بصيغة الجزم) التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوى والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروى والاسناد عدم حذف واحد من السند (قوله عن توقيف) أى سماع أو رواية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا (قوله يومين معتدلين) بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان الا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الايام أو الليالى الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه (قوله الحيوانات) أى الابل (قوله فلو قطع) أى لو فرض ذلك أو المراد باللحظة مايسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وان أقام بعدية فيها

تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أى لانه يقتضى انه وجه وقوله على انها الخ باعث آخر على التشويش وذلك لان الطريقة الحاكية له هى الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه يوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكاشف عما قررناه فى بيان مراده قول الرافعى رحمه الله فى المسئلة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الاربعة فاكثر لان نفس الاقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة فى القصة وبينها والثانى أبدا وذكر دليله والطريق الثانى يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان اه وقوله على انها المصححة أى مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله يوم الدخول) لم يقل ويوم الخروج كانه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قبيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعنى بها التى اقامتها لا تمنع القصر وهى الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذى لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافى حسبان يوم الخروج (قوله وهى الزائدة على الاربعة المذكورة) أى غير التامة (قوله وقيل فيهما الخ) قال الاسنوى رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قوله أربعة أيام) أى ناقصة

﴿فصل طويل السفر﴾ (قوله أى سير يومين معتدلين) عبارة الاسنوى وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اه ولم يقيد اليوم والليلة لانهما قصر اليومين المعتدلين أو الليلتين (قوله الاتباع) لفظ

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الاصحاب وكون القصر على خلاف الاصل وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أوظنا (قوله والخطوة) بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمي كما يؤخذ من ذكر القدمين لانهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أي حيوان وبالضم التخطي (قوله ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والاميال ماذكر وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات احد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (قوله ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالعلم المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كان قصد أن يرجع متى وجد غرضه أوأن يقيم بمحل قريب وله القصر الى وصوله (قوله وهو من لا يدري الخ) أي ولا غرض له صحيح ويقال له عائث فان لم يلتزم طريقا قيل لراكب التعاسيف (قوله لانتفاء العلم الخ) راجع للهائم ومابعده (قوله قصر) أي الى أن يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد (قوله ويشمل الهائم الخ) أي يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي تسميته حينئذ هائما نجوز (قوله بكسر الصاد) على الافصح (قوله كما ضبطه المصنف) أي في باب الغسل من دقائق الروضة (قوله لغرض) أي غير القصر ولو مع القصر على المعتمد (قوله وكذا تنزه الخ) الذي اعتمده شيخنا أنه يقصر لانه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط (قوله بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفي كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا ويلحق به من لا غرض له أصلا وانما قصر الشارح كلام المصنف عليه لاجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد (قوله فلا يقصر) ولو جاهلا أوغالطا (قوله المقطوع به) اشارة الى أن المسئلة ذات طرق فحقه

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الاصحاب وكون القصر على خلاف الاصل وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أوظنا (قوله والخطوة) بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمي كما يؤخذ من ذكر القدمين لانهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أي حيوان وبالضم التخطي (قوله ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والاميال ماذكر وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات احد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (قوله ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالعلم المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كان قصد أن يرجع متى وجد غرضه أوأن يقيم بمحل قريب وله القصر الى وصوله (قوله وهو من لا يدري الخ) أي ولا غرض له صحيح ويقال له عائث فان لم يلتزم طريقا قيل لراكب التعاسيف (قوله لانتفاء العلم الخ) راجع للهائم ومابعده (قوله قصر) أي الى أن يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد (قوله ويشمل الهائم الخ) أي يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي تسميته حينئذ هائما نجوز (قوله بكسر الصاد) على الافصح (قوله كما ضبطه المصنف) أي في باب الغسل من دقائق الروضة (قوله لغرض) أي غير القصر ولو مع القصر على المعتمد (قوله وكذا تنزه الخ) الذي اعتمده شيخنا أنه يقصر لانه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط (قوله بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفي كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا ويلحق به من لا غرض له أصلا وانما قصر الشارح كلام المصنف عليه لاجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد (قوله فلا يقصر) ولو جاهلا أوغالطا (قوله المقطوع به) اشارة الى أن المسئلة ذات طرق فحقه

حديث رأيته في الرافعي مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى طائف اه وهو ظاهر فيما تقرر (قوله نقص ميل) بل وميلين قاله الاسنوي نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله ليعلم أنه طويل) فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع ان مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير اليه الشارح قريبا نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله أين يتوجه) زاد الاسنوي ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلة ذلك أن سبب القصر وهو اعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اه بمعناه (قوله لانتفاء العلم بطوله) هو صالح لان يجعل علة لمسئلة الهائم أيضا (قوله بل لمجرد القصر) لا يخفى ان الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والاسنوي لا وعبارة الاسنوي قضية عبارة المنهاج ان يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اه بمعناه (قوله مباح) نازع ابن الرفعة في الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها لغير غرض فاتعاب نفسه أولى وأورد حديث ان الله يبغض الماشين في الارض من غير أرب (قوله ولو بلغ

قصد موضع معين أولا) أي أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أوأمن) أوزيارة أوعيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجويني (قصر والا) أي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره (فلا يقصر (في الاظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه الخ

التعبير بالمذهب (قوله لغير غرض) أى صحيح ومنه مجرد القصر كما مر (قوله قصروا) أى لان المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه ولهذا فارقوا المقيم ولهم قصر مافات من الصلوات قبل علمهم (قوله قصر بعد ذلك) أى وان قصد الهرب أو العود اذا تمكن منه وكذا العبد اذا قصد الاباق أو الرجوع ان عتق وكذا الزوجة اذا قصدت النشوز أو الرجوع اذا طلقت (قوله ويؤخذ) أى بالاولى لوجود التبعية هنا (قوله مما تقدم) فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه الخ (قوله لو عرفوا) أى باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما فى شرح شيخنا الرملى كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم أنه لطول السفر (قوله كما تقدم) أى فيما لو نوى اقامة أربعة أيام العيد الخ (قوله ولو قيل الخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم ارهاب العدو وسقوط هيبته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للاثبات فى الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا فى نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لانه لا حكم له عليه وهذا الذى مشى عليه فى المنهج واعتمد شيخنا أن كلا من الامرين يختل به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره (فائدة) الجندى واحد الجند وهم الانصار فى الاصل ثم أطلق على كل مقاتل (قوله بل لهما الترخص) قال شيخنا وان علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم فى العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا اعادة ما قصروه من وقت نية اقامة متبوعهم لان العبرة به كما تقدم فتأمله (قوله وسكت عنه المصنف) أى لعدم ذكره فى الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التى وقعت للمصنف (قوله نوى رجوعا) أو رجع بالفعل أو تردد فيه (قوله انقطع سفره) أى فى موضعه ان مكث فيه مادام فيه نعم ان نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص فى موضعه ولو الى ثمانية عشر يوما كما مر (قوله الى مقصده الخ) صريحه أنه لا يترخص اذا سار الى مقصده الان كان الباقى له قدر مرحلتين وهو يخالف ما سيأتى فراجعه (قوله ولا يترخص العاصى) خلافا للمزنى من أنمتنا ولو شرك فى سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع

الخ) قال الاسنوى هى أولى بالمنع مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول المتن مالك أمره) انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الامة المزوجة سيدها أو الزوج باذنه (قوله فلو سار وامرحلتين قصروا) خالف ذلك ما سلف فى طالب الغريم ونحوه لان للمتبوع هنا قصدا صحيحا (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى بطريق الاولى فتأمل (قوله مرحلتان) قال الاسنوى وقصدوه (قوله وقهره) وان كان الامير مالك أمر الجندى فى الجملة (قوله ومثلهما الجيش) أى ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لانه مالك له فى الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لامره أى باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش وهو منهم وان كان الجندى فى ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث ان الأمير لا يبالى بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندى لا فرق فيه بين المثبت فى الديوان والمتطوع وانه لو نوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف (قول المتن ثم نوى رجوعا) أى قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال فى شرح الروض وصورة المسئلة أن ينوى الرجوع لغير حاجة ويعود والا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول المتن ولا يترخص العاصى) هو محترز قوله أولا المباح

رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره

لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره) أى السيد أو الزوج أو الامير (فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو سار وا مرحلتين قصروا ذكره فى شرح المهذب أخذا من مسئلة النص المذكورة فى الروضة وهى لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان (فلو نوى مسافة القصر قصر الجندى دونهما) قال فى الروضة كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره أى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفى المحرر وتعتبر نية الجندى فى الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف فى الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى

فلا تناط بالمعصية (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو للزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الاصح) من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء (ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والاصح لا لأن الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والا فهي كالصبح قال في الروضة وسواء كان امامها مسافرا أو مقيما فهذا حكمه قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو ان لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا أو صلاة جمعة ويصح ادراجها في المتم (ولو رعف الامام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الامام أتم واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولو لزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم) لانه التزم الاتمام بالاقتداء وبما ذكر لا يدفع قال في شرح المهذب ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى

(قوله فلا تناط) أي تتعلق (قوله ترخص جزما) أي وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظر المنشئه ومنعه الخطيب في دون المرحلتين (قوله عاصيا) أي متلبسا بسفر حرام في ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبي بغير اذن أصله لكن قال شيخنا الزيادي لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ اذا قصد كل منهما في الابتداء سفرا طويلا وان بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما ويدل له قول شيخنا الرملي في شرحه عن زوائد الروضة لو قصد صبي أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فنشئ السفر من حين التوبة وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه (قوله بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والا فيصح فتحهما أي فابتداء السفر ذلك ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من سفره قدر مرحلتين لان التوبة الاولى قطعت المعصية الاولى كما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولو اقتدى بمتم) أي ولو في نافلة والمراد حال اقتدائه فلو لزمه الاتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا لو عاد الامام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الاتمام فان عاد له قبل سلام المأموم لزمه الاتمام كالامام لتبين بقاء القدوة (قوله أحدث هو) أي المأموم وكذا الامام (قوله لزمه الاتمام) فنيته القصر لا تضر وان علم حال الامام لانه من أهل القصر في الجملة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته (قوله قطعا) أي لا خلاف في اتمامها (قوله رعف) هو مثلث العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقا وخالفه ابن حجر في القليل لان اختلاطه بالاجنبي ضروري هنا (قوله أو غيرهم) أي وهو موافق لنظم صلاة الامام والا فان نووا الاقتداء به لزمهم الاتمام والا فلا (قوله واقتدى به الى آخره) وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لئلا يلزم نقص الاصل عن الفرع (قوله أو بان امامه محدثا) أي بعد لزوم

(قوله والثاني له الترخص) أي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ترخص جزما) أي فينبغي على القصر الاول هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لي سلفا فيها غير أني رأيت الشيخ في شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قوله وقيل الخ) قال الاسنوي الجمهور قطعوا بالاول لان الاصلاح يمحو الذنب بخلاف العكس (قول المتن ولو اقتدى بمتم الخ) ولو في نافلة قال الاسنوي كلامه يوهم انه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اهـ وفيه نظر لان تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة الا في حال التلبس بالاتمام (قوله أو أحدث هو) أي المأموم ومثله الامام (قول المتن لزمه الاتمام) دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة ولم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لزمه الاتمام أي واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف المقيم ينوي القصر فان احرامه فاسد (قوله بلا خلاف) وجه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح (قوله قطعا) راجع لقوله تامة (قوله ويصح ادراجها في المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها (قول المتن ولو رعف) هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول المتن ولو بان امامه) خرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح (قوله لانه التزم الاتمام الخ) أي فكان مثل فوائت الحضر (قوله

القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر ان ينو به (فبان مقيما) أتم لتقصيره فى ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى انه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قاصرا (لتقصيره) فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) أى جاز له القصر بان ينو به لانه الظاهر من حال المسافر فان بان أنه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أى فى نية الامام القصر (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) أى وان أتم (أتممت قصر فى الاصح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها الاصح جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر والثانى لابد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أى فى قصر الامام للعلم بانه اذا أتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لأنه الاصل فيلزم وان لم ينو (فى الاحرام) كاصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر أو يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى انه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) هو معطوف على أحرم (امامه لثالثة

الاتمام كما هو الفرض فان بانا معا أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط فى الحقيقة المقتضى للاتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافى ذلك نظر العدم تقصيره قال شيخنا الرملى ويؤخذ من العلة أن الكلام فى اقتداء صحيح فى صلاة مغنية عن القضاء والا كامام أمى أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر انتهى وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا (قوله بان أنه متم) أى ولم يتبين له الحال كما يأتى بعدها (قوله وعبارة المحرر) هى أولى من عبارة المصنف لان الخلاف فى جواز التعليق لا فى القصر المرتب عليه (قوله أى فى جوازه) أى لا فى نيته فهى لاغية وغير مضرة على الثانى أيضا (قوله وعلى الاصح الخ) قضية كلامه ان هذا يجرى فى مسئلة العلم والظن السابقة والذى ينبغى جريانه فيها وقد يراد بقوله فيها بان بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيسارى ما هنا فتأمل (قوله كاصل النية) أى حكما وخلافا كما قاله الاسنوى (قوله أى شك الخ) أفاد أن التردد طرأ له فى اثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة (قوله فى الجواب) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام الخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافى للقصر من غير تردد فى نيته (قوله فشك الخ) وله متابعة الامام اذا علم أنه متم والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار وان تبين أنه متم لانه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهولة كحنفى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه

أتم لتقصيره) لو بان حدثه مع تبين اقامته أو قبله قصر قالوا لانه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه اياه مسافرا واستشكله الاسنوى بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح اه وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذكر عدم الاتمام وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان أن الامام محدث فانهم رجحوا الادراك وماخذ المسئلتين واحد اه أقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قوله لانه الظاهر) علل أيضا بانتفاء التقصير لان النية ليس لها شعار تعرف به (قوله وعبارة المحرر الخ) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الاتمام (قوله وان قصر قصر) هو آخر كلام الروضة (قوله والثانى لابد من الجزم) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف فى مسئلة الظن السابقة (قوله وعلى الاصح لا يلزمه) يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام أى من غير استئناف (قوله وعلى الاصح الخ) قضية صنيعه كالاسنوى أن هذا التفصيل لا يجرى فى مسئلة العلم والظن السابقة على مسئلة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الاسنوى على ان فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قول المتن ويشترط للقصر نيته) لانه ان لم ينوه انعقدت تامة (قوله كاصل النية) قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هناك (قول المتن والتحرز عن منافيها دواما) أى فلا يشترط استحضارها ذكرا (قوله أى شك) فسر هذا بالشك لان التردد فى المسئلة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم ان الاسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام قاصرا ثم جعل من الاقسام الشك فى نية القصر اه أقول المراد أحرم قاصرا فى نفس الامر فلا تدافع (قوله لضمه اليهما الخ) لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الاسنوى

شك هل هو متم أم ساه أتم) وان بان انه ساه كما لو شك فى نية نفسه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان أراد) حين التذكر (ان يتم عاد) للقعود (ثم نهض منها) أى ندبا بالاتمام وقيل له أن يمضى فى قيامه (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أى الشخص الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره فى الروضة كأصلها وكأن تركه لبعد أن يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من الخلاف فان الامام أبا حنيفة يوجب القصر فى الاول والاتمام فى الثانى ومقابل المشهور ان الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته فالافضل له الاتمام لانه فى وطنه والخروج من خلاف الامام أحمد فانه لا يجوز له القصر (والصوم) أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) أى بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر أفضل ﴿فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما﴾ فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير فى قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا

الاتمام وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو وله الاتمام ولكن لا يوافقه فى السهو بالقيام معه (قوله وان بان أنه ساه) وفارق عدم لزوم الاتمام فيما لو شك فى نية امامه كما تقدم بخفاء النية عليه (قوله ما ليس منه) أى لانه أراد بالمنافى ما يفعله باختياره وهذا بفعل غيره وان كان من المنافى أيضا فتأمل (قوله قام) أى صار الى القيام أقرب منه الى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد فى الابتداء الوصول الى ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه فى القيام لانه شروع فى المبطل فقوله عمدا أى قاصدا القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم (قوله نويا الاتمام) فان لم ينوه حال قعوده فله القصر وارادته الواقعة قبل قعوده لغو لالغاء ما هى فيه وبهذا فارقت ما لو تردد فى النية كما مر (قوله والقصر) أى من ابتداء السفر كما أشار اليه بقوله بلغ السفر ولم يقل المسافر نعم الاتمام لديم السفر والملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للامام أحمد رضى الله عنه وقدم لموافقته للاصل عندنا (قوله فالاتمام أفضل) فالقصر خلاف الاولى لا مكروه وعليه يحمل قول الامام الشافعى بالكراهة أى غير الشديدة وكذا الاتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام فى نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدى به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن اليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الاتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو انقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر (قوله صوم رمضان) قال شيخنا الرملى ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة ومنه ما مر فى الواجب بامر الامام فى الاستسقاء بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه الا لضرورة وألحق الزركشى النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم يرتضه شيخنا (قوله فالفطر أفضل الخ) وحينئذ فالصوم خلاف الاولى على نظير ما مر فى القصر أو مكروه فان تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم فى كراهة الاتمام وشمل الضرر ما فى الحال أو المستقبل خصوصا فى الجهاد والحج والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين﴾ (قوله يجوز) سفرا وحضرا (قوله يجوز) أى يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر فى القصر ومنع أبو حنيفة والمزنى الجمع مطلقا الا فى عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لانه عندهما للنسك لا للسفر (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فى جمع التقديم (قوله والمغرب والعشاء) عدل عنه فى المنهج الى المغرب بين اختصارا وغلب المغرب للنهى عن تسميتها عشاء وهو صريح فى أن التغليب لو قال العشاءين لا يحرج من الكراهة وفى الانوار خلافه وهو المعتمد (قوله سائرا فى وقت الاولى) أى ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير (قوله والا) أى بان كان نازلا فى وقت الاولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن

(قول المتن فشك الخ) وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله فى النية بوجود قرينة القيام هنا (قول المتن أتم) راجع لقول الشارح فى الجواب الخ (قول المتن والقصر أفضل) لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوى وفيه نظر ولانه متفق عليه (قول المتن ثلاث مراحل) هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام أفضل (قوله للمسافر سفرا طويلا) أى مرحلتين فاكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه (قوله لما فيه الخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف

﴿فصل يجوز الجمع الخ﴾ (قول المتن يجوز) فيه اشارة الى ان ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

فعكسه) أى وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب رواه بأيسر اللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى أبو داود عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذى وقال البيهقى هو محفوظ ودليل القول المرجوح اطلاق السفر فى الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى ويجوز فى أثنائها

جر به النازل فيهما وظاهر الاحاديث الآتية يوافقه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل فى وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما وظاهر المنهج قريب منه نعم لو اقترن باحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والافضلية فى أحد الجمعين اذا جمع لا تنافى أن ترك الجمع أفضل فتأمله (قوله عجل) هو بتشديد الجيم كما فى الصحاح (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لانه يشترط فيه أيضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع (قوله البداءة بالاولى) أى وكونها صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا أيس فى وقت الاولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما وظنها الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الاولى (قوله لم تصح) أى فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم (قوله فسدت الثانية) أى فسد كونها فرضا على ماذكر (قوله ونية الجمع يقينا) أى حال تلبسه بالسفر وان شرع فيه فى أثناء الاولى (قوله ومحلها الفاضل) أى لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر فى كلامه (قوله مع التحلل منها) أى فى التسليمة الاولى وان كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفى بالنية فيها ولا بعدها وان قصر الفصل نعم ان رفضها بعد التحلل وقبل شروعه فى الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها وأسلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر وان رفضها فى أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر ولو شك هل نوى فى الاولى أولا فلا جمع الا ان تذكرها عن قرب (قوله ومن اليسير قدر الاقامة) وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بان لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الامور مغتفر وان لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطىء الحركة (قوله لو صلى الخ) وغير الراتبة كذلك ولو فى الزمن المغتفر وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر وان كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما فى شرح شيخنا كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة راجعه والقلب الى عدم المنع أميل وينبغى عدم المنع أيضا فى صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه (قوله بعد فراغهما) قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فان كان قبل فراغ الاولى أتمها وله الجمع أو فى أثناء الثانية لغا احرامه بها ويكمل الاولى ان لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا والا بطلتا وله أن يجمع أيضا وقولهم ان لم يطل فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل

(قول المتن فسدت) قال الاسنوى لكن تنعقد نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا (قول المتن بالعرف) وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قوله روى الشيخان الخ) حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة (قوله بعد فراغهما) كذا فى الشرح والروضة فلو علم فى أثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتى

الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثانى لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها فى الاصح (والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر) كالسهو والاغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (والتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال فى شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سن راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من

الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها (ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (والا) أى وان طال (فباطلة ولاجع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) أى لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية (أعادهما وقتيهما) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم (واذا أخر الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت فى جمع التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها وأكثر وهو مبين أن المراد بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية نظرا مابعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ماذكر (فيعصى وتكون قضاء) يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ولو جمع تقديما)

تذكره لغو لا تكمل به الاولى لبنائه على احرام لاغ وقال بعض مشايخنا انه لا يلغو منه الا ما قبل مثل المتروك وهو الذى فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه وفى ابن حجر ان هذا التفصيل يجرى فيما بعد الفرائع منهما (قوله بطلتا) أى الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فان لم يطل الفصل) أى بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك (قوله لطول الفصل بها) أى بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا وان قصر الفصل لما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان أولى الا أن يقال لشبهة بطلانها (قوله لوقتيهما) يفيد أنه لا يجمع تأخيرا وبه قال ابن عبد الحق واعتمده وفى المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى (قوله انتفت الموالاة) أى وجوبها كالنية (قوله فى وجه تقدم) صوابه فى قول لما مر فى أول الباب فى قضاء الفائتة فتجب اعادتها ان كان صلاها مقصورة تتبين بطلانها على هذا الوجه (قوله بنية الجمع) أى بنية التأخير لاجل الجمع فلا يكفى نية التأخير مطلقا فلو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء وهو غير معتمد ان أراد أن الأولى أداء والا فظاهر (قوله الاداء الحقيقى الخ) هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين ان أراد القصر وان لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا (قوله بأن يؤتى الخ) أى بان يكون الزمن يسع ذلك (قوله بخلاف الاتيان بركعة) أى بالفعل وهو غير موجود هنا لان الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وادراك الزمن لا تبعية فيه كما مر (قوله فى زمن الخ) بان لم يسع الزمن ايقاع جميعها فيعصى بتأخيرها الى وقت الحرمة وتكون قضاء لانه لم يوقع منها فى الوقت شيأ بالفعل ولا عبرة بادراك الزمن كما مر وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الاسلام وغيره مبنى على أن ادراك الزمن كاف فى الاداء وليس كذلك فتأمل

بها أو من الثانية تداركه وبنى وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا يعيدهما ولا قوله والا فباطلة ولا جع فتأمل (قول المتن على الصحيح) هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر (قوله واذا انتفى الخ) وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع (قوله انتفت الموالاة) استدل أصحابنا على ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفائتة ثم اذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله (قوله فى وجه تقدم) فيه نجوز فان المتقدم قول لا وجه (قول المتن بنية الجمع) لو نسى السنية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء (قوله وهو مبين الخ) قيل يشكل عليه قوله فى الروضة والا عصى وصارت قضاء قلنا ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والا عصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء

بان صلى الاولى فى وقتها ولو بالجمع (فحسار بين الصلاتين) أوفى الاولى كما فى المحرر وغيره (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتاثر الاولى بما اتفق (وفى الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل) الجمع (فى الاصح) لانعقادها وتمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى معجلة على وقتها للعذر

وقد زال العذر قبلها وأدرك المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (وقبله) أى قبل فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منعه تاخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الاولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى فى آخر وقتها (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولها) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) أيضا ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة

(قوله كما فى المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالاولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده (قوله ولا تتأثر الخ) أى ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد (قوله قبل زوال العذر) أى فالتبعية باقية بذلك ولهذا لو خرج وقت التبعية بان دخل وقتها الحقيقى فى أثنائها بطل الجمع فتبطل ويجب استئنافها (قوله قبل فراغهما) سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال العذر فى الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب وفارق هذا ما قبله لان زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الاصل بابطالها ولان وقت الثانية وقت للاولى فى غير العذر (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هى من الظهر أو العصر فعليه أن يصلى ركعة أخرى لاتمام العصر ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتامله (قوله ينبغى الخ) المعتمد خلافه (قوله بالمطر) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتاخيرا وان قال الاذرعى انه المفتى به ونقل أنه نص للشافعى رضى الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر (قوله سبعا جميعا وثمانيا) أى من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع (قوله أرى ذلك) هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد ورواية ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثيرا ودائم (قوله وفى التهذيب الخ) أى بناء على الجديد (قوله وشرط التقديم) هذا الشرط بدل السفر فى المسافر وان لم يساوه فى جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا فى السفر (قوله وجوده) أى المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملى أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادى فان شك فى بقائه بطل الجمع وان قصر الفصل (قوله ليتصل) أى فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع (قوله فلا يجوز الجمع) قال شيخنا الا ان كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع (قوله جماعة) أى ولو فى الركعة الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا

نظرا الى أن صورة المسئلة خروج الوقت كله بعد ذلك (قوله بان صلى الاولى الخ) فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام (قوله أو فى الاولى) أى كما يفهم بطريق الاولى (قوله والثانى يقول هى معجلة الخ) هو تعليل للمسئلتين معا وقد علمت الاولى أيضا بالقياس على العصر وردبان تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان فى المسئلة الاولى قال الاسنوى فيحتمل أن يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى أنه لو لم تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الاسنوى يخالفه فليراجع (قوله أيضا هى معجلة) أى فاشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل (قول المتن لم يؤثر) كما فى جمع التقديم وأولى (قوله ينبغى الخ) زاد الاسنوى ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم ان كلام الرافعى محمله اذا أقام قبل فراغ الاولى (قول المتن والاصح اشتراطه الخ) قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم تعليل الرافعى خلافه (قوله فان لم يذوبا فلا الخ) استثنى فى الشامل ما اذا كان البرد قطعا

عندهما كبقية الثانية (قوله يتاذى) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس فمن لا مام المسجد مجاور به الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا حمل جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع قرب بيته المسجد أو ملاصقته له والمنفرد بالجمع في المسجد بالشروط السابقة (قوله أو كان المسجد) ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة (تنبيه) علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في التاخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الاولى مطلقا وله تاخير رواتب الاولى المتقدمة عن الثانية كالمتاخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في احرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في احرام واحد

(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة أصلية تامة على قصر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لانه جامعها فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الاسبوع وعند الامام أحمد أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها في الاجر والافضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما تقدم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمان بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة فميم مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية فألف فآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا (قوله بضم الميم) واسكانها وفتحها وحكي كسرها (قوله والباب معقود لذلك) أي المقصود منه ذلك وذكر غير معه غير مقصود (قوله بخلاف السكران الخ) يفيد أن النفي قبله شامل لعدم القضاء والا فهو لا جمعة عليه أيضا وانما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم ان أفاق قبل فوات ما يلزمه فعلها ومثله في هذا المجنون والمغمى عليه (قوله ومسافر) المراد به من في غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منه ولو الانصراف ولو بعد اقامتها كما في شرح الروض وغيره (قوله الا امرأة الخ) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا يقال في حديث الأربعة المذكور في المنهج ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الاول الا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف ان صح ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حمل الحديثين عليه (قوله على معذور الخ) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لان لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لم يأذن له المستاجر أو لزم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وان حرم منعه بان يكون في خروجه مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيدا ما مما في الجمعة وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو حلف أنه

كبارا وخاف من السقوط عليه (قوله لا تتفاء المشقة) وقوله عنه متعلق بقوله لا تتفاء والضمير في عنه يرجع لقوله يترخص

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير (قول المتن ونحوه) من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين والمولى خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وحاملها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قوله في الحديث الا امرأة الخ) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدا محذوف يدل عليه

بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصلها

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان (انما تتعين) أي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أي بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدار قطني وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى فلا يلزمه وبالمريض نحو موشملهما قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي يتصور في الجمعة رواية وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها

الريح العاصفة بالليل فلا يتصور فى الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق والثانى عليه الجمعة الواقعة فى نوبته ان كان بينه وبين السيد مهايأة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبى قال فى شرح المهذب عن البندنيجى والمجوز (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع فى المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة فى حضور الجامع وقد حضروا متصلين لها والمانع فى غيرذلك صفات قائمتهم لا تزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والاعمى يجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكه أخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضى حسين ان كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتى (أو بلغهم صوت عال فى هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا) أى وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتى ما يدل

لا يخرج نوبه فاجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بان للجمعة بدلا فيه نظر (قوله الريح العاصفة الخ) نعم تتصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار (قوله والمكاتب الخ) أفاد أنه معطوف على معذور ومعنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف وذكر مع شمول العبد له للخلاف فيه وان لم يذكره فتأمل (قوله صحت جمعته) أى أجزأته عن ظهره كما ذكره الاسنوى لانه المقصود ولا يلزم من الصحة الاجزاء وعليه تصح الاولوية لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم وفى كلام الشارح ما يقتضى خلافه الا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتى (قوله وتجزئه) أى فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وان كان عند الاصوليين أن معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية فى سقوط الطلب فى ذلك الوقت وان لزمه القضاء (قوله والمجوز) أى ان أذن الزوج ولم تكن ذات حيثة أو ريح (قوله قبل فعلها) أى ولو بعد اقامتها ومنه من أكل ما له ريح كريه لا بقصد اسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا (قوله ونحوه) أى ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالاعمى كما مر (قوله فيحرم انصرافه) ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود (قوله بانتظاره فعلها) أى ابتداء أو دواما (قوله مركبا) أى لا تفاوت ونحو قرد وكذا قائد الاعمى (قوله باجارة) لمثلها زائدة على ما يلزمه فى الفطرة (قوله أو اعارة) أى لما مر منة فيه وهل يجب عليه السؤال فى الاجارة والاعارة فيه نظر ويظهر الوجوب كما فى طلب الماء فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه (قوله وقال القاضى الخ) حمله شيخنا الرملى على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا والا فلا يلزمه مطلقا (قوله وأهل القرية الخ) فيه رد على الامام أبى حنيفة فى اسقاطه الجمعة عن أهل القرى (قوله عال) أى معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا (قوله لزمتهم) أى الجمعة فى محلهم فى الصورة الاولى ويحرم عليهم تعطيله منها وان فعلوها فى غير ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعى الى بلد الجمعة وان سمعوا النداء منه وتلزمهم فى

رواية أبى داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك الخ قيل ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون ونوزع بان فيه وصف المعرفة بالنكرة (قول المتن والمكاتب) عطفه على ما سلف يقتضى انه ليس معذورا فى ترك الجماعة وليس كذلك (قوله ممن لا تلزمه الجمعة) كذا فى المحرر (قوله لانها تصح الخ) ايضاحه ما قاله الرافعى فى حق أرباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكمل فى المعنى وان كانت أخصر فى الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزئ أصحاب العذر بالاولى اه (قول المتن ان وجدا مركبا) قال الاسنوى قياس ما سبق فى ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشى عدم الوجوب اذا وجدا من يحملهما قال الاسنوى كانه أراد من الآدميين فيكون متجها (قول المتن وأهل القرية) خالف أبو حنيفة رضى الله عنه فخص الوجوب باهل المدائن (تنبيه) حكم أهل البساتين والخيام كاهل القرى (قول المتن أو بلغهم) أى أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول المتن من طرف يليهم) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته اه وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القريتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع فى احدى القريتين (فائدة) انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب مكان صالح للجمعة (قول المتن يليهم لبلد الجمعة) فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله وسيأتى ما يدل للاول) قال الاسنوى دليلها عموم الادلة خلافا للحنفية فى منعهم الوجوب على أهل القرى

للاولى ويدل للثانية حديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادي على موضع عال كمنارة أو سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا أو كانت في وهدة من الارض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كأصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (ويحرم على من لزمته) الجمعة بان كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف على أهله وقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفر امباحا) أي كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت الاصح أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بان بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي أصلها المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير ومافي نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم

بلدا الجمعة في الصورة الثانية نعم لو صلوا في العيد جاز لهم الانصراف وتركها الا ان دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم (قوله من أصغى) أي لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه (قوله ولم يجاوز الخ) اعتبار الاعتدال في الصوت والسماع بفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الاذان وانها تلزم ثقيل السمع والاصم حيث سمع المعتدل وأنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا (قوله اعتبارا بتقدير الاستواء) فان اعتبر هذا القيد في كلام المصنف فهما من أفرادوا لا فهما واردان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الاصلي وقال شيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا الى غير جهة بلدا الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة في الوصول اليها (قوله والثاني الخ) مرجوح والمعتمد الاول (تنبيه) علم مما ذكر أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدهما من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيهما من انتفت كلها فيه كالمجنون ثالثهما من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعهما من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض خامسهما من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسهما من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما (قوله ويحرم على الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو الى اليأس من ادراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فانه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملي لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الاحياء لانه ورد في حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (قوله يمكنه) أي بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر الا ان توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الاربعين كما مر وقول شيخنا في حاشيته تبعا لشيخنا الرملي في شرحه بعدم الحرمة في هذه لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع اذ الحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده فتأمله وقد مال اليه شيخنا آخرا (قوله أو يتضرر) ولا يكفي مجرد الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر كثيرا (قوله بتخلفه) أي بسببه سواء في محله أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح (قوله مباحا) أي غير مطلوب فيشمل المكروه أو هو أولى منه (قوله واجبا) أي غير فوري والا كالسفر لانقاذ أسير وادراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز (قوله ومافي نسخ المحرر) التي عبارتها ويحرم السفر بعد الزوال ان كان مباحا اه لانه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله (قوله وقبل الزوال) أي من الفجر على هذا القول وغيره وحاصل كلام الرافعي أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وان الطاعة لا تحرم قبله (قوله

قال ولو دخل أهل القرية في المسئلة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساؤا التعطيل لها في بقعتهم والتعبير بالاساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم الا أن الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اه (قوله ولو كانت على استواء لسمعوه) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الاولى (قول المتن الا أن تمكنه) المراد منه غلبة الظن (قوله وقيد التشبيه الخ) أي فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق مافي المحرر (قول المتن ان كان سفرا مباحا) قال الاسنوي كلامه يشعر

ببلد الجمعة (تسن الجماعة فى ظهرهم) وقتها (فى الاصح) لعموم أدلة الجماعة والثانى لا تسن لان الجماعة فى هذا الوقت شعار الجمعة فلا تكون بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله فى شرح المهذب (و يخفونها) استحبابا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (و يندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تاخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا و يحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أى لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التاخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس أى كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تفعل كلها فيه روى البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فاوضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها

ببلد الجمعة) أى وهم من أرباب الاعذار أما أهل قرية دون أربعين فالجماعة فى حقهم فرض كفاية (قوله فلا يستحب الاخفاء) قال شيخنا بل يستحب الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولى ان كان فى أمكنة الجماعة (قوله تاخير ظهره) مالم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعلها الظهر لم تلزمه الجمعة وان تمكن منها الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها ان تمكن منه والا أعاد الظهر لتبين انها فى غير محلها ولا يلزمه اعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التى بعدها قضاء عنها ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح فى أثناء ظهره بطلت ان كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبى أو أقام المسافر فى أثناء ظهره فله اتمامها وتجزيه وله قلبها نفلا و يسلم من ركعتين ان أدرك الجمعة مع ذلك والا ندب قطعها لادراكها (قوله و يحصل اليأس برفع الامام الخ) أى لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الاسنوى و يجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا (قوله وهو الاصح) وهو المعتمد (قوله أى كل شرط) أشار الى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنعه كون غير متوغلة فى الابهام (قوله شروط خمسة) وعدها فى المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة (قوله أحدها وقت الظهر) أى ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الامام أحمد قبل الزوال (قوله كلها) أى مع خطبتيها كما يأتى (قوله لجمع) بضم ففتح أى نخطب ونصلى ففيه زيادة كون الخطبة فى الوقت (قوله تتبع الفىء) أى تتحرى المشى فى الظل (قوله فلا تقضى) أى ولو فى يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع فى محله (قوله فاوضاق الوقت) أى يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولهم فى هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر (قوله صلوا ظهرا) أى احرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أى وكان الاحرام فى وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم (قوله ولو خرج الوقت الخ) يفيد أنهم

بأن المراد المستوى الطرفين و به صرح فى شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناع الترك بهما اه أقول وهذا ظاهر غنى عن البيان فانه اذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى بالاولى (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيف اليمنى ونقله عن المحب الطبرى وارتضاه (قول المتن تسن الجماعة) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة (قول المتن لمن أمكن) عبر فى الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى (قول المتن الى اليأس) أورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قوله استحب له التأخير) أى كالضرب الاول (قول المتن وقت الظهر) قال ابن الرفعة لانهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد اجماعا فوجب أن يكون الاول كذلك (قول المتن فلا تقضى) قال الاسنوى وهو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهى القضاء فى وقت ظهر يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق (قوله اذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم أدرك جمعة ثانية فى البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا (قوله الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق

وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما فى شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك فى شرط الجمعة هذا كله فى حق الامام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره فى أنه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثانى) من الشروط (أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين) لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى مواضع الاقامة كما هو معلوم وهى ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (أبدا فلا جمعة) عليهم (فى الاظهر) اذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثانى تلزمهم الجمعة فى موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم فى موضعهم وعلى الاظهر فى الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) لامتناع تعددها فى البلدة اذ لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة فى الاجتماع فى مكان واحد

لو علموا بضيقه عما بقى منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفى ابن حجر خلافه ولم يعتمده شيخنا كما فى مسئلة الحالف ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله (قوله وجب الظهر) وان فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للامام مالك (قوله بناء) أى وجوبا وكذا استئنافا (قوله فينوى الظهر) أى باحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا ان أتموها قبل التبين والا بطلت (قوله وينقلب الخ) أى بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله ولو شك) أى تردد باستواء لانهم فى ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا (قوله قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام فى الوقت بالاقتصار على أخف ممكن وتتم الجمعة لهم ان كانوا أربعين والا لزمهم الظهر استئنافا (قوله والمسبوق) أى المدرك مع الامام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه (قوله يتم صلاته ظهرا) لانه لم يدرك الوقت حقيقة ولا حكما وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الامام لوجود العدد دونية المقتدى الجمعة فى التشهد (قوله الثانى ان تقام) أى ان تقع اقامتها (قوله فى خطة) هى بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما بين الابنية لان الجمعة لا تصح فى محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملى كغيره وما نقل عن ممن صححها لمن امتنع عليه القصر فى محل القصر تبعا غيره متجه وان مال اليه شيخنا الزيادى (قوله وهى) أى المواضع (قوله الصحراء) أى ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كمامر (قوله فلا جمعة عليهم جزما) أى ما لم يقيموا اقامة تقطع السفر والا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر مثلا وكذا ذريتهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم (قوله على العمارة) أى على عدم التحول وان لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده (قوله أى موضعا منها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما ذكره بعد (قوله فى الاولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم (قوله لزمتهم) أى فى ذلك المحل أو غيره (قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها الخ) أى أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله وعسر) أى شق بما

المذكور (قول المتن وجب الظهر) أى ولو فعلوا فى الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع فى الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أى وجوبا (قول المتن وفى قول استئنافا) قال الرافعى القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووى فى الزوائد الثانى مع أن الراجح البناء كما سلف (قوله وقيل ظهرا) أى كالشك فى خروج الوقت قبل الشروع فيها (فرع) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمى أتموا جمعة الا أن يعلموا اه ويشكل عليه مسئلة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة (قول المتن كغيره) قال الاسنوى فيه اشارة الى الدليل وهو القياس (قوله لانها الخ) أى كما يغتفر فى حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بان اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول المتن فى خطة الخ) قال الاسنوى أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هى التى خط عليها أعلام بانها اختيرت للبناء (فرع) لو أقيمت فى خطة الابنية بار بعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن فى الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم (قوله وعلى الاظهر فى الاولى الخ) ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة عليهم

(وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع فى مكان والثانى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير وقيل بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فاخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة

لا يحتمل عادة اجتماعهم أى فى مكان من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد قال شيخنا الرملى كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أو لم تلزمه وقال شيخنا الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفى شرحه على أبى شجاع موافقة شيخنا الزيادى وفى شرحه هنا موافقة شيخنا الرملى ونفيه فيه بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لاتحتمل عادة لانها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبى البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر (قوله الاصح) هو صفة للاول أو مبتدأ والاول أقرب لما بعده (قوله فالصحيحة السابقة) ويلزم المسبوقين الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام امام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لان احرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف فتأمله مع ما سيأتى (قوله مطلقا) يقابله التفصيل بعده (قوله السلطان) ومثله نائبه وامام ولاه (قوله والمعتبر) أى فى السبق سبق التحرم أى تمامه من أحد الامامين قبل الآخر (قوله ولو دخلت طائفة فى الجمعة) أى احرموا بها (قوله فاخبروا) أى أخبرهم عدل ولو رواية فاكثر فى وقت لا يمكنهم فيه ادراك الجمعة مع السابقين قاله ابن حجر وقال شيخنا فى وقت لا يدركون فيه الاحرام مع امام السابقين لان اليأس انما يحصل بسلامه (قوله استحب لهم الخ) أى لزمهم الظهر اما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشى صحة البناء مع فساد احرامهم قال العلامة السنباطى وهو اشكال قوى وقد يجاب عنه بان ظنهم الصحة عند احرامهم كاف فى صحته ويكفى فى الفساد اذا تبين عدم صحة جمعة انتهى وفيه نظر ويرده ما مر (قوله كما لو خرج الوقت) أى من حيث الاتمام وان كان فى هذه واجبا لخروج الوقت (قوله استؤنفت الجمعة) أى ان أمكن اجتماعهم قال شيخنا الرملى وان أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا (قوله كان سمع الخ) دفعوا بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا (قوله صلوا ظهرا) أى وجوبا استئنافا والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى تسن الجماعة فى هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم اذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين

عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول المتن وقيل ان حال نهر الخ) هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بانه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل (قوله والثانى لان المجتهد الخ) قال الاسنوى المنجه ان الخطيب المنصوب منه مثله (قوله سبق التحلل) أى آخره وعلته حصول الامن من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتبارا أولى (قول الشارح كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا (قوله ولان الاصل الخ) هذا جعله النووى جوابا عن بحث الامام الآتى (قوله كان سمع مريضان الخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة

مجزئة وبحث الامام بانه يجوز فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال فى شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا)

مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الاحرام لانه لا شك فيه وانما الشك فى كونه فى أى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب اتمام الجمعة وليس كذلك (تنبيه) قال شيخنا الرملى يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو ان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو ان التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا فى الاول وهو كذلك لان فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع فى خلاف آخر على ان ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز فعل رواتبها البعدية الا لمن ظن صحتها (قوله الرابع الجماعة) ولو فى الركعة الاولى فقط ولا يكفى دون ركعة وسواء المسبوق وغيره (قوله كنية الاقتداء) أى مع التحرم من الامام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة (قوله بأربعين) لان ذلك القدر هو قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذى كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولى لله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقين ودوامهم الى تمام الركعتين بان لا تبطل صلاة واحد منهم وان اختلفوا فى وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفى تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمى (قوله وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت اقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين (قوله المعلوم) هو مجرور صفة لمحل لدفع ارادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لانه مستوطن ببلده وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الاسنوى وهو مردود كما يعلم من مراجعة كلامه (قوله لا يظعن الخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم ما اقامته فيه أكثر فان استويا انعقدت به فى كل منهما (قوله مع عزمه الخ) اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الاولى كما فعل ابن المقرى وغيره كانه والله أعلم لانها اذا حصلت فى الركعة الاولى به فقد حصلت الجماعة فى جميع صلاته حكما وان تخلف الثواب فيما اذا فارق بغير عذر فتأمل (قول المتن بأربعين) لو كان فيهم أمى قال الاذرعى نقلا عن فتاوى البغوى لم تصح الجمعة اه ومثله فيما يظهر لو كان فيهم محل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسئلة الامى بان يكون قصر فى التعلم والا فتصح اذا كان الامام قارئا (فرع) من زيادة صاحب الروض لو كان فى المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك فى المانع من الصحة وفى شرح الروض نقلا عن القاضى والبغوى أنه يجب ان يتأخر احرام من لا تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبى والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضرورى فاغتفر اه وجزم فى الانوار بذلك (قوله أيضا بأربعين) خالف أبو حنيفة فجوزها بامام ومأمومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا الخ (قوله المعلوم من الشرط الثانى) خالف الاسنوى وغيره من جهة ان الاول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق ان المراد ما قلناه أولا (قول المتن لا يظعن الخ) خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة (قوله مع عزمه على الاقامة أياما الخ) هذا ما قاله تبعا للاسنوى وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت فى الصحيح من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة فى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بانه

الالتباس الصحيحة بالفاسدة (وفى طريقة قاطعة فى الثانية بالاول وأشار فى المحرر الى ذلك بتعبيره فى الاولى بالاصح القولين وفى الثانية بالاصح ولو كان السلطان فى احدى الجمعتين فى الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هى الصحيحة مع تأخر هافهنا أولى والا فلا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لانها لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة فى الاستيطان تقدم اعتبارها فى الوجوب واعتبرت هنا فى الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثانى (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت فى حديث مسلم (والصحيح

صلى

ان الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب للتجمع اقتضى انها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين أنه استمر يقصر ويجمع مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم تجمعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك فتأمل (قوله وتنعقد بالمرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وفيه نظر لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لأنها فى محلها وان هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه وشمل ذلك ما لو كان الاربعون مرضى وهو كذلك ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم إقامتها اذا انفردوا كما مر ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لانها لا تنعقد بمن فيهم أصم ومثلهم الاميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم فى التعلم وما فى شرح شيخنا من صحتها منهم وان اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم قال شيخنا وهم على صور الآدميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر (قوله كالمسافرين) لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط (قوله ان عادوا الخ) ويجب اعادة ما فعل من أركانها فى غيبتهم (قوله ومرجعه العرف) هو المعتمد وضبطه الامام الرافعى بما بين صلاتى الجمع وغيره بما فى صيغة البيع (قوله بينهما) أى بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان أحرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا ان قرؤا الفاتحة والا فلا لانه من التباطئ وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطئ لان فيه حضور احرام الامام والمعتمد الاول (قوله أو بعضهم) أى الذى يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا احدا وأربعين وفيهم خنثى وبطلت صلاة واحد منهم للشك فى بطلانها (قوله بطلت) أى بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا كما صرح به الشارح سواء كان النقص فى الركعة الاولى أو الثانية الا ان عاد الذى انفض فى الركعة الاولى وأدرك الفاتحة

صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أقام بمكة و بعرفات و بمنى و بالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا عرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله أعلم اخبرنى من أثق به انه كشف عن المسئلة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فالله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اه ثم قضية شرط الاستيطان انه لو أقام أربعون رجلا فى بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية المهذب (قول المتن ولو انفض الاربعون) قال الرافعى رحمه الله العدد المشروط فى الصلاة وهو الاربعون يشترط أيضا فى سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قول المتن الاربعون) لا يستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قول المتن لم يحسب المفعول) أى بلا خلاف وأجروا خلافا فى الانفضاض فى الصلاة كما سيأتى قال الامام الفرق ان كل مصل يصلى لنفسه فجاز ان يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة اسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد (قول المتن وجب) أى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا (قوله فيجب اتباعهم الخ) ولان الموالاة لها موقع فى استمالة النفوس (قول المتن بطلت) أى لانها أثر ذلك فى الخطبة التى هى مقدمة فى الصلاة أولى

انعقادها بالمرضى) وتنعقد بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه فى الروضة كاصلها قولا (وان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتى (ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله فى شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أى يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) فى المسئلتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (فى الاظهر) لانتفاء الموالاة فى ذلك التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثانى يجوز البناء فى ذلك لحصول المقصود معه (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم (فى الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد فى

دوامها كلوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع يخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه أحد وفي خامس يخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا

من معه ان بقي أحدهما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها (تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي باولهما ورجح القطع به في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صلى اظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد

مع الامام فتستمر جمعة (قوله فيتمها من بقي ظهرا) قال شيخنا وان اتسع الوقت وأمكن اقامة الجمعة بعدها واحتمل عود من انفض ولا يلزمهم انتظار عوده لان هذا دوام ولا يلزم من انفض أن يقيموا الجمعة ان بلغوا أربعين وأمكنتهم والاظهر أن يصلوا الظهر ولو فوروا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة وان أمكنته وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم غير الامام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الامام وحده ابقاء العدد صورة الى تمامها والظاهر أنه لا يلزم الامام انشاء جمعة للقوم فراجعه (قوله خامس مخرج) أي من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى دون الثانية (قوله لو لحق أربعون) أي تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به وسواء أحرموا معا أو مرتبا بان لا ينفض واحد من الاولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين وسواء في الركعة الاولى أو الثانية وسواء ادركوا الفاتحة مع الامام أو لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه (قوله وقال الامام الى آخره) مرجوح (قوله أربعون) فيه ما مر قبله لبقاء الموالاة (قوله على الاتصال) بان لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الاولين واحرام أول اللاحقين (قوله قال في الوسيط الخ) هو المعتمد (قوله سمعوا الخطبة) أي حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا قال بعضهم ولا بد من قراءتهم الفاتحة ان لم يكن قرأها الاولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها (قوله وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف في كلامه تغليب (قوله ولو صليا) أي العبد والمسافر وكذا الصبي وانما لم يذكره لان صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لانها معادة وشرطها الجماعة لتمامها الا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم الى تمامها وطرق بطلانها لا يضر في صحة جمعة القوم راجعه قال بعضهم وفيما ذكروه هنا اعادة الظهر جمعة وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى والوجه أن يقال ان صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجعه (قوله من الاربعة) وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل وهذا صريح في أن الثلاثة الاول معدودون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهر هما فتنعقد الجمعة بهم كما مر قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الاربعين ليس في محله لان الكلام في الانعقاد كما مر ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمل ويتجه ان يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهر هما فراجعه (قوله ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم ان تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما وخرج بالامام غيره

(قول المتن ان بقي اثنان) أي من أهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشارح (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ) زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اه وأفهم ذلك انه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة (قول المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره) قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه اه وقوله اذا تم العدد

العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها مع الموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قاله الاكثرون نظر الاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول

وصحها (والا) أى وان لم يتم العدد بغيره بان شك به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن علق الامام الحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا تحسب ركعته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام المحدث لان الحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال فى شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما حمد الله تعالى) للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه الحديث (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفى الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثانى وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين) أى فى كل منهما (والرابع قراءة

من الاربعين وقد تقدم لها تتم لغير المحدث ولو الامام وحده ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة لهم قاله شيخنا الرملى (قوله الحدث) ومثله ما لو كان فى ركعة زائدة ولم يعلم به (قوله الخامس) أى على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره (قوله خطبتان) (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفى الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا فى غير الاستسقاء وجواز افيه الا فى الجمعة وعرفة وكلها سنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج (قوله قبل الصلاة) وجوبا لان الشرط يتقدم على مشروطه قال شيخنا الرملى وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لا يراد خطبة عرفة ونحوها فراجعه وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة وظاهر قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض (قوله للاتباع) أى المنعقد عليه الاجماع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والخلف اذ لم تقع فى زمنهم الا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصرى فى اجتهاده بجواز ها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد الاجماع فهى غير معتبرة (قوله حمد الله) أى مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كتقدمه فلا يكفى لا اله الا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن (قوله والصلاة) أى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملى ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج باسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفى وان تقدم له مرجع (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أى غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بابهام التشريك (قوله ولفظهما متعين) أى على ما مر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووى فى شرح المهذب (قوله والوصية بالتقوى) فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملى (قوله أى الوصية بالتقوى) لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لان عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا فى الاسنوى وظاهر كلام الشارح خلافه

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله وان لم يتم العدد بغيره الخ) الظاهر ان مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا فى جمع الارياف من المأمومين المالكية فلينتبه له (قوله فلا تصح جمعتهم جزما) أى لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقره انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام اه ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قوله لان الحدث الخ) هذا الكلام يفيدك ان الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه فى هذا قول الرافعى رحمه الله فاما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فان الركوع لا يبتدأ به اه (قوله والثانى يحسب) قال الاسنوى وهذا اصححه الرافعى فى باب صلاة المسافر (قوله الحديث) منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهد الله فلا مضل له الخ (قول المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول المتن متعين) فلو قال لا إله الا الله لم يكف خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله لان غرضهما الوعظ) لم يقولوا فى الحمد ان الغرض منه الثناء فالفرق (قوله والثانى وقف الخ) عبارة الاسنوى والثانى قاس على الحمد والصلاة (قوله أى فى كل منهما) قال الاسنوى لان كل واحدة خطبة وللاتباع

آية في احداهما) لا بعينها (وقيل في الاولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا يجب) في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة على انه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخص بالسامعين كان يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روى عن عطاء أنه محدث وفي شرحه اتفق أصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك علم

(قوله آية) أي كاملة وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتي ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها (قوله وقيل فيهما) لانها ركن فأشبهت ما قبلها (قوله ونادوا يا مالك) أي آية ونادوا الى آخرها لا ذلك اللفظ فقط ولو أتى بآيات تتضمن جميع الاركان لم يعتد بها لانها لا تسمى خطبة عرفا أو بآية تتضمن ركنا منها اعتد به ان قصد بها ذلك الركن فقط فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما ان كان غير الآية كالصلاة والوصية فان كان أحدهما هو الآية وقصدهما في شرح شيخنا كابن حجر انها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه (قوله والقصة) وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق في الخطبة الاولى وان لم يرض الحاضرون لوروده عنه صلى الله عليه وسلم قاله بعضهم وينبغي أن محله فيما اذا لم يكن تعدد لغير حاجة وفيه نظر لان المعتبر التحريم (قوله ويعتبر كونها مفهمة) معتمد (قوله ولا يبعد الخ) معتمد (قوله والمراد الخ) أي من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج في دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر (قوله قال الامام) هو المعتمد (قوله غير مقتصر الخ) فيجوز كونه عاما للدنيوي والاخروي (قوله لا بأس به الخ) معتمد (قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام اذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان (قوله ويشترط الخ) قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفي معرفة كيفيتها ما في الصلاة فيما مر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتي ولو بان محدثا فكالامام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (قوله كلها) أي الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها (قوله عربية) وان كان القوم لا يعرفونها وجوبا اما سيأتي عن القاضي ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي (قوله خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها أحدهم عصوا) صريحه أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وامامتهما لهم (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد سمعوا

(قول المتن وقيل فيهما) علل بانهما بدل من ركعتين (قول المتن والخامس ما يقع) قال الاذرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية (قول المتن وقيل لا يجب) أي لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح (قوله وكانت من القانتين) قال البيضاوي التذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قوله وان يخص بالسامعين) ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قوله والمختار أنه لا بأس به اذا لم يكن الخ) قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة (قوله وقيل لا يشترط الخ) قال الاذرعي لعله اذا علم

يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضي حسين عن سؤال فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وبوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة

ولم يفهموا معناها انها تصح (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب (و) كونها بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الامصار (والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح (واسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام

النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره (قوله مبني على قول الجمهور) وهو المعتمد خلافا لما قابله عن شرح المهذب وعلم بقوله ولا جمعة لهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية (قوله وسقطت لفظة كل الخ) أي لانه يلزم على عدم اسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط الا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الاسنوي ان ما في الروضة غلط فراجعه (قوله العلم بالوعظ) أي مع كون العربية هي الاصل فلا يرد مثل ذلك في غير العربية (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) أفاد أن ذكر الاركان الثلاثة الاولى ليس قيدا والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها لا في أركان خطبة مع أركان الاخرى (قوله بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى (قوله والقيام الخ) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة (قوله ولو خطب قاعدا) فصل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز في الصلاة (قوله ويجوز الاقتداء به) والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفا في المذهب أولا (قوله فان بان) أي قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت اعادة الجمعة للكل وان كان زائدا على الاربعين لان القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة كالحدث لانها وسيلة كما يأتي فتأمل (قوله كما لو بان الامام جنبا) فلا تلزم اعادة الخطبة لانها وسيلة سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرملي وقيده شيخنا الزيادي بالثاني (قوله في الجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة (قوله لم يفصل الخ) أي لم يكف الاضطجاع أي من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لانه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع أو المستلقي (قوله واسماع أربعين)

علم القوم ذلك اللسان (قوله ومعناه انتفى التعلم الخ) أي فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم (قول المتن مرتبة الاركان الخ) جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) قال الاسنوي كذا أطلقه الرافعي وقضيته جواز القراءة في أول الاولى والدعاء في أول الثانية اه (قوله وقيل يشترط ذلك) مرجع الاشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هنا تعين القراءة في الثانية الا أن يقال مراده انه اذا فعلت القراءة في الأولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية ثم رأيته في شرح الارشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهي مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما (قوله قال في شرح المهذب الخ) غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول المتن والقيام فيهما) عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وأفعال (قوله سواء قال لا أستطيع الخ) بحث الاسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره (قوله فهو كما لو بان الامام جنبا) قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (فرع) لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة (قول المتن واسماع أربعين) قال الأسنوي هو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك

بان يرفع صوته بحيث يحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو لسر لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح فى الاصح والمشترط اسماع أركانها فقط كما تقدم فى الانقضاض (والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل

للاول بما روى البيهقى باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب الى انسان فانذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل فى أثناء الخطبة أن يتكلم سالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغى أن لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوز ان قطعا ويستحب

قالوا

التشميت على الاصح وصحح البغوى وجوب رد السلام ووافقه فى شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين فغيبه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين

وان لم يعرفوا معانى ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا ستره ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها فى ذلك ولو تبعا (تنبيه) يعتبر فى الجمعة فى الخوف اسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتى (قوله بان يرفع) أشار الى أن هذا هو المراد بالاسماع فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وانما يحتاج اليه فى السماع حتى لا يضر اللغط مثلا قال شيخنا ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم ومافى شرح شيخنا يجب حمله على ذلك (قوله أو بعضهم) أى غير الخطيب لأنه يعلم ما يقول وفارق ما مر فى سماع النداء بان المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض (قوله والجديد أنه لا يحرم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالاشارة ما أمكن (قوله الانصات) هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما مر من وجوب السماع أى على طريقة الاسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل (قوله والقديم يحرم) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة فى وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده (قوله ان رجلا) هو سليك الغطفانى وهذه واقعة قولية والاحتمال بعدها كما أشار اليه الشارح (قوله فهذا ليس بحرام) بل يجب فى الأولين ويندب فى الأخيرين وكذا يندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة منكرة واللغو فى الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه (قوله وصحح البغوى وجوب رد السلام) على من سلم وهو المعتمد (فرع) تحرم الصلاة اجماعا فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وان لم يسمع الخطبة مادام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو فى ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب فى أثنائها بان لا يستوفى الاكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما وقال بعضهم له اتمامهما ولا يصلى فى غير

لأن الاستماع لا يتحقق الا بحصول السماع اه منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله فى تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال فى قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهى الاقباض المتضمن للقبض اه (قوله بالانفاق) وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الأربعين كما سلف (قول المتن ويسن الانصات) قال الاسنوى هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما سبق من وجوب السماع (قوله واستدل له) زاد الاسنوى ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أى وكأنهم يؤتمون حال الخطبة (قوله أو نهاه عن منكر) ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالانصات لغوا فى حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت فى الروضة انه فى مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قوله وأصحهما يحرم الخ) عبارة الروضة وفى وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون

مسجد لعدم التحية (قوله وعبر فى المحرر بالقوم) أى فهى أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور وفى التعميم بقوله سمعوها أولا اشارة الى جعل القديم وما ترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك (قوله ان ترتيب الاركان ليس بشرط) أى فى كل من الخطبتين (قوله اشتراط الموالاة) أى بين أركان الخطبتين وبينهما وكذا بينهما وبين الصلاة وهى وان علمت مما مر فى الانفضاض لم نذكر هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعى بما بين صلاتى الجمع كما تقدم عنه ولا يضر الوعظ بين الاركان وان طال عرفا الا ان طال بغير العربية كالسكوت الطويل (فائدة) لو سرد الاركان أولا ثم أتى بها متخللة فان لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الاولى والا حسبت المتخللة (قوله لم يعتد الخ) يفيد أنه لا يعتد بما فعله فى حال الحدث قطعا ولا بما قبله ان طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبنى بنفسه وان قصر الفصل على الاصح المعتمد نعم ان استخلف عن قرب واحدا ممن حضر ما مضى بنى على ما فعله الاول الا فى الاغماء فلا يبنى خليفته مطلقا وجوز الخطيب البناء كالذى قبله وفى شرحه للكتاب فى الفصل الآتى آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملى بعدم الصحة فى الاغماء هنا مطلقا (تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للاشارة الى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالاولى (قوله منبر) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء فى مكة أو غيرها (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه) أى على منبره وأول من أمر به تميم الدارى والذى نجره بأمره الرومى وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الاثل على الاصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درجات من أسفله فصار تسعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر

وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعنى على القديم (قوله فيتخير) هو يشكل على التعليل الذى قبله (قوله فقول المصنف الخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوى رحمه الله اختلفوا فى محل القولين فقيل أربعون حتى اذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهى طريقة الامام والغزالى وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا اثم عليه جزما وهو ما فى المحرر وقيل فى المأمومين مطلقا لقلتهم بكثرة اللغط وهو الصحيح فى الشرحين والروضة وغيرها قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو فى الاول أظهر ونبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك فى حال الدعاء للملوك كما قاله فى المرشد اه وما نسبه للغزالى رأيت فى قطعة السبكى ما قد يخالفه فى التصوير حيث قال قال الغزالى ان القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى أن الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما اه وفى نكت العراقى طريقة الغزالى تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعى رحمه الله فرأيت الامر على ما قال السبكى وقول الاسنوى وقيل فى المأمومين مطلقا الذى فى الرافعى فى حكاية هذه الطريقة ان القولين فى السامعين وفى غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله (قوله كما جرى عليه السلف) استدل على ذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهرا مستترا والثانى لا يشترط شمول ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان فى الطهارة وما بعدها مبنيان على ان الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الامام لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة (قول المتن على منبر) كان صلى الله عليه وسلم أولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت الشارف فمشى اليه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التى تحمل الى أولادها (فائدة) كان

السامعين الخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أولا وعبر فى المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والاكبر (والخبث) فى البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة فى الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فى الجمعة والثانى لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقى فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل فى الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر مذكورة فى الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان (أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما فى الروضة وأصلها لقيامه مقامه فى بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أى على يمين المستقبل للمحراب كما هو

معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما فى المحرر أى يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الاخير أى التأذين حال الجلوس البخارى كما تقدم وعاقبه البيهقى وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما فى الروضة وأصلها أن يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم الساعين رد السلام عليه فى المرتين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها أكثر الناس (قصيرة) لان الطويلة تمل وفى حديث مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كأصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا فى شئ منها) بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود من انه صلى الله عليه وسلم قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال فى الكفاية وان لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيأ مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الاشرف قايتباى طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا (قوله أو مرتفع الخ) أفاد الشارح أن أو للتنويع لا للتخيير فان لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان صلى الله عليه وسلم يستند الى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين لانه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه المنبر حن كحنين العشار فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون فى الجنة معه فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبى بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الارض (قوله على يمين المستقبل للمحراب) بعيدا عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملى (قوله ويسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه قبالته ولا تطلب له التحية ان حضر وقت الخطبة (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو فى المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب فى مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر فى صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه (قوله بفتح الذال) دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وان كان صحيحا ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحدا كالمقيم وكان بلال يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة المصنف لافادتها مقارنة الاذان للجلوس لانه الوارد (فرع) اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بقراءة الآية المكرمة وطلب الانصات بقراءة الحديث الصحيح الذى كان صلى الله عليه وسلم يقرأه فى خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر أن له أصلا فى السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين خطب فى عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس (قوله بليغة) أى فصيحة جزلة (قوله أى متوسطة) فهو المراد من القصر لانه بالنسبة الى الصلاة لما ورد أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكمته لحوق المتأخر (قوله بل يستمر الخ) دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لانه يجلب النوم (قوله ويستحب ان يكون ذلك فى يده اليسرى) من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ويكره وقوفه على كل درجة فى طلوعه

منبره صلى الله عليه وسلم أربع درج منها درجة المستراح (قول المتن أو مرتفع) فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها لحديث الجذع (قوله اذا انتهى اليه) قال الاسنوى لانه يريد فراقهم (قوله كما جلس) قال الاسنوى أى عند جلوسه وفى نكت العراقى ان النووى قال فى الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله ولا شمالا) زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة (قوله من الاقبال عليهم الخ) فلو استدبرهم أو استدبروه كره (فرع) يكره له ان يحتبى والامام يخطب لانه يجلب النوم (قوله فى يده اليسرى) ظاهره حتى

(نحو سورة الاخلاص) أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها وفى شرح المهذب يستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون فى الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ماذكرهنا (ويقرأ) بعد الفاتحة (فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا أنه كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأهاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين (فصل يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أولا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أى اذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبى عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازى وقوله فبها أى بالسنة أخذا أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثانى حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتى تمامها (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لتروح فى غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (فى الاصح) وحاز الفضيلة والثانى

ودقه الدرج برجله أو غيرها والاسراع فى صعوده أو هبوطه أو فى الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والاكل والشرب بلا عطش كذلك ﴿فرع﴾ يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ فى رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشى بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه (قوله نحو سورة الاخلاص) ويندب أن يقرأ فيها شيأ من القرآن وسورة الاخلاص أولى من غيرها كما فى العباب وابن حجر (قوله بحرف المنبر) أى ان لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه ان كان ينجر بجره وعليه أو فيه نجاسة (قوله شرع المؤذن) أى ندبا كمبادرة الامام ولو غير الخطيب (قوله ويقرأ الخ) أى وان لم يرض المأمومون بهما وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما (قوله جهرا) ولو مسبوقا فى ثانيته ويقرأ فيها المنافقين مطلقا وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى يقرأ الجمعة فيها ان أدرك الامام فى قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه (قوله وهل أتاك) وان كانت أطول من سبح لورودها مع حكمة لحوق المتأخر كما مر (قوله قرأهما مع المنافقين) أى ان اتسع الوقت والا اقتصر على المنافقين أو على بعضها ﴿فرع﴾ قالوا حكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب والله أعلم

﴿فصل﴾ فيما يطلب فى الجمعة * وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع (قوله يسن) وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به فى العباب وكذا سائر الاغسال ولو للحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء (قوله لمن يريد حضورها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره (قوله وقيل لكل أحد) فهو كالعيد حق لليوم وفرق الاول بان غسل العيد للزينة (قوله كل محتلم) وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر (قوله ووقته من الفجر) ظاهره على القولين فراجعه على الثانى (قوله وتقريبه) أصلا وبدلا من ذهابه أفضل وان كثر ريحه الكريه ويقدمه على التبكير ان عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب الى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب اعادته (قوله تيمم) أى عن الغسل أى بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما فى نيته كفى قاله شيخنا (قوله بنية الغسل) قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الامران (قول المتن المنافقين) انظر ما حكمتها (قوله مع المنافقين) لو كان الباقى من الوقت ما يسع احداهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو سعهما فالظاهر البداءة بالجمعة

﴿فصل يسن الغسل الخ﴾ (قول المتن لكل أحد) أى فيكون حقا لليوم (قوله معها وقوله الفعلة) الضمير فيهما راجع للخصلة (قوله فى غير أعضائه) الضمير راجع للوضوء (قوله بنية الغسل) فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة

وهو احتمال للامام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض (ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف

بأوله (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان أو كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه (والكافر اذا أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح (وأغسال الحج) وستأتي في بابه (وآكدها) أي الاغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت اختلفوا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الغسل

كالغسل (قوله ومن المسنون) أي من بعضه لانها كثيرة وانما لم نجب جريا على القاعدة ان كل ذي سبب مستقبل مندوب وكل ذي ماض واجب الا من الاغماء والجنون والاسلام ولابد من نية السبب في جميع الاغسال الا في الجنون والاغماء فينوي فيهما رفع الجنابة أو الحدث الاكبر أو الغسل الواجب لاحتمال انزاله وقد قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وأنزل وألحق به الاغماء قال شيخنا الرملي وينوي بمرفع الجنابة فيهما وان لم يتصور منه جنابة كصبي وخالفه الخطيب ومال اليه شيخنا الزيادي لاستحالة ما يضاف اليه وانما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال اقامة للظنة مقام اليقين كما في النوم مع احتمال الخارج لان الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهي المني وهذا مردود لمن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملي فتأمله (قوله لاجتماع الناس لها) هو علة لطلب الغسل في أصله وان طلب للمنفرد (قوله وقت غسل العيد) ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما (قوله للكسوف بأوله) ويخرج بالانجلاء (قوله لغاسل الميت) وان كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لان فيه مس جسده ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملي حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أي أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الاعراض ولا يقضى اذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فوانه بذلك واذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله (قوله والكافر الخ) شمل الانثى اذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيرا قال العلامة البرلسي بعد غسله وهو الوجه وفي شرح الروض قبله وقال شيخنا الرملي ان أجنب في الكفر فبعده والا فقبله (تنبيه) قال بعضهم هذه العبارة كالتي قبلها مقلوبة والاصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو اغمائه ولا حاجة اليه لان اذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا (قوله ثمامة بن أثال) بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الاولى والهمزة (قوله وهذا الخ) أي طلب الغسل المندوب وحده (قوله وجب) أي مع المندوب ولعل أمره صلى الله عليه وسلم لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل انه كان له أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة (قوله واغسال الحج) زمانا ومكانا ومثله العمرة كالاحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللاذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول المسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الابط وقص الشارب ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرملي الا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أي عند ارادة الخروج منه بماء معتدل الى البرد وفي سيل واد وكل يوم في أيام زيادة النيل فيه بل في كل وقت فيها وغير المذكورات (قوله صحيحة كثيرة الخ) يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه قال بعضهم وهذا شئ يتوقف على سبر الاحاديث وقد أيس منه

(قوله وهو احتمال للامام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه والشيخ أبو اسحق والامام والغزالي من أصحاب الوجوه (قوله كالجمعة) أي فالدليل القياس عليها (قول المتن والغسل لغاسل الميت) قال الاسنوي

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعني من الأحاديث الدالة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تصحيحه الحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى ووجه الرافعي وغيره الجديد بان الشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف ان من سمع ما يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده لغسل الميت لا يجد يدفعه (والتبكير اليها) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أي بواسطة من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها فكأنما قرب بدنة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي ساعة

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر أي متفق على صحته ولا حاجة اليه فراجعه (قوله والتبكير اليها) أي ممن يريد حضورها قال شيخنا حيث طلب ولو من امرأة وخنثى وفي التقييد بالطلب تأمل والوجه الاطلاق كامر (قوله نهارا) قال العلامة البرلسي مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال وسمي به ما هنا لانه سعي لما يحصل بعده وفي حديث آخر سيذكر الشارح الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها فقوله غسل بالتخفيف على الافصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أي ألزمها الغسل بوطئه لها لانه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر في السعي الآتي أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كامر والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا الى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي بوصول المسجد خلافا لبعضهم (تنبيه) يحصل التبكير لمن في المسجد بان يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لا بد من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه (قوله واحدة من الابل) شامل للذكر والانثى فهاؤه للوحدة (قوله فاذا خرج الامام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة (قوله الذكر) أي الخطبة (قوله كالذي يهدي عصفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى (قوله والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول الى صعود الامام للمنبر والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة (قوله قال في شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وعلى هذا القياس) في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر في محل الصلاة الى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب والا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فاجاب بانها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع (قوله لئلا يستوي الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه في كلام شرح المهذب

اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه (قوله بل اعترض الخ) وما يشير بهذا الى الرد على الاسنوي رحمه الله في قوله عبر الرافعي بقوله لان أحاديثه يعني القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اه (قوله واعترض) المعترض هو الجمال الاسنوي رحمه الله (قوله وعلم مما ذكر) يعني قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته واعلم ان ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه اه وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بان غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه في القديم كما أورده الاسنوي وقال ان الرافعي حاول الجواب يعني بما سلف عنه قال أعني الاسنوي رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على ان للشافعي قولا بوجوب غسل الجمعة (قوله من اغتسل يوم الجمعة الخ) هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل (قوله وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعي رحمه الله لان أهل الحساب منه يحسبون

(قوله وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لانها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لانها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس الى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لانه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها (قوله والا الخ) أى لان اليوم الثانى مائة وخمسون درجة فى أقصر الايام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات الا مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله (قوله وفى الحديث الخ) هو دليل للنفى بقوله وليس الخ (قوله ان الامام الخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر او أكثر قاله شيخنا لكن ينظر أى فرد من أفراد المبكرين فراجعه وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لو لا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه فان بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها (قوله ماشيا) أى فى ذهابه ان لاق به المشى ولم تحصل له مشقة تذهب الخشوع وتخير فى رجوعه لانتهاء العبادة وقال الاسنوى يندب المشى فى عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال انى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى فى ذهابى وعودى فقال له صلى الله عليه وسلم قد كتب الله لك ذلك وأجيب بان ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بان المراد كتب له بمجموع ذلك أى الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى عوده ولا يقال ان ركوبه لبيان الجواز لان بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الافضلية فتأمل (قوله لا راكبا) أشار به الى أن المراد بالمشى مطلق المضى ليلائم ما بعده (قوله فى حديث

اليوم ويعدون الساعات ورجح الاول بانه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل (قوله وليس المراد بها الخ) عبارة الرافعى رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها اه فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق فى الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لى فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف) زاد الرافعى ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة اه ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفى حديث أبى داود الخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والا لاختلف الخ وفى قطعة السبكى رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها فى الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار اليه فى شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بان يقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الاجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل وقول الرافعى رحمه الله ولفاتت الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف وفى حديث أبى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردى ان الامام يختار له أن يتأخر الى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث

(قول

رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كأصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات أيضا (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين فان أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كأصلها الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي أما الاول وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة تورجا ان يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط (وان يتزين باحسن ثيابه وطيب) تذكرهما في الحديث السابق في التخطي وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فاصبغ غزله

رواه الخ) هو المتقدم آنفا (قوله بسكينة) وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته (قوله بما لم يضق الوقت) أي وقتها بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو في أول الوقت فيجب الاسراع في ذلك كما قاله المحب الطبري واعتمده شيخنا قال وان لم يلق به الاسراع ولا يجب السعي قبل الفجر وان لم يدركها الا به كبعيد الدار (قوله لا يسعى الخ) أي يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات (قوله من الصلوات) ومثلها كل عبادة وكذا يندب تخالف الطريق وان يذهب في الاطول (قوله في طريقه) فلا تكره القراءة فيها الا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الادلة المذكورة كراهة العبث باليدين ﴿فرع﴾ قال ابن حجر يكره التشبيك لمن في المسجد ينتظر الصلاة كما فيها لا في غير ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين (قوله ولا يتخطى) أي سواء ألف موضعا لا يصله الا بالتخطي أو لا فيحرم ان تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث والا فلا يحرم وفيه ما يأتي (قوله رقاب الناس) أي الجالسين كما سيأتي فلا يكره خرق الصفوف مطلقا (قوله اماما) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة ولا يسمع الا بالتخطي بل يجب التخطي في هذه كما مر (قوله فرجة) وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا (قوله ندب أن لا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى (قوله بحيث الخ) هو بيان للقريبة بان لا يكون فيها تخطي أكثر من صف فقوله ونحوهما أي الرجلين كالمرأتين والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتي (قوله دخلها) أي ندبا ظاهره سواء رجي سدها أولا (قوله بعيدة) بان يكون فيها تخطي صفين فأكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لان الرجل الواحد ان خلا جانباه أو أحدهما وصر من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أو من غير الجهة الخالية في الثانية فهو من تخطي صف لا من تخطي رجل فتأمل (قوله ولا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد (قوله والا فليتخط) أي ندبا ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة ان رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا ﴿فرع﴾ يكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم اقامة شخص ولو في غير المسجد ليجلس مكانه فان قام باختياره فلا باس لكن يكره انتقاله الى دون محله ثوابا الا لمصلحة كنحو عالم وقارئ ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم له منه اذا قدم ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها والاولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها (قوله وان يتزين) أي من حضر غير العجوز ونحوها (قوله وطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر (قوله البيض) وأولاها الجديد ان لم يخش تلويثه

(قول المتن ولا يتخطى) أي ويحرم ان يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره ان يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه (قول في حديث رواه أبو داود الخ) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والفليحة عند العوام (قوله لا ماصبغ منسوجا) فهو بعد البرود وهي أولى من الساذج وغير الاسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الابيض نعم ادامة لبس الاسود ولو في النعال خلاف الاولى (قوله واز الة الظفر) على ماجرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب وتحصل السنة بأي كيفية وجدت لكن الاولى في كيفيته في الرجلين بما في التخليل في الوضوء وفي اليدين بما قاله النووي وقيل انه ورد في رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالي ويختمها بإبهامها ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختمها بسبابتها ونقل في التجارب عن السبكي والبرماوي سواء في اليدين والرجلين ان ازالتها على خلاف التوالي أمان من الرمد بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على توالي حروف خوابس بجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالي حروف اوخسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على ازالة ظفر يد أو بعضها كالانتعال في رجل واحدة وينبغي غسل موضع قلم الظفر لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص ولا يكره القص في غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا علي بن أبي طالب وغيره من كراهته لم يثبت وان كان منظوما (قوله والشعر) من الابط والعانة والشارب وغيرها على ماجرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بار بعين يوما للغالب (تنبيه) حلق الرأس في غير المولود واسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في نسك مرتين وقيل ثلاثا (فرع) يكره القزع بفاء فزاي مجمعة مفتوحتين فهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا (قوله كالصنان) أشار الى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب (قوله فيزال) أي ندبا بل وجوبا فيما كره بقصد اسقاط الجمعة ونحوها وتقدم في اعذار الجماعة ما له تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه (تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الاشارة الى بعضه (قوله سورة الكهف) لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والاكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل (قوله أضاء له) أي غفر له كاف رواية أو كتله الثواب في يوم القيامة قاله العلامة السنباطي لكن يرده حديث وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث غفر له ما بين الجمعتين وغير ذلك وفي رواية لمن قرأها ليلة زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح ويعوذ من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا الا أن يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها في احدى الجمعتين أو فيهما ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على أن المراد بالاضاءة ما مر وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلاف بالكيفية كاف درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب (قوله ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها مستجاب يقع ما دعي به حالا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله (قوله بعد العصر) لا حاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الا ان جعل ظرفا للآخر لانه أكثر من ساعة (قوله هي ما بين) أي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو في المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قوله لا ماصبغ) قال البدنيجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول المتن يومها وليلتها) قال الاذرعي وقراءتها نهارا آكد (فائدة) ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله أضاء له من النور) ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة

(قوله

(قوله لا ماصبغ منسوجا (واز الة الظفر) والشعر للاتباع وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به كغيره فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان يقرأ الكهف يومها وليلتها) أي لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفية وورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق فريباقتسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على المنبر الى أن

تقضى الصلاة أى يفرغ منها قال فى شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها منتقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضى عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذى قاله القاضى صحيح وذكر فى الروضة فى كتاب صلاة العيدين ان الشافعى رضى الله عنه بلغه انه يستجاب الدعاء فى ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها لحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد فى الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أى اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه فى معناه فى تفويت الجمعة وتقييده الأذان بين يدى الخطيب أى بوقت كونه على المنبر لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء فى الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم

اذا صادفها أهل محل كانت فى ذلك الوقت ولا يناف طلب الدعاء هنا وقت الخطبة مامر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقينى أو فيما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمى وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا فى غير وقت ذكرها (قوله قال فى شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالمبنى عليه (قوله صحيح) هو المعتمد (قوله وذكر فى الروضة الخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها لعدم ذكرها هنا فى كلام الشيخين (قوله ويكثر الصلاة الخ) أى لما قيل انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه فى يوم الجمعة وليلتها لكن قال ابن الجوزى لم يصح فيه شئ وأقل اكثارها ثلثمائة مرة كما قاله أبو طالب المكى ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر فى يوم الجمعة فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر (قوله فى تفويت الجمعة) قال شيخنا فان لم تفت لم يحرم ولو حال الركعة الاولى لدوران الحكم مع العلة وفى كلام الاذرعى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل له وما فى كلام شرح شيخنا الرملى مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده (قوله لاعانته) فهو اثم اعانته وهو دون اثم التشاغل وانما لم يحرم على المالك الاعانة فى بيع الحاضر للبادى بان فى الاعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز ارادته له ابتداء وانما لم يحرم على الشافعى الكلام مع المالكى وقت الخطبة لان الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولى العقد بلا اثم على الربح به (قوله بعد الزوال) أى فى بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة مالم يفحش التأخير (قوله بخلافه قبل الزوال فلا يكره) نعم ان كان ممن يجب عليه السعى من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم

(قوله بعد ذكر أقوال التعيين) أى الاقوال التى ساقها فى شرح المهذب (قوله وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول المتن التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الادراك ولو توجه فى أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث فى بيته لتشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له (تتمة) قال فى شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع فى المسجد خاص بمن فى الصلاة أو ينتظر الصلاة اه ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولى الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

البيع كما قاله فى الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته فى حق من جلس له فى غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع فى طريقه أو وقع فى الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به فى التتمة وهو ظاهر لكن البيع فى المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفى شرح المهذب عن البندنيجى وصاحب العدة كراهته وهو شاذ فيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

(فصل) فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك * (قوله ركوع الثانية) أى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما وان بطلت صلاة الامام فى التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لاجل ما بعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الاربعين ان علم ان بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الامام فى سجدة فعلها فان فرغ منها قبل سلام الامام تمت جمعته والا أتمها ظهرا ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الامام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بادراكه فى ركعة قام الامام لها سهوا بل لا تجوز له متابعته فيها فان تابعه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وان انتظره القوم وقال ابن عبد الحق وابن حجر تحصل له وفيه نظر نعم ان علم ان قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة ان انتظر القوم الامام والا فلا وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لان صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره (قوله لم تفته) دفع به ايهام كلام المصنف ان الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده (قوله لاتمامها) ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناويا الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله لم تحسب ركعته) أى الا ان كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيأ ومثله المتباطئ بأن حضر احرام الامام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الامام فانه ان قرأ الفاتحة وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والجمعة والا فتبطل صلاته وحده ان كان زائدا على الاربعين والا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه (قوله أربعا) تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملى (قوله موافقة للامام) أى بحسب ما هو شأنه الاصلى فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الامام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه فى هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس انما يحصل بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أى اذا صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به اذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الاول الى وجوب نية الجمعة على المسبوق وان لم

من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثانى احتمالان للروياني

(فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) (قوله واستمر معه الى ان سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلى بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه فى التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الاسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام فى التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسيأتى فى أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أى على قول الشارح لانه لم يدرك وهى فى الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكى فى قطعته ان السبكى رحمه الله حاول ذلك حتى فى حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام فى الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم فى مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل (قول المتن فيتم) يفيد انه لا حاجة الى استئناف نية

واقتصر فى الروضة كأصلها على البيع فى الكراهة وعدمها

(فصل * من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم (أدرك الجمعة) أى لم تفته (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال فى شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطنى باسناد ضعيف (والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام والثانى

يكن الامام ناويا لها كما مر وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة اليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والامام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الامام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في هذه بالاولى مما مر وظاهر كلامهم بخلافه واذا قام الامام الذي نوى الظهر لاتمام صلاته فللمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة ان أتم ركعة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الامام لانه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الاحرام بغيرها مع امكان ادراكها كما مر فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية لانه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره الى فراغها (قوله تتمة) هي مفهوم ما ذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر (قوله كرعاف) ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا وكذا الاغماء لانه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر (قوله جازله) أي للامام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم الا في الركعة الاولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أريد تقديمه في هذه لتوقف صحتها على الامام ويجوز في غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة الا ان سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع على غير ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة في غير السبق المذكور قدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره ويمكن ان يصور بما اذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الامام اثنين مثلا تساقطا ان وقعا معا والاقدم الاول ﴿تنبيه﴾ خروج الامام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله بمونها وحدانا) فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفي استخلاف المقتدي في غير الجمعة طريق قاطع بصحته (قوله بمونها ظهرا) أي على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا في جواز فواتها وان أمكن فعلها (قوله يشترط حصول الاستخلاف) أي الذي لا يحتاجون معه الى تجديد نية (قوله فاوفعلوا) ركنا ولو قوليا أو قصيرا وكذا الوطال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته (قوله امتنع الاستخلاف) أي في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل ان كان في الركعة الاولى ولا تنقلب ظهرا لانه كاستخلاف غير المقتدي (قوله مقتديا به) ولو صورة فقوله قبل حدثه أي قبل ظهوره وان كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر ﴿فرع﴾ الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في أثنائها الا من حضر ما مضى منها

(قول المتن جازله الاستخلاف في الاظهر) وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن الجموح والثانية في مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثاني بانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبي بكر ان يثبت مكانه فترك ذلك أدبا نعم يطرق دليل الاول كما قال السبكي ان أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اه وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه ﴿فائدة﴾ خروج الامام بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله بمونها ظهرا) أي ولا حرج عليهم في ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر

الظهر لانها التي يفعلها ﴿تتمة﴾ من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام في الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف في الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي والثاني يقول بمونها وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث في الاولى يمونها ظهرا أو في الثانية فيمونها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان في استخلاف غير المقتدي

ولا بعد فراغها للصلاة الا من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملي وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه (قوله ابتداء جمعة الى آخره) أي والابتداء المذكور يمتنع وان كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز التعدد لعدم الحاجة اليه هنا وهذا ان نوى الخليفة الجمعة وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم تصح نيته ان كان ممن تلزمه كما مر والاصح وتستمر الجمعة فيه فراجعه (قوله ولا يشترط الخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الامام أو القوم لوجود رابط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتي (قوله أدرك الركعة الاولى) أي أدرك ركوعها مع الامام وان أحرم فيه أو لم يقرأ شيأ من الفاتحة قبله ولو أحرم معه في القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة الا بعد اتمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد اتمام فاتحة نفسه (قوله في الاولى) كاعتدالها أو سجودها (قوله فيتمها ظهرا) ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر عند زاله في فواتها ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائدا على الاربعين والا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الاولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الامام بان استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوي وهو المعتمد فقول شيخ الاسلام وقضيته الخ ممنوع لانه مبني على التعليل بأنه لم يدرك الاولى وليس هو كذلك فتأمل وانما اشترطوا هنا ادراك جميع الركعة الثانية مع الامام واكتفوا في الاولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على امام في الاولى دون الثانية (قوله ويراعي المسبوق الخ) علله بانه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعي الانظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وان كانوا في غيره على ما تقدم في اقتداء المصلي في أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الاصلي من

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله وقيل يشترط) أي كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله وقيل يشترط ادراك الركعة الخ) أي ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالادراك في هذه المسئلة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوي الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله كان اقتدى في الثانية) عبر بالكاف اشارة الى ان مثل ذلك ما لو اقتدى في الاولى بعد فوات الركوع (قول المتن دونه) انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله لانه لم يدرك الخ) زاد السبكي في قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام في ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه في الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء في الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث الامام في التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام اه أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى ان سلم لكن السبكي كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه الى ان يسلم فتأمل بقي شيء شخص أدرك الامام راكعا في الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحدا يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكي الا أن يجيب بأن الاقتداء في الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكي ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغي ان يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوي (قوله والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة) أي كالمسبوق

ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما (وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة ثم) على الاصح (ان كان أدرك) الركعة (الاولى تمت جمعتهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره (والا) كان اقتدى في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أي غيره (في الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثاني تتم لانه صلى ركعة في جماعة (ويراعي المسبوق) الخليفة

(قول

(تكملة) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى شرح المهذب ويأتى بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق فى الركعة التى صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بصلى الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أى فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتديه عند الاكثرين بشرط أن لا يخالفه فى ترتيب صلاته كان يستخلفه فى الاولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به فى غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله فى شرح المهذب ويراعى الخليفة نظم صلاة الامام فى استخلافه فى ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتى به كما صرح به فى شرح المهذب ثم يقنت فى ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام فى استخلافه قولان قال فى الروضة أرجحهما دليلا وفى شرح المهذب أقيسهما انه لا يصح وفى التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أى ان ينووها بالخليفة (فى الاصح) فى الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول فى دوام الجماعة والثانى يقول بخروجه من الصلاة صاروا

الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغى أن لا يعيدوه معه أيضا لوقوعه فى آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا سر اعاته مندوبة فى الواجب من الاقوال وانما تجب فى الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض فى كلامهم كثير فقوله تشهد أى ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفى شرح شيخنا الرملى تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله وأشار اليهم) أى ندبا (قوله أو ينتظروا) وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا سر اعاة للامام الاصلى على ان جلوسه مطلوب منه اما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه فى جلوس مطلوب له فلا يخالف سر اما فى سجود السهو كما قيل فراجعه (قوله بثلاث ركعات) على الاصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله (قوله فى الركعة الخ) وكذا فى التى بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به فى ثانيته لا يجوز له القيام معه فى رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا لانه ليس محل جلوس الخليفة ولا الامام الاصلى ويسلم لنفسه لتمام جمعته وهذا الذى اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالرمى وغيره زاعمين بان الاقتداء الحكمى لا يعتبر الا ان سبقه اقتداء حقيقى ولو جاء مسبوق فرأى الامام قد سلم والقوم فى الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة (قوله وقوله ليفارقوه الخ) جواب عن قول الاسنوى التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى (قوله فيها) أى فى الركعة الاولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره (قوله غير مقتديه) أى وهو يصلى أيضا وهذا يراعى نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون فى جواز المتابعة الى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الامام والخليفة (قوله ولو استخلف) أى فى غير الجمعة لانه المقسم والظرف بقوله فى غير الاولى متعلق باستخلف (قوله جاز اتفاقا) أى بلا خلاف سواء وافق فى نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدى المتقدم (قوله ويراعى الخليفة) أى المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد اليه ما بعده ويصرح به ما تقدم (قوله يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو (قوله ويقعد للتشهد) أى وجوبا لانه من الافعال كما مر (قوله ويأتى به) أى ندبا كما مر (قوله أظهرهما صحته) هو المعتمد (قوله ويراقب المأمومين الخ) أى ليرجع اليهم فى كيفية صلاة الامام قبله فليس هذا مما مر فى قولهم انه لا يرجع

(قول المتن نظم صلاة المستخلف) أى لا نظم صلاة نفسه (قول المتن تشهد جالسا) قال الاسنوى الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه أيضا ان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم (قوله بكل حال) أى سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله كما قيل) يريد الامام الاسنوى رحمه الله حيث اعترض بان التخيير لا يفهم من الاشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله اتفاقا) أى بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قوله ويقعد ويأتى به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوى فى بحثه عدم الوجوب فى خليفة الجمعة

منفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام فى الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلا كظهره أورجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود بجزئه وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بد فى امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (والا) أى وان لم يمكنه السجود على شئ مع الامام (فالصحيح انه ينتظر) التمكن منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه والثانى يومئ به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) فى الثانية (سجد فان رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتى فى قوله (أو راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثانى لا يركع معه لانه مؤتم به فى حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فى الحال فيتم فى هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى الثانية (فنى قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن وقد

فى صلاته الى فعل غيره فقول ابن حجر انه مستثنى منه ليس فى محله (قوله فى الركعة الاولى من الجمعة) قيد بذلك لاجل كلام المصنف بعده (قوله ومن زحم) أى منع من السجود مع الامام لاجل الزحمة (قوله على انسان) ولو رقيقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره (قوله لزوما) أى فى الركعة الاولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا فى غيرها ان لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة (قوله أى وان لم يمكنه السجود) أى بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجرى على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أى فى المحل الذى زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز ان يجلس وينتظر والانتظار واجب فى الركعة الاولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط فى صحتها ومندوب فى غير ذلك وينبغى للامام تطويل القيام ليدركه المعذور وان كان فى الركعة الثانية أو الثالثة (قوله قبل ركوع امامه) أى قبل شروعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فمتى انتصب الامام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه (قوله وهو كمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جعته مع الامام والقوم والا أتى بركعة بعد سلام الامام (قوله فيما هو فيه) من الاعتدال والسجود أو جلوس التشهد فان تبعه فى الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالاولى سواء أدركه فى السجدتين أو فى الثانية منهما فيسجد هو الثانية وان تبعه فى التشهد بعد فراغ الامام من سجدتيه فله سجودهما كما فى شرح شيخنا وقد مر خلافا للاذرعى وغيره وفى فراغه منهما ما سيأتى (قوله معه) أى الامام ففيه طريقان (قوله وان كان) أى امامه سلم أى شرع فى السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا ولم يعد الامام لسجود سهو مثلا كما يأتى فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا انها

(قوله منفردين) أى بدليل تحمله سهوهم العارض فى هذه الحالة قبل استخلافه (قول المتن ومن زحم) قال الامام ليس فى الزمان من يحيط باطراف مسئلة الزحام (قوله فى الركعة الاولى) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتى أما اذا كان فى الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والا فاتت (قول المتن والا الخ) قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذى يظهر عندى لانه يتوقع المضى فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الاسنوى وليس الامر كذلك على المشهور فى المهذب والذى نص عليه الشافعى انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام اه أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر فى الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه فى السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له فى تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بان من أدرك الامام فى التشهد يجب عليه أن ينوى الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله لقدرته عليه) وندور هذا العذر وعدم دوامه (قوله للعذر) متعلق بقوله يومئ (قول المتن فان رفع الخ) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قوله والثانى لا يركع معه) هو مقابل الاصح فى المتن وفى كلام الشارح ثم على هذا الثانى يجب أن يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتى بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعى عن الامام (قوله فى حال قراءته) الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول المتن فاتت الجمعة) لا يخفى انه لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة (قول المتن فنى قول الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجدوا

(والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول فى الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لصدق الركعة فى الحديث السابق بها

لا تفوته فيأتى بركعة بعده (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل ويلزمه الاحرام بالجمعة مع الامام لعدم اليأس (قوله وان نسى) أى استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الامام فان تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الامام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا (قوله ذلك المعلوم عنده) وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسى الصلاة مثلا (قوله أو جهل) أى وان كان مخالطا لانه مما يخفى على العوام (قوله فان سجد ثانيا) قال فى المنهج ولو منفردا أى عن متابعة الامام لانه فى حال القدوة (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فالفى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع وسجد ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففى شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة (قوله لما تقدم) يفيد هذا ان الاصح هو السابق وتقدم مقابله معه (قوله قبل سلام الامام) أى قبل شروعه فيه على ما تقدم ولم يعد الامام لسجود سهو والا تمت له الجمعة وان كان سجد بعد سلام الامام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد الامع الامام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه ويطلب له سجود السهو فى آخر صلاة نفسه (قوله وبحث الرافعى الخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بانه لم يجب الاول لا مكان ادراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف

وقد سجدا مامه ولقوله ومافاتكم فاتموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والامام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله فيه واذا رفع فارفعوا وأما قوله ومافاتكم فاتموا الخ فاوقلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا بأول الخبر وآخره لانه يأمر بالمتابعة حالا ويتدارك الفائت ما لا اذا سلم وهذا مانص عليه فى الام (قول المتن فى الاصح) هذا الاصح ومقابله الآتى قال الرافعى رحمه الله ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال فيركع فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل أراد الاولى قالوا والاول أصح والثانى أشبه بكلامه (قوله والثانى يقول لا لنقصها) ردبان التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع ألا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى (قوله ومقابل الاصح السابق الخ) أخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الاصح مفرع على الاصح الاول خاصة دون مقابله (قوله ذا كر الذلك) يدل على ان هذا مراد المتن بقوله الآتى وان نسى (قوله ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة (قول المتن أو جهل) مقابل قوله عالما (قول المتن والاصح ادراك الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الاسنوى رحمه الله والثانى لا وان قلنا تدرك بالملفقة لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اه وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه به حكما لكونه معذورا (قول المتن اذا كملت السجدتان) وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام

والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الاول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الاظهر ذاكر الذلك (بطلت صلاته وان نسى) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالامام والصيد لا فى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول انه يحسب به أى فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن لا يحسب له شئ مما يأتى به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور

فى الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام الثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الاظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر (تتمة) لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الامام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

﴿باب صلاة الخوف﴾

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فى غيره على ماسيأتى بيانه (هى أنواع) أربعة كما سيأتى (الاول) مايذكر فى قوله (يكون العدو فى جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه

الثانى فيه نظر فتأمله (قوله ولو فرغ من سجوده الخ) يفيد أن هويه انقلب من اللغو الى الاعتداد به لفعل الامام له بعده كما لو ركع قبل الامام وركع الامام بعده وانما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوى فتأمله (قوله ناسيا) وسائر الاعذار كذلك (قوله ركع معه) أى وجوبا أو ندبا على مامر وقبل ركوع الامام يجرى على نظم نفسه لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله فى غير الجمعة) ولو فى ركعة ثالثة أو رابعة (قوله وانما ذكروا الخ) وكذا ذكر الركعة الاولى

﴿باب فى كيفية صلاة الخوف﴾

أى الخائف أو حالة الخوف من حيث انه يغتفر فيها مالا يغتفر فى الامن ولعلها من خصائص هذه الامة وما يتبعها (قوله فى الفرائض) أى المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل اطلاق المنهج (قوله هى أنواع أربعة) اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر نوعا وردت فى الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الا ان جاز فى الامن (قوله مايذكر فى قوله الخ) أشار الى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور فى ضمنه وكذا مايأتى (قوله يكون العدو فى جهة القبلة) أى ولا ساتر وفى المسلمين كثرة على مايأتى قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالانواع الآتية (قوله ذاكرا فيها) أى الرواية سجود الصف الاول الخ وكل فى مكانه (قوله وبعكسه)

(قوله ولو فرغ الخ) يريد أنه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق (قوله فتابعه فى سجدتيه الخ) لو لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الاخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين (قوله على القول الاظهر) متعلق بقوله أى كما صرح به (قوله كالمزحوم) أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم (قوله وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما ان وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو نقول وجه الاول التردد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ماذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا

﴿باب صلاة الخوف﴾

(قوله أربعة كما سيأتى) قال الاسنوى ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا (قوله وعبارة المنهاج الخ) اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وان كان قول الشارح الآتى ويجوز فيه أيضا بما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة ﴿تنبيه﴾ قال السبكى أفضل الكيفيات ماجاء فى مسلم اه وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لانه وقت الحاجة وفى شرح الارشاد مايقتضى أن محله قيام الثانية (قوله وبعكسه) هو ماذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان اه فاخذ كثيرون منه وقالوا انه ورد فى رواية وعللوه بان الصف الاول أقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين وردها أبو حامد وغيره بانه مخالف للحديث بان الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فانه ذكر الحديث ثم ذكر

أي عكس ذلك المذكور في الرواية وهو سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتي (قوله وهو جائز أيضا) أي كما جاز الاصل الذي في الرواية (قوله ويجوز فيه) أي في ذلك الاصل الوارد في الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا ولما يأتي بعد أي اذا سجد الصف الاول في الاولى وأراد الصف الثاني أن يسجد في الثانية فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الاول ليسجد ويتأخر الاول مكانه ليحرس لان الحراسة للمتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال (قوله اذا لم تكثر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الافعال هنا لعدم ورودها (قوله وهل هذا التقدم الخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر في الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها وسيأتي ما يفيده الا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الافضلية (قوله وجهان) أرجحهما أفضلية التقدم والتاخر (قوله والاول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه فاذا تقدم فيها للسجود مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول فيها للحراسة كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الاشارة اليه ويظهر على هذا أنه في الركعة الثانية في صورة العكس يعود الصف الاول الى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثاني الى مكانه ليحرس فراجعه وحاصله أن عبارة المصنف كالمحرر صادقة بسجود الصف الاول في الاولى في مكانه وبسجود الصف الثاني في الثانية وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا في الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم والله أولى من وفق وألهم (قوله ولو حرس الخ) قال شيخنا الرملي بشرط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة (قوله وعسفان) أي بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفتها فاذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها (قوله في غيرها) أو فيها مع ساتر كما مر (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) صريحه أن الاقتداء في الاصلية خلف المعادة في الخوف سنة وفي الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة وقال شيخنا الرملي بسنها في الامن أيضا كالخوف وعدم الشارح هنا وفيما يأتي يخالفه وعلى كلام شيخنا الرملي يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين في الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها في الامن

ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها أيضا اه (قوله ويجوز فيه) الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه (قوله في العكس) أي وهو سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق في عبارة الشارح رحمه الله (قوله ودفع الخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة أخرى كما لو تخلف بركن في ركعة وبركن في أخرى (قوله مايأتي ذكر في قوله) هذا وكذا ما سلف ومايأتي دفع لما يقال الانواع هي الصلوات المفعولة في هذه الاحوال لا نفس الاحوال (قوله وتكون له نافلة) قال الاسنوي يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الامام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلذا سوى بينهما في الاقتداء به اه أقول في حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كما ان كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على مايفسد عند الامن ولكن جاز ذلك في الخوف لورود ومن هذا الذي قلنا مر بما يذهب الفهم الى استشكال تفضيل غيرها عليها

كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز وكذا فرقة في الاصح) والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (الثاني) من الانواع مايذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي غير القبلة (فيصلي) الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا الى وجه العدو وتأتي الاخرى فيصلي بهاتلك الصلاة وتكون له نافلة (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف ذهب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثة أم أربعا

وع الثالث ذكره فى قوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدو (ويصلى) الامام (بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت
بت الى وجهه) أى العدو (وجاء الواقفون) والامام منتظرهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم) وهو
ظرهم (وحقوه وسلم بهم

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (والاصح

أفضل من) صلاة
ن نخل) لسلامتها عما
ك من اقتداء المفترض
نفل المختلف فيه والثانى
سه لان الاقتداء فى كل
لاة أفضل منه فى بعضها
طن نخل وذات الرقاع
ضعان من نجد (ويقرأ
مام فى انتظاره) الفرقة
ثانية) فى القيام الفاتحة
سورة (ويتشهد) فى
نظارها فى الجلوس وبعد
وقها فى القيام يقرأ من
سورة قدر الفاتحة وسورة
صيرة ثم يركع (وفى قول
خر) القراءة والتشهد
لتلحقه) فتدركهما معه
يشتغل هو بما شاء من
ذكر والتسبيح الى لحوقها
قطع بعضهم بالاول والقطع
فى التشهد هو الراجح فى
روضة كاصلها نظرا الى ان
لمعنى الذى أخرت القراءة
فى قول التسوية بين
لفرقتين فى القراءة بهما
هذا المعنى لا يجىء فى
لصلاة الثنائية (فان صلى
مغربا فبفرقة ركعتين
و بالثانية ركعة وهو أفضل
من عكسه) الجائز أيضا
(فى الاظهر) لسلامته من
التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثنائية والثانى عكسه أفضل لتنجبر به الثانية

متابعة

مكروهة كغيرها وانما سنت فى الخوف للعذر وقيل غير ذلك (قوله والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتى واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأو التى هى للتنويع فتأمل (قوله فارقته) أى وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود ندبا فى القيام ووجوبا عند ركوعهم ولو لم تفارقه وذهبت الى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة الى وجه العدو ثم عادت الاولى بعد سلام الامام الى محلها وأتمت صلاتها وذهبت الى العدو ثم عادت الفرقة الثانية الى محلها أيضا وأتمت صلاتها جاز كما فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويغتفر لها الافعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف (قوله قاموا) ولو فورا وينبغى لهم كالفرقة الاولى التخفيف (قوله وهو منتظرهم) أى فى القيام كما سيأتى (قوله أفضل من بطن نخل) أى ومن عسفان أيضا وقول المنهج للاجماع على صحتها فى الجملة فيه نظر لان الفرقة الاولى فيها نية المفارقة وقد منعها فى الام أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر والفرقة الثانية ممنوعة اجماعا فان أراد بالجملة الركعة الاولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الاجماع موجود فى الفرقة الاولى بركعتيها فى صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الامام فى صلاة عسفان فتأمل (قوله لسلامتها الخ) قال العلامة العلقمى يؤخذ من ذلك الفرق بتفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ما قالوه وخالفه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع وان بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل فى الام وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل فى المعادة من محل الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملى وقد علمته (قوله وذات الرقاع) سميت بذلك لانهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها وهذا هو الاصح لورود الحديث به فى الصحيح عند السفر اليها وقيل لترفع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل غير ذلك (قوله موضعان من نجد) أى من أرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل (قوله والقطع به الخ) أفاد ان المسئلتين ذات طريقتين قاطعة وهى فى التشهد أرجح وحاكية وهى فى القراءة أرجح (قوله وماذكر فى الصلاة الثنائية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فاكثروا حراما أربعين منهم فى كل من الفرقتين ويضر نقصهم فى الفرقة الاولى فى ركعتيها لا فى الثانية بعد الاحرام كما قاله الجوجرى ومال اليه شيخنا الزيادى ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة واعتمد شيخنا الرملى أنه لا يضر النقص حال احرامهم أيضا وفيه نظر ظاهر (قوله الجائز) أى لا الفاضل الذى يفهمه

(قوله والنوع الثالث) ذكره فى قوله بمعنى عبارته السابقة لان وقوف فرقة فى وجه العدو ليس من الصلاة (قول المتن فاذا قام للثانية فارقته) يريد أن المستحب هذا وان جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله فى المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هى ذهابها الى العدو مصلية ساكتة وتجىء الاخرى فتصلى معه ركعة ويسلم ثم تقضى كل طائفة ركعة وهى مفضولة وقيل ممتنعة (قوله والامام منتظر) لو ترك الانتظار وركع فادركوه فيه صحت صلاتهم كما فى الام (قول المتن فاتموا ثانيتهم) ويقرؤن سرا لانهم مقتدون حكما (قوله بزيادة تشهد) هذه الزيادة بالنسبة الى صلاة المأمومين دون الامام (قوله والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل) أى فعليه يستمر جالسا فاذا أحرموا نهض اليهم مكبرا ويكبرون

ها فاتتهما من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام فى صلاته بالاولى ركعتين الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل فى الاصح) لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وفى الروضة كاصلها فى حكايته

قولين وهل يقرأ الامام فى انتظاره فى القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال فى شرح المهذب وكذا الخلاف فى أنه ينشهد فى انتظارهم بعد قوله ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بان كانوا فى الحضر أو أرادوا الاتمام فى السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) و يتشهد بهما و ينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الآخر فيسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) والثانى تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا بطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاة النبى المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره فى الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر فى جواز ماذكر اذا مست الحاجة اليه الذى نقله فى الشرح عن الامام ولم يتعقبه فى الروضة كما قال فى شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام أنه ان لم تكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ويقاس بماذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين فى الثنائية (محمول فى أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الامام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (فى الاصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثانى يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام أولها (وسهوه) أى الامام (فى الاولى يلحق الجميع) فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه و يلحق الآخرين (و يسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (فى هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفى قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول و بعضهم بالثانى وهما فى الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقى سما نجسا

أفعل التفضيل لانه قيل بكراهته (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب (قوله بعد قوله الخ) دفع به توهم ارادة التشهد الاول أو مع الاخير كما فى عبارة شرح المهذب وانما المراد به هنا فيها تشهد الامام أو مع الاخير لانه محل الانتظار فتأمل (قوله و ينشهد بهما) أى الفرقتين أى يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الاولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الاول أو حال قيامه فى انتظاره على الوجه الآخر (قوله وهو منتظر فراغ الخ) الاولى وهو منتظر حضور الخ الا أن يكون آثر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وان كان موهما غير المراد فتأمل (قوله صحت صلاة الجميع) و يندب سجود السهو فى كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح (قوله والصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو الامام يلحق من حضره أو تاخر عنه لا من فارق قبله وان سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما لا بعد مفارقتهم (قوله بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة وكلامه محتمل لان يكون ذلك من السلاح

متابعة له قاله السبكى رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص فى حالة الامن اذا كبر والامام فى التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له وهى مسئلة حسنة (قول المتن فى الاظهر) لان الحاجة قد تقتضى ذلك ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتى عن شرح المهذب (قوله والثانى تبطل صلاة الامام) قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فان الاولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علمتا فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الام و به تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبى صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة أصوله والله أعلم (قوله لمفارقتها الخ) أرشدك به الى ان مراده الاول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق وذلك علة الصحة (قوله تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود (قوله والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الاكثرون (قوله كفعله فى حال الاختيار) أى فتبطل صلاة الرابعة فقط ان لم ينو المفارقة (قوله من الفرقتين فى الثنائية) كذا فى المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم فى الركعة الاولى مستمر فى الاربع قال السبكى ولك أن تدرجه فى كلامه وثانية الرابعة كثانية الثنائية وثانية البواقى كثانية الاولى (قوله لمفارقتهم الامام الخ) هل مبدؤها انتصاب الامام قائما لان الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال

وهو مستثنى أو انه ليس منه ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والاول ما فى غير المجموع والثانى ما فيه كما قاله الخطيب (قوله ويكره حمل ما يتأذى به الخ) بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤذى كما قاله الاسنوى وهو المعتمد (قوله وجب الخ) أى ولو مؤذيا أو نجسا وان وجب القضاء كما سيأتى (قوله لحمله) أى من حيث الاكتفاء به عنه لا فى حكمه اذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس (قوله الرابع) أى النوع الرابع من الانواع السابقة (قوله بمحله) أى مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالانواع قبله أو الباء ظرفية أى فى محله رد اعلى الاسنوى القائل بانه ليس فى محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم ولا مانع من ارادتهما معا (قوله لو ولوا الخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الانواع السابقة (قوله فيصلى) أى ولو أول الوقت حيث وجد أى بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الامن فيه كما مر فان رجا ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التاخير (قوله ولا يؤخر الصلاة) أى التى تقدم ذكرها أول الباب (قوله فلو انحرف) هو محترز سبب العدو (قوله وطال الزمن) أى عرفا فان لم يطل لم يبطل ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم (قوله كالمصلين حول الكعبة) نعم يغتفر هنا التقدم على الامام فى جهته وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع (قوله وصلاة الجماعة الخ) وتقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا فى محل غير محتاج لشعار فظاهر (قوله وكذا الاعمال) ومنها النزول والركوب (قوله لحاجة اليها) بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يغتفر ان كان يضر فى الامن ولو انضم المحتاج اليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى ضربة فقصد الاربعة فيضر شروعه فى الثانية أو الى اثنين لم تضر الاربعة ولو احتاج الى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه فى الرابعة فان احتاج الى أربعة منها لم تضر كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الامن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه فى الاولى أنه يضر هنا كذلك لان غير المبطل مع المبطل مبطل فان قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا قالوا الواجب التقدير بقدرها فتامله (قوله لا صياح) أى نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت (قوله لعدم الحاجة اليه) أى شأنه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا الرملى عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كامساك السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الاعمال وكلام الشارح يصرح به وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الاول لافادته الشان المذكور سابقا (قوله أو يجعله) أى فورا ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة وان زاد على زمن الالقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السبكى ومبدؤها نية المفارقة اه وقد سلف لك على قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الافضل تاخير المفارقة الى القيام (قوله ويجوز ترك الحمل للعذر الخ) أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لان المراد الجواز المستوى الطرفين (قوله بمحله) يعنى انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجرد تفنن (قول المتن أن يلتحم القتال) ماخوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله ولا تؤخر الصلاة عن الوقت) فيه اشعار بان هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول المتن وكذا الاعمال الكثيرة) الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا (قوله لعدم الحاجة اليه) لو احتاج الى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء (قوله شرعا) ردا لما يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول المتن فى الاظهر) قال الاسنوى هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى

وبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتاذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهر اوجب على الاول أيضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه فى السهولة كمدها اليه وهو محمول (الرابع) من الانواع بمحله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوه عنه أو انقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ويعذر فى ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال فى الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد لكمال الامن (وكذا الاعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) قياسا على ما فى الآية من المشى والركوب والثانى لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها فى دفعه (لا صياح) أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه (ويلقى السلاح اذا دمى) حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كاصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (فى الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب

المصنف

أنه يقضى لنذور عذر مأى دمى السلاح ومنع لم نذوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى فى موضع نجس وقال هذا أولى بنفى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعى فجعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه واقتصر فى المحرر على الاقيس ولم يزد فى الروضة على كلام الامام شيأ وقال فى شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع فى الايماء بهما (ولهذا النوع) أى صلاة شدة الخوف (فى كل قتال وهزيمة مباحين) أى لاثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم فى قتال الكفار من الثلاثة بخلاف مادونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ماهو حاصل كفوت النفس والثانى يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارعليه وعلى الاول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثانى يصلى متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه فى الشرح الكبير وأقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الاول (ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كابل أو شجر (قضوا فى الاظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولو سواء فى جريان القولين كانوا فى دار الحرب أم دار الاسلام استندظنهم الى اخبار أم لا وقيل ان كانوا فى دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

المتنجس (قوله أنه يقضى) هو نص الشافعى ونقل الاصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض (قوله أولى بنفى القضاء) أى على المرجوح هناك كما هنا (قوله والاشهر) هو من كلام الرافعى فلا يخالف مامر عن الاصحاب (قوله والسجود) يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا (قوله وله الخ) ان كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن فى بقية الوقت والا فعند ضيقه (قوله لا اثم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه يفيد أن الباغى آثم بقتاله (قوله من الثلاثة) ليس قيدا فى غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا (قوله من حريق) لا شدة حر على المعتمد (قوله وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف نحو نعله ان خاف ضياع ذلك والا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمد وفارقها حالا والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت واذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايماء كما مر نعم ان تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع اليه لزمه القضاء كما يأتى فى العدو ويؤخذ من الالحاق فى هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الامام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخره عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم وخالفهم شيخنا فى ذلك (قوله والاصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الاحرام (قوله فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر واعتمد شيخنا الرملى أن العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج وفيه نظر (قوله فوت ماهو حاصل) أى له فلا يرد أنهم الحقوا بالحج فى جواز الترك انقاذ غريق أى ليس عبدا ولا ابنة ونحوهما وخوف صائل أى على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت وأما نحو عبده وماله ونفسه فهى كخطف نعله فيما مر (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أعوانا (قوله هذا النوع) وكذا ما قبله مما يمتنع فى الامن (قوله ظنوه عدوا) ولو بخبر عدل والمراد به مطلق التردد الشامل للشك (قوله بخلاف ظنهم الخ) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو قدر ضعفهم فأقل نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذى تبين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه

المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله أى دمى السلاح) جعل الاسنوى دمى السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذى ينشأ عنه ذلك (قوله أى صلاة شدة الخوف) أى بلا اعادة (قول المتن فى كل قتال الخ) يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولى ذكره الرافعى رحمه الله وقول الشارح أى لا اثم فيهما أى ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) أى وجوبا (قوله لان قضاء الحج الخ) أى ولانه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما فى الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الاسنوى فالمتجه القطع بالجواز (قوله هذا النوع) مثله كما نقل الرافعى عن البغوى صلاة عسفان وذات الرقاع اه لكن ينبغى ان يختص البطلان فى صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخيرة وفى صلاة عسفان بغير الامام

عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل (والاصح تحريم افتراشها) اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان للولي الباسه الصبي) اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل (قلت الاصح حل افتراشها) اياه وبه (قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه في الروضة بأن الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحرو برد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة

(فصل) في بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذي منه ما يحتاج اليه المقاتل وما يذكر معه (قوله على الرجال) جمع رجل وهو الذكر ولو احتمالا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وان لم نمنعه منه (قوله استعمال الحرير) الشامل للفرش كما يأتي بما يتعارف فيه في البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فشمل الجلوس تحت ناموسية وان بعدت أو بشخانة والغطاء بلحاف ولو مع حائل تحته وخروج الجلوس عليه على حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشي عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به ويحرم ستر جدران ونحوها به كستر ضرائح الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به في أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر (تنبيه) يعلم مما هنا ومما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره ويحل لبس خلع الملوك لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة قال شيخنا للرجل ويجوز للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لانها لا تعد استعمالا (فروع) يحل منه الازرار بالعادة كالتطريف الآتي وخيط خياطة وخيط سبحة لاشرار بها ونقل عن شيخنا الرملي جواز الشرار يب تبعا للخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لانه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لانه استحالة ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لانه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله وفيه نظر فراجعه (قوله الحرير) ومنه الفز ومثله المزعفران صبغا كثر ويكره المعصفر (قوله والتدثر به) ولو مع حائل كما مر الا ان كان حشوا ولو لخدة أو لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فان كان بغير خياطة حرم فيهما (قوله واتخاذه سترا) ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل (فائدة) استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل بالعرض على النار شئ منها والا فلا كما في الأواني المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا (قوله ويحل للمرأة لبسه) ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو في المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا على عكسها ولا معانقتها ما لم يدخل في الثوب معها (قوله وأن للولي) ولو غير أب وجد الباسه الصبي والمجنون والنعل من الملبوس (قوله حل افتراشها) ومثله تدثرها نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا (قوله بأن الأصح الجواز مطلقا) هو المعتمد (قوله يوم العيد) أي مثلا (قوله والمصبغ) بتشديد الموحدة أي المصبوغ (قوله لبسه وفرشه والتدثر به (قوله مهلكين) المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله للحاجة) ولو بتعمم أو تقمص حيث لا ازار ومنها ستر العورة في الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه (قوله وحكة)

(فصل يحرم على الرجل الخ) (قوله ولا الديباج) هو نوع من الحرير وهو فارسي معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء (قول المتن افتراشها) مثله التدثر بالاولى وقول الشارح لانه ليس في الفرش الخ أي كما أنه يجوز لها التحلي بالذهب ويحرم عليها الأكل في الأواني منه (قوله والوجه الثاني الخ) قال الاسنوي رحمه الله الأوجه في الصبي جارية في استعمال الحلي أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف في الصبي في غير يوم العيد (قول المتن ويجوز للرجل) استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول المتن لبسه) أفهم جواز غير اللبس بالاولى (قول المتن مهلكين) قال الاسنوي مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الالم الشديد بذلك (قول المتن ولم يجد غيره) ينبغي أن يكون قيدا في المسئلتين

من عطف الخاص لانها جرب يابس ومحل الجواز ان آذاه غيره ولا يضر قدرته على ازالتها بدواء مثلا (قوله وللقتال) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم ومافى ابن حجر غير مستقيم (قوله كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج (قوله ان زاد وزن الابريسم) ولو احتمالا لانه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة ولفظ الابريسم فارسى معرب وهو ما تموت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما (قوله يحل ان استويا وزنا فى الاصح) وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظر الاصله مع التعظيم (قوله ما طرز أو طرف بحرير) خرج ما طرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شئ وان كان منسوجا فيه (قوله فى التطريف) وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة امثاله من أهله لم يلزمه القطع لانه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم (قوله وقدر أربع أصابع) أى عرضا ولو احتمالا وان زاد طولا (قوله فى الطراز) والمعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف والمراد هنا الاعم الشامل لما فى داخل الثوب وخارجه ولو بالابرة وسواء فى المنسوج بالحته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت أثمانها عنه ﴿فروع﴾ تسن العنبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم اطالتها فاحشا ويسن فى كم الرجل الى رسغه وفى ذيله الى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفى كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر وفى ذيلها زيادة تحو بع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والازار وللرجال ويحرم افراط سعة الاكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء ويكره بغيرها الا لمن صارت شعاره لنحو علم بل يندب ان كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهى ويندب التعمم قائما والتسرول جالسا لان عكسهما يورث الفقر والنسيان ويكره المشى فى نعل أو خف واحد والانتعال قائما لغير نحو مداس خشية السقوط ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله فى غير امامه الا لخوف عليه ﴿فائدة﴾ لم يتحرر فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم شئ وان كان ازاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا فى عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة وكلها من صوف (قوله ويحل لبس الثوب النجس) أى المتنجس لما يأتى وكاللبس الافتراش والتدثر به وتوسده ولو فى

المسئلتين قبله ﴿تنبيه﴾ خطر بذهنى أن يقال هل لا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه ﴿فائدة﴾ تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير (قول المتن من ابريسم) قال فى الكفاية هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فانه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال كذا رأيته فى كلام بعضهم (قول المتن الابريسم) فارسى معرب (قول المتن وكذا ان استويا فى الاصح) لان الاصل فى المنافع الاباحة (قول المتن أو طرف الخ) المطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير قال الاسنوى سواء كان من خارج أم من داخل (قول المتن النجس) أى المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل

جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها)

ذكر السفر والحضر وجاز بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا للاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الاصح) والثانى يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى

مسجد كما يأتي ولغير آدمي نعم يحرم ان لزم تنجس بغير عرق (قوله مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله لقطعه الخ وقيل هو تعميم في غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أولا (قوله كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لا لنحوها كما توهمه بعضهم لانه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها (قوله في ذلك) أي الصلاة ونحوها ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره في المنهج اذ اللبس من حيث هو جائز ولو في الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذر محرمة قطعه حينئذ ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت (قوله لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا الا ان استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة (قوله أي لا يحل لبسه) أي جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو لغير آدمي ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الاجزاء فيحرم تسميد الارض ودبغ الجلد بدهنهما نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان مالم تكن رطوبة (قوله الا لضرورة) أو حاجة كما مر في الحرير (قوله وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية اجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ويحل حرمة لبسه للآدمي ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل لغير آدمي وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك (قوله ويحل الاستصباح به) الا في مسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف ان لوث فيهما ويحل طلاء السفن به واطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا ﴿تنبيه﴾ يجوز تنجيس البدن لغرض كحجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو أصبع وان وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في اناء طاهر مالم يضع به مالا تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي يحرم القاء القمل ونحوه في المسجد ولو حيا لانه وسيلة لموته فيه ويحرم القاء الحي في غيره ان تأذى أو آذى وخالفه ابن حجر وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر (قوله كودك الميتة) أي من غير مغلظ كما مر

﴿باب صلاة العيدين﴾

المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها ما لم يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور وقيل لعوده في كل عام وقيل غير ذلك ويرسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية فهي دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بانها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما في الاصول ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فيها وفرض رمضانها في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور (قوله جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا للحاج الا في منى فتندب له فرادى (قوله

(قول المتن لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قوله نظرا الى أنها الخ) أي فيعد تركها تهاونا بالدين (قول المتن وللمنفرد الخ) لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطبة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة ولو تركهما

كالطواف مطلقا بخلاف لبسه أي لا يحل لبسه (الا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه الا لضرورة (في الاصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تأكلوه وسنده ضعيف

﴿باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى﴾ (هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتلوا تبطل على الثاني دون الاول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد

ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها الترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب أي وقت كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بهما) بنية عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة (يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة) يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (وليس فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فان تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا)

ويخطب امام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء ان أمهن ذكر ولا تخطب امامتهن فان وعظنهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي (قوله ويسن تأخيرها الترتفع) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها وعند الامام مالك في الركعة الاولى ست وعند الامام أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين وهي في الركعة الاولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وان تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عددها باليقين (قوله يقف) أي يفصل ندبا وان صلى جالسا أو مضطجعا فيكره توالیها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر كما مر (قوله بين كل تكبيرتين) في اضافة بين الى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص (قوله ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد (قوله ويحسن) فهو أولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار أولى من السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (قوله ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع في القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ (قوله فاتت) ولا يتداركها في الثانية على المعتمد (قوله في الاولى ق الخ) وفي تركها في الجمعة (قوله بكمالهما) ولو امام غير محصورين وفي بدلهما في الجمعة (قوله جهرا) ولو منفردا (قوله ويسن بعدها خطبتان) الا بنذر فيجبان ويشترط

تبطل الصلاة (قوله ويخطب امام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظنهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي (قوله كما فعلها صلى الله عليه وسلم) وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن ويمجد) أي يعظم (قوله عن ابن مسعود) قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف اه ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هذا فلو والى كره (قوله وهي الباقيات الصالحات) قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبدا ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن وليس فرضا ولا بعضا) نقل في الكفاية عن نص الام انه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها (قول المتن وفي القديم الخ) أي لان محلها باق وهو القيام (قول المتن وفي الثانية اقتربت) أي يجهر ولو منفردا (قول المتن ويسن بعدها خطبتان) أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح

روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضا (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد

الفرض فتلزمهما كهي) أي كأركانهما كهي (في الجمعة) وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة (ويعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة و) في عيد (الاضحى الاضحية) أي أحكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الاولى بسبع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه (ويندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الاول بان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجوز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد

لهما حينئذ ما في خطبة الجمعة الا العدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفي شرح شيخنا وجوب القيام وحده في نذرهما وفيه نظر (قوله فلو قدمها لم يعتد بها) بل يحرم ان قصدها لانها عبادة فاسدة (قوله ولا يشترط فيهما القيام ولا غيره) الا الاسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وان حرم عليه قراءتها (قوله والاصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (قوله مولدة) أي لا عربية ولا معربة (قوله فلا يفصل الخ) ويسن افراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع في الخطبة ولا تتدارك كما في الصلاة (قوله يفتتح الخ) يفيد ان التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل (قوله من السنة الخ) هو قول تابعي واحتج به لانه لا مدخل للرأي فيه فهو في المنهج مرجوح فراجعه (قوله جاز) بل قال الامام الشافعي رضي الله عنه انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا (تنبيه) يطلب في القضاء ما في الاداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية وغير ذلك (قوله ويندب الغسل) ولو لحوائض وذكره نوطئة لقوله ويدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتي ما يخالفه عن شيخنا الرملي واتباعه وتخرج كلها بالغروب (قوله بنصف الليل) وبعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما في الجمعة لعدم النص هنا (قوله بان أهل القرى) والاولى لهم اقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها (قوله والتطيب) بفوقية أوله كما في بعض النسخ وهي أولى لانه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (قوله والتزين كالجمعة) الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أغلى الملبوس ولو غير أبيض لاظهار النعمة ويقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل (قوله والخارج الخ) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (قوله لذوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (قوله وفعلها بالمسجد أفضل الخ) ويندب عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما في الانوار

الاسنوي (قوله ولا يشترط فيهما القيام) أي لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوي وكذا لا يشترط الوقت ولا الاربعون قال ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه اه (قوله مولدة) أي لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج (قوله من التابعين) نبه على هذا لان قول التابعي من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول المتن والتطيب) قال الاسنوي هو بالتاء المفتوحة في أوله ليستغني عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله بان يتزين الخ) هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض افراده (فرع) لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر

قال فى شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر وفى الروضة كاصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيد لانى قال فى شرح المهذب والبندنيجى وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره اه أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أى يخرج الى المصلى لذكر هافيه ومواظبته على الخروج (٣٠٧) اليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه الصحراء (من يصلى بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلى فى شرح التنبيه (ويذهب فى طريق ويرجع فى آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفى صحيح البخارى عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح فى سبب ذلك أنه كان يذهب فى أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب فى طريق والرجوع فى آخر فى الجمعة وغيرها ذكره المصنف فى رياضه (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبى سعيد الخدرى السابق (ويعجل) الحضور (فى الاضحى) ويؤخره فى الفطر قليلا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى) عن الاكل حتى يصلى قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (ويذهب ماشيا) كالجمعة (بسكينة)

(قوله قال فى شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه (قوله من يصلى) ويكره أن يخطب بغير أمر الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهى ولو صلى الامام بمن فى المسجد واستخلف بمن يصلى بغيرهم خارجه ففيه مامر (قوله موضع آخر) أى كمن (قوله أفضل قطعا) ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرها خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله لا يخطب) على مامر ومافى المنهج مؤول ولا يتناول الاذن غير مرة هنا وكل مالا يتكرر كالكسوف (تنبيه) يدخل فى تولية امامة العيد خطبته وفى تولية الكسوف خطبته وفى تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها فى غيره منها ويدخل فى امامة العشاء ولو مع الخمس امامة الوتر فى رمضان والتراويح (قوله تكثير الاجر) أى على مامر فى الجمعة ويؤخذ منه عدم الاجر فى الرجوع لانه ليس عبادة ولا وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة اذا رها بالعدو (قوله ويبكر الناس) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر فى الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فانه المناسب كما مر (قوله وقت صلاته) وأفضله فى الفطر بعد ربع النهار وفى الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا فى شرحه من موافقة كلام الامام المذكور (قوله ويعجل) أى الامام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك فى عيد الفطر لاتساع وقت اخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (قوله البحرين) هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (قوله ويأكل) ولو فى الطريق ولو الامام ويكره تركه كالامساك فى الاضحى (قوله ويطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروبا وأفضله على مافى الفطر للصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الاسلام (قوله وحكمته) أى الاصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (قوله بالمبادرة الخ) أى تطلب المبادرة والتأخير فى العيدين كاف فى تمييزهما على غيرهما الذى لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(قوله وألحق به بيت المقدس الخ) استظهره الاذرعى ونقله عن البغوى وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة فى سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قوله أما مسجد المدينة الخ) عبارة الاسنوى رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعنى بالمسجد الحرام فى نفى الخلاف مع وجود العلة وهى الشرف للحديث السابق يعنى ما يأتى فى كلام الشارح رحمه الله (قول المتن ويذهب فى طريق) أى أطول (قوله تكثير الاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر فى الرجوع ويخالفه ماثبت فى مسلم فى قصة الرجل الذى سأل فى شراء حمار يركبه فى الغلماء والرمضاء كما أسلفناه فى باب الجمعة هذا معنى مافى الاسنوى ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر فى الرجوع قال السبكى وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب فى رجوعه اه (قول المتن قلت ويأكل الخ) ويكره تركه كما نقله فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس به

السبكي في الحكمة ان فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعده (قوله قبلها) أي الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغي ان لا يقيد بمن يسمع (قوله بخلاف الامام) ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له

﴿فصل في طلب التكبير في العيد﴾ وكيفيته ووقته (قوله ليالي العيد) وليلة الجمعة كامر (قوله ودليله) أي التكبير المرسل وهو في الفطر أفضل والمقيد في الاضحى أفضل منه فيهما (قوله في المنازل الخ) دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما في كلامه نحو التراويح (قوله برفع الصوت) الا لغير ذكر بحضرة غير محرم (قوله حتى يحرم الامام) أي حتى يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيامر (قوله ويكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر وخرج به المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر كطواف وسعي على المعتمد (قوله من ظهر الخ) أي ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق (قوله في ذلك) أي مبتدئا تكبيره فالضمائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره (قوله كما تقدم) في كلام المصنف في الحاج (قوله من صبح يوم عرفة الخ) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الايام سواء وجد فيه صلاة أولا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيدا ومر سلافا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضا فيزاد على ما ذكر (قوله والعمل على هذا) أي عمل الناس في الامصار وهو

حكم الامساك في النحر ﴿فرع﴾ الشرب كالاكل (قوله ولا بعدها) يستثنى من يسمع الخطبة

﴿فصل يندب التكبير الخ﴾ (قوله تعالى ولتكبروا الله) قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولان الاداء تثبت المراد اه وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب اه (قوله والثاني حتى يخرج) أي لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة (قوله والثالث الخ) توجيهه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير (قول المتن ولا يسن) أي التكبير الخ شروع في بيان التكبير المقيد (قوله والثاني يقيسه الخ) عبارة الاسنوي والثاني يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح ﴿فرع﴾ هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قوله لانها أول صلاته) هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قول المتن من مغرب ليلة النحر) أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوي رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح في عيد الفطر عن الاسنوي والشارح (قوله كما تقدم) راجع لقوله ويختم الخ (قول المتن وفي قول من صبح عرفة الخ) أي فيكون

السابقة وغيرها

﴿فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليالي العيد﴾ اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق) ليلا ونهارا (برفع الصوت) اظهارا لشعار العيد (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي) لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاته بمنى (وغيره كهو) أي غير الحاج كالحاج في ذلك (في الاظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفي قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين

جامعا

الحديث أى الذى رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر انه يكبر فى هذه الايام الفائتة) فيها أو فى غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثانى لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة

المعتمد وفيه جمع بين الايام المعلومات وهى الخمسة المذكورة والايام المعدودات وهى الثلاثة الاخيرة منها ولا يقضى هذا التكبير اذا فات وفوائه بطول الفصل عقب الصلاة أو باعراض عنه وفى شرح شيخنا انه يتداركه وان كان تركه عمدا وهو غير مستقيم اذ يلزم تدارك اليوم الاول فى اليوم الثانى أو الثالث ولا قائل به فان قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولا جل ذلك رجع شيخنا عنه وعمما فى حاشيته تبعاله (قوله والراتبة) أى مع الفرائض بقرينة العطف أو الاعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة (قوله والنافلة) المطلقة على كلام الشارح أو مايعمها والمؤقتة ذوات السبب لا سجدة تلاوة وشكر (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى وما بعدها الى بعد وقله الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر قبل كبيرا ويقدم لااله الا الله وحده على ماقبله وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف (قوله وهزم الاحزاب وحده) وبعده كما فى الروضة لااله الا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه على التأويل السابق مذكورة فى محلها وعلى ماذكره الشارح فى كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ماعليه العمل فى الامصار فقد قال فى الاذكار انه لا بأس به ولم يردوا عز جنده وينبغى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد التكبير كما عليه العمل أيضا (قوله أفطرنا) أى وجوبا (قوله جمع الناس) أى من يتيسر اجتماعهم (قوله والصلاة) ولو ركعة ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم وان خرج الوقت قال شيخنا الرملى وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده فى المعادة فراجعه (قوله وتصلى من الغد أداء) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الدين وغيرها (قوله وفاتت الصلاة أداء) أى قطعا لفقه التعبير بالمذهب (قوله بوقت التعديل) هو المعتمد (تتمة)

(وصيغته المحبوبة لله أكبر الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفى الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لااله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لااله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقى من الوقت مايسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد وصلى فى الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء فى الاظهر) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل فى قول) لا يفوت اداؤها بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

جامعا بين المذكور فى الايام المعلومات والايام المعدودات (قول المتن فى هذه الايام) هذه العبارة تشعر بان التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله وانما هو شعار الخ) لم يذكره الاسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقا كالاذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الايام أداء أو قضاء لانه قضاء ما كان التكبير مأمورا به فيه والرابع عقب ماذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الراتبة هى التابعة للفرائض اه بمعناه (قول المتن ويستحب أن يزيد) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بلااله الا الله الخ والذى فى المحرر كما قال الاسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكور أولا وهو لااله الا الله والله أكبر ولله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكرا الجمع بينهما اه ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذى حكاه الشارح عنها لااله الا الله والله أكبر وكأن وجه اسقاط الشارح لذلك دخوله فى قول المنهاج ولااله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (قوله جمع الناس والصلاة) أى ولو ركعة (قوله والعتق المعلقين الخ) وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول المتن متى شاء الخ) هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول المتن وقيل فى قول الخ) مقابل قوله وفاتت الصلاة (قوله فالعبرة بوقت التعديل الخ) أى لانه وقت جواز الحكم ووجه الثانى اسناد التعديل الى الزيادة

يتعب احياء ليالي العيدين بذكر أو صلاة ولا حاصلاة التسبيح ويكفي معظمها وأقله صلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلهما ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لانها محال اجابة الدعاء ﴿فائدة﴾ التهنئة بالاعياد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبي طلحة له

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

المشتملة على ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان في السنة الخامسة من الهجرة أو في العاشرة كما يأتي وميل الجلال الى أنها من خصائص هذه الامة وهي من كسف كضرب متعديا ولازما يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال في خسف (قوله وهو اشهر) لان الكسف الستر والخسف الهبوط ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف الا في أواسط الشهور فان وقع في غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر ممتد من نور الشمس وليس له نور في ذاته فاذا حالت الارض بينهما محى نوره وذلك عند مقابلتهما ولذلك لا يكون الخسوف الا في أنصاف الشهور وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول أيضا كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم موت ابنه ابراهيم صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين في سنة احدى وستين ﴿تنبيه﴾ وقع في حاشية العلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الافلاك ﴿فائدة﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح في وقت الكراهة (قوله لانه الخ) كلامه يقتضي أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه (قوله فيحرم الخ) أي مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أولا ولا يجوز غير ما نواه فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا اذ لا يجوز الاحرام بها بأكثر من ركعتين قال شيخنا واذا اختار كيفية تعينت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثاني في كيفية الركوعين أو الهوي للسجود في الكيفية الاخرى نعم يلزم المأموم موافقة الامام فينوي ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة اليه وان ادركه في التشهد على الاوجه وقيل في هذه يتخير وفيه نظر لان في فعلها خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منعه فراجعه (قوله هذا أقلها) أي أقل كمالها وأقلها حقيقة كسنة الظهر (قوله فأكثر) وان زاد على خمسة خلافا للاسنوي ولا حاجة الى هذا الالاجل مقابل الاصح (قوله والاصح المنع) أي فرادى لما يأتي (قوله فقدمت) لانها المتيقنة وغيرها محتمل اذ لم يرد تكرر فعلها منه صلى الله عليه وسلم بعد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها) والصارف عن الوجوب الى الندب حديث هل علي غيرها (قول المتن فيحرم الخ) مسئلة مكررة في الكتاب (قول المتن ثم يرفع ثم يعتدل) فيه ميل الى انه يكبر في الرفع الاول ويقول في الثاني سمع الله لمن حمده والمسئلة ذات خلاف صرح بهذا الماوردي ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الام ومختصر المزني والبويطي على انه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتي وهو كالصريح في عبارة الروضة والرافعي ولكن بعضهم أولها (قول المتن ثالث) جعل الاسنوي الخلاف ثابتا في زيادة رابع وخامس لورود هما في بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعا (قوله من الركوعين) أي فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قوله والثاني يزاد) هو ممكن في

(باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو أشهر وحكي عكسه (هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) هذا أقلها كما في الروضة وأصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لمنادى الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء في الاصح) والثاني يزاد وينقص ماذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي أخرى له أربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الائمة عنها

بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت ومافى حديثى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرر ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى انا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل اه ولا ينافى هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم أدركهما مع الامام صلاهما معه (والاكمل) فيهما مع ما تقدم (أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (لبقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفى نص آخر للشافعى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب (ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال فى شرح المهذب الى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروياه أيضا عن عائشة انه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى وانه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع

ركوعين وليس كذلك (قوله أشهر وأصح) فامتنع غيرهما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه يحمل مع ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة (قوله وحده) وكذا جماعة كما مر فى صلاة الجماعة من جواز اعادتها فى جماعة (قوله والاكمل ان يقرأ) وان علم الانجلاء فى أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة (قوله قدرها) أى البقرة وهى مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القدر فى الجميع الآيات المعتدلة (قوله وهما) أى النصان المذكوران متقاربان بان اذا السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنوعشرين آية (قوله فى الركعة الثانية) قيد بها لانها محل طلب القراءة كما هنا (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله ويسبح) وان علم الانجلاء كما مر (قوله انخسفت الشمس) وصح أنه انخسف القمر أيضا وصلى له وسيأتى (قوله والاعتدال) ومافى مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعى (قوله فى المحرر الاظهر الخ) فالمصنف لم يوافق فى تعبيره الواقع ولا اصله

الركعة الثانية وأما الاولى فقال الاسنوى لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله بان روايات الركوعين الخ) انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذى فى المتن (قوله والحديثين) المراد بهما حديث أبى داود وغيره المأخوذين من قوله ومافى حديث أبى داود وغيره (قوله ولا ينافى الخ) جواب عن اعتراض الاسنوى بانه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما فى الروضة ينبغى حمله على أقل الكمال لئلا ينافى ما تقرر عن شرح المهذب (فرع) لو نواها كسنة الظهر ثم بداله بعد الاحرام ان يزيد ركوعا فى كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذى يؤخذ من قوة كلام الشارح (قول المتن والاكمل أن يقرأ الخ) ظاهر اطلاقهم ان التطويل مطلوب وان كان المأمومون غير محصورين (قول المتن كمائتى آية) قال الاسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر (قوله وهما متقاربان) قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث الا أن يعتبر بان مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى (قوله انه قرأ) صرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الاولى (قوله والاعتدال) قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الاكثرين (قوله وأطلق فى المحرر الاظهر) أى لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الاسنوى فليت المؤلف ترك مافى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما فى الشرحين والروضة

(قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم (ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها ولو ينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث لها منديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب وتسن في الجامع (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى في الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة الفوات ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيأ منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بأن الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس

(قوله والصحيح) الاولى التعبير بالاصح كما في الشرح وغيره أو بالاظهر لان الخلاف أقوال كما مر الا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه اشارة الى رد تعبير الرافعي بالاظهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه (قوله ثبت في الصحيحين) في هذا وما سيأتي بقوله وذكر الرافعي الخ رد على الرافعي في الاستدلال عليه بالقياس لان النص مقدم (قوله في البويطي) نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (قوله فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني) وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الاول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث ثم خمسين في الرابع أو ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا (قوله واختاره) يحتمل عوده الى كلام البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر في العيد وكذا في حضور النساء فيها (قوله يجمع بينهما الخ) هو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكل منهما (قوله ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم ان قصدها كما في العيد ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء (قوله ويحرضهم) الامام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي ويجب ما ذكر بالامر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه (قوله ويخطب امام المسافرين) وكذا امام العبيد والصبيان وكذا امام النساء كما مر في العيد (قوله أي شيأ منها) يشير الى ان عدم ادراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده (قوله ثم أتى الخ) فعليه يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات (قوله وتفوت صلاة الخ) ويلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الاولى فيه نظر فراجعه

(قوله واختاره في الروضة) يحتمل عوده الى مقالة البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله بالنصب الخ) دفع لاعتراض الاسنوي على نصبها حالا أو رفعها المحوج الى التقدير (قوله والجهر في كسوف القمر) أي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر (قول المتن أو في ثان أو قيام ثان الخ) وأما بعدهما فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة (قوله أي شيأ منها) هي عبارة المحرر وهي أوضح (قوله قام هو الخ) أي ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء (تنبيه) تقييده

بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة الباقى كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (و بغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر فى الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها (والا) أى وان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء

(قوله بالانجلاء) أى التام يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فان تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت ان كان قبل الفراغ والا وقعت نفلا ان فعلها كسنة الظهر والا فلا ولا يضر الانجلاء فى أثنائها قال شيخنا الرملى ولا توصف بأداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بادراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها (قوله صلى) وان قال المنجمون انها انجلت كما سيأتى (قوله حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الكسوف وأنه لا يكفى ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو باخبار عدد التواتر عن مشاهدة وانه لا يكفى خبر عدلين عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لانه ليس عن محسوس ومنه اخبار المنجمين سواء أخبر وا بوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال بعض مشايخنا ولى به اسوة انه ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيها اذا فعلها كسنة الظهر فتأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) أى لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وان غرب كاسفا قبله و يجهر مالم تطلع الشمس (قوله أو فرض آخر) ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله تقديم الكسوف) أى صلاته و يندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وان اتسع الوقت والاولى صلاتها كسنة الظهر و يؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما فى تحرير العراقى (قوله ولا يجوز أن يقصد الخ) بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع الاطلاق على المعتمد والمراد القصد فى الاركان فلا يتناقض بقوله متعرضا للكسوف لانه فيما بين الاركان وفى هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما فى شرح الروض و يظهر أنه اذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع (قوله تشريك بين فرض ونفل) أى نفل مقصود خرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين و يؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود و بذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله

الفوات بالصلاة يقتضى أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك (قوله قبل الفجر) لا يشكل على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شئ قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله ولو خسف بعد الفجر الخ) لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول المتن تقديم الكسوف) قال الاسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه فى الام (تنبيه) اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة الخ يرشد الى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول المتن قدمت) أى ان حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم علم أن الناس مخطؤن فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ يجب اجتنابه اه وقال السبكى قضية تعليلهم تخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب اه واذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع (قوله لما يخاف من تغير الميت) أقول ولان صلاتها فرض كفاية

(ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصد والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلى الجمعة) والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد أو كسوف

شيخنا الرملي وفيه نظر مع منعه ذلك في خطبة الجمعة كما مر قبله (قوله قدمت) أي الجنازة وجوبا ان خيف تغير الميت وان خرج وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا أيضا ان اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما في شرح الروض وغيره أنه اذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة الا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديما للاخوف فالآكد أي بعد تقديم الاهم الذي هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الاهم فالاخوف فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه (تنبيه) اذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف (فرع) قال بعض مشايخنا يقدم عرفة اذا خيف فوتها على انفجار الميت لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق وهو ظاهر

(باب صلاة الاستسقاء)

التي وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقاه لغيره وأسقيناهم ماء غدقا وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله طلب السقيا) أي لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهي ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية (قوله وسيأتي الخ) هو بيان لمرجع الضمير بقوله هي سنة أي مؤكدة (قوله لانقطاع ماء) وكذا لملوحته ونحوها والزرع ليس قيدا فالوجه استقاطه (قوله ولو انقطع الخ) هو مما دخل في كلام المصنف وتوهم في المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته وفيه نظر فان الزيادة لا نفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل (قوله عن طائفة) أي غير أهل بدعة أو بغي (قوله والمسافرون) وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أولان الكاملين هم المقصودون بالأصالة وفي صلاتهم والخطبة لهم ما مر في العيد والكسوف (قوله وتعاد) ولو لمنفرد فلا تتقيد اعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم ان اشتدت الحاجة لم تتوقف اعادتها على صوم والا فعله كما في الابتداء (قوله للصلاة) بلا صوم أو معه كما مر (قوله ويصلون) أي بالهيئة الآتية مع الخطبة وانما لم تمتنع بفوات سببها كما مر في الكسوف لانه لا غنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى اذ لا يخلو عمن ينتفع به فكأن سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة اليه لما يأتي بعده (قوله والدعاء ويصلون) هما تفسير للشكر أو تفصيل له لانه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لانها شكر وفيها دعاء (قوله شكرا) أي تقع شكرا ولا بد فيها من نية الاستسقاء على المعتمد (قوله للاستزادة) أي التي ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة (قوله ويأمرهم الامام) ومثله نائبه أو قاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم في بلد لا امام فيه وبأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتي ويكفي فيه ما في النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بامره ولو مباحا ولا تجب

(باب صلاة الاستسقاء)

(قول المتن وتعاد الخ) روى ان الله يحب الملحين في الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدي في الكامل والعقيلي وابن طاهر نعم في الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي فان قيل لم شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول المتن وثالثا) أي وأكثر (قول المتن والدعاء) أي لطلب الزيادة (قوله شكرا) قال صاحب المذاكرة وينوون بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكر اه وقول المنهاج والدعاء ويصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه

وجنازة قدمت الجنازة) لم يخف من تغير الميت بتأخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

(باب صلاة الاستسقاء) أي طلب السقيا وسيأتي انها ركعتان (هي سنة عند الحاجة) لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم وسواء في سنها أهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح) شكرا والثاني استند الى أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة يقطع بالاول الا كثرون وأجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (ويأمرهم الامام بصيام

يطلق

ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر أثرا فى الدعاء (ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره أنه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح

وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصلح الانسان فى بيته (ويخرج الصبيان والشيوخ) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم فى الاصح والثانى لا يستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء بحديث خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا نملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرر به فى اعتقادهم (وهو ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبير

طاعته فى الامر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شئ على الامام بأمره لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد ايجاب الشخص شيأ على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الامر ولا بالسقيا فى أثنائه ويجب فى الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضى اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا فى هذه الايام ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى كابن حجر فقال لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثانى لانه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فان عين قدرا كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمر الغالب وكالعتق ويعتبر قيمته بما فى الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل ان كل ما يجب على المكفر يجب والا فلا (قوله والخروج الخ) والامر به تأكيد لوجوبه الشرعى كما مر (قوله ويخرجون الخ) ظاهر كلامه أن هذا وما عطف عليه ليس مما دخل فى الامر وانما يسن فعله لهم فى ذاته وفى شرح شيخنا الرملى انه يسن للامام الامر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لانه أمر بمندوب كما مر ونوزع فيه فليراجع (قوله الى الصحراء) أى ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشى والحفا لا كشف الرأس والعرى (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة اخراجهم فى مالهم فان لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيآت ولا بد من اذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد باذن ساداتهم لا الجانين وان أمنت ضراوتهم خلافا لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعد أولادها عنها لكثرة الصياح والضجيج (قوله نبى) هو سليمان صلى الله عليه وسلم (قوله نملة) قيل اسمها حرمى وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء وقال الدميرى اسمها عيجاون (قوله رافعة الخ) وهى ملقاة على ظهرها وهى تدعو بقولها اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم أو بغير ذلك من الادعية (قوله ولا يمنع أهل الذمة) أى لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كاخراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره لنا تمكينهم من ذلك فى مصلانا أو غيره ولو غير باغين ويمنعهم الامام من خروجهم استقلالا فى يوم وما فى الام مؤول (فرع) يجوز اجابة دعاء الكافرين ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لما فى الاذكار الا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح ان يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفى بعض نسخ شرح شيخنا الرملى موافقته ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر فى التكبير فيما زاد هل يترك أو يزيده أو ينقصه حرره (قوله والاصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أى الحديث وان كان قراءة السورتين سنة أيضا كما فى الجمعة (قوله فى أى

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصريح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب الخ (قوله اذ ليس لها أهلية دعاء) ولان الناس يشتغلون بها وباصواتها

سجد وخسا والجهر بالقراءة وما يقرأ فى حديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاولى بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الاولى وما روى الدارقطنى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية فى شرح المهذب ضعيف (ولا تختص بوقت العيد فى الاصح) فيجوز فعلها فى أى

وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختص به أخذا من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل الاول حديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أي كخطبتيه في الاركان وغيرها (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أو لهما فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أي مرويا مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذي لا ينغصه شئ (مريئا) بالهمز هو المحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس (سحا) بالمهملتين أي شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخيره (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين ومابعده زيادة مذكورة في الروضة وأصلها ذكر في المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر (أو أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهورأ كفهم الى السماء روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا (ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة

وقت) ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله انما ذكره لكونه محل الخلاف كما أشار اليه الشارح (قوله والثاني يختص به) وحمل على انه المختار (قوله فيقول) أي بدل كل تكبيرة أستغفر الله الخ لخبر الترمذي من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف (قوله أسقنا) هو بقطع الهمزة من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى (قوله مغيثا) هو في الاصل المنقذ من الشدة (قوله هنيئا) بالمد والهمز كريئا (قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء) و بعدها مثناة تحتية قبل العين المهملة وروى بضم الميم وسكون الراء و بعدها موحدة مكسورة أو فوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ماشاءت (قوله يعمها) أي بالنبات الناشئ عنه (قوله بالمهملتين) أي مع تشديد الثانية يقال سح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح اذا سال على وجه الارض (قوله زيادة مذكورة الخ) وهي اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب (قوله وأسقطه) أي الاكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه (قوله ويستقبل) أي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية لانه ليس من هيآتها (قوله ويبالغ في الدعاء) قال الامام الشافعي رضي الله عنه و يطلب لكل منهم أن يقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارفناها واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا و يندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاعة الى الله تعالى ورسوله بخالص عمله و باهل الخير والصلاح (قوله بظهورأ كفهم الخ) حاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع و ببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا ومافي المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك و يكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه (قوله ويحول) أي الذكر عند أي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه (قوله وحول) أي النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وكان طوله

(قول المتن مغيثا) قال الاسنوي هو المنقذ من الشدة (قوله هو المحمود العاقبة الخ) بتسمين الدواب ونحو ذلك (قول المتن مدرارا) صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (قوله وأسقطه) قال الاسنوي يتعجب من ذلك فان الجميع في حديث واحد رواه الشافعي في الام والمختصر والضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (قول المتن ويبالغ في الدعاء) ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارفناها واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المحرر كما قاله الشارح فيما يأتي (قول المتن عند استقباله) انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه

والسلام حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن (وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط (ويحول الناس مثله) أى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففى الروضة

أربعة أذرع ونصف تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كازاره قدرا وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قارب ذلك لا فى نحو البردة (قوله وقلب ظهر البطن) أى بالفعل والدوام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس أو بالفعل فقط لان الرداء معهما يعود الى حاله الاول كما سيأتى وفى ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل (قوله وينكسه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى (قوله والقديم الخ) أى ولان فى التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب الى حاله قبلهما المنافى لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أى من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحول الطرفين لانهما يستمران على التغير (قوله ويحول الناس) أى الذكور كما مر (قوله المشتمل على التنكيس) أى ليصح الدليل بعده فيهما (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كما مر (قوله فعله الناس) أى بدا ولو بالهيئة السابقة من الخروج الى الصحراء أو غيره نعم يكره ذلك بغير أمره ويحرم ان خافوا فتنة منه (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم فى الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السقيا كما مر وبهذا فارق نحو الكسوف (قوله ويسن) أى مؤكدا (قوله لاول مطر السنة) المراد به المطر الاول فى ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية والا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالاول الوسمى ثم الولى ثم الرسع ثم الصيف ثم الحميم وفى مطابقة الدليل للمدلول تأمل (قوله بتكوينه) أى ايجاده ونزوله (قوله وبكشف غير عورته) وهى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة والوجه ان يراد هنا عورة المحارم فراجعه (قوله أو يتوضأ)

أو عقبه (قول المتن وينكسه) قال الاسنوى يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قوله ففى الروضة) متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورا من بحث الرافعى وكذا السبكى فى شرحه لكن الحديث لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (قوله مبنيان للمفعول) أى فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول المتن ويسن أن يبرز الخ) قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا قال فانا أحب أن تصيب البركة أرضى ورجلى (قوله روى مسلم الخ) قال السبكى فى شرحه اتفق الشافعى والاصحاب على التخصيص بل ظاهر الثانى العموم

كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه (قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول ففى الروضة كاصلها ويتركونها أى الاردية محولة الى أن ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آيتا وآيتين وقال أستغفر الله لى ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الاوقات (ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته لصيبه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفى الصحاح حسرت كمى عن ذراعى كشفت (وان يغتسل أو يتوضأ فى السيل) روى الشافعى فى الام أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه

(ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر (ويقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) روى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال ذلك (ويدعو بما شاء) لحديث البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أي بعد المطر أي في اثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وان أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن (قول بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان

هي مانعة خلو فجمعها أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه و يحصل معه كما في التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم في أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة في الحديث (قوله وكان ذكره الخ) ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد ان الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التي يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت تسبيحه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (قوله لمقارنته) قال العلامة البرلسي أي لا لكونه يشرع له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (قوله الرعد المسموع) يفيد ان الاصم لا يسبح للرعد الا ان يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (قوله فلا يشير) شامل للاشارة بغير البصر فليراجع (قوله أو الودق الخ) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون اليه و يقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس (قوله و يقول) أي ندبا وثلاثا (قوله صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل وفي رواية بالسين بمعنى العطاء (قوله بتشديد الياء) و يجوز تخفيفها وهو الانسب مع السين (قوله عند التقاء الصفوف) المراد بها المقارنة و بالصفوف الجهاد و باقامة الصلاة الفاظها أو التوجه اليها (قوله و يكره الخ) وانما لم يحرم كما في الذبح لابهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (قوله بنوء) لو قال في نوء كذا لم يكره وهو محتمل (قوله بوقت النجم الفلاني) أي بوقت سقوط منزلة من المنازل في الأفق الغربي المقارن لطلوع نظيرتها من الافق الشرقي في مدة ثلاثة عشر يوما وفي الحقيقة ان اضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك انما هي للطالعة وانما نسب للغاربة نظرا لاسم النوء الذي هو السقوط (قوله كفر) أي حقيقة كما في الحديث لان فيه اعتقاد التأثير من غير الله (قوله اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة و بفتحهما (قوله لايهامه الاول) أي أنه فاعل وفيه نظر لان الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا و بنوء ظرف لغو الا ان يقال لايهام السببية القريبة من الفاعلية (قوله و يكره سب الريح) قال شيخنا الرملي و يطلب الدعاء عندها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عندهبوبها اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها الخ (قوله أي من رحمته) أي في الواقع ونسبة العذاب اليها في الظاهر لا ينافيه وقيل المراد مجموعها (قوله بكثرة) بتثليث الكاف (قوله بان يقولوا) أي ندبا لان الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل

(قوله لمقارنته الرعد المسموع) يعني ذكر لاجل المقارنة لا لانه يشرع لاجله تسبيح (قول المتن صيبا) قال الاسنوي من صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (قوله كافر بي) أي حقيقة ان اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يعتقد التأثير (قول المتن وسب الريح) في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به

أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لافى الابنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له (باب) بالتنوين (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها

والتفويض لله (قوله ولا يصلى لذلك) أى الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر فى الزلازل والرياح

﴿ باب ﴾

هو أنسب من التعبير بالفصل لانه فى الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لانه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر التنوين توهم الاضافة لفسادها الا أن يراد الاضافة للجملة (قوله الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الاكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو فى وقت معين (قوله بأن أنكره الخ) هو تفسير للجحد لغة وجدركن مجمع عليه أو شرط كذلك وعلم انه لا حاجة للجمع بين الترك والجحد على أن الاول لازم للثانى (قوله كسلا) قال شيخنا الرملى أو تهاونا (قوله فيما لها الخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لان وقت الضرورة فى جميع الصلوات (قوله فيطالب) أى يطالبه الامام أو نائبه فى ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما والتوعد بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج (قوله اذا ضاق وقتها) متعلق بادائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب (قوله وقيل فى الوجوب) أى كالمرتد وفرق بان المرتد يخلد فى النار فوجب انقاذه

(قول المتن باب) عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة (قوله بان أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتى واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذة من حيث ان الجحد كاف فى الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولا بانها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قوله لانكاره الخ) أى فيكون تكذيبا للشارع (قوله حتى تغرب الشمس) قال الاسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته فى المهمات اعتبار الركعة (قوله اذا ضاق وقتها) هذا فى غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قوله فان أصر وأخر الخ) اقتضى هذا انه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر ان المراد التوعد فى وقت الاداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلا ثم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل (قوله أوجه) وجه الاول ان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثانى ان الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قوله اذا ضاق وقت الثانية الخ) انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قوله من أدائها) الضمير فيه راجع لقوله الثانية

و يتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخر استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى ان الاستتابة فى الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة

(ثم يضرب عنقه) بالسيف ان لم يتب (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن فى مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر (تتمة) تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش من جنزه أى ستره وذكرها دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (ويستعد) له (بالتوبة وردالمظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح بردالمظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (والمريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره

(قوله ثم يضرب عنقه) أى من الامام أو نائبه فى ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج لوقت وليس مثله لم يقتل به الا ان قتله فى حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل) أى ان تركها فى محل مجمع على وجوبها فيه كالامصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند أبى حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتيها وركعتيها الا قبله وان أيس منها على المعتمد ولو أمكنه ادراكها فى غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله أنه يقتل) ما لم يتب بان يصلى بالفعل ولا يكفى قوله أصلى فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه لكن يؤمر بان يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره (تتمة) قال الغزالى رحمه الله تعالى من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه أعلم

(كتاب الجنائز)

المشتمل على بعض افراد الصلوات التى من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله اسم للميت فى النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وينبنى على ذلك نية المصلى اذا قال أصلى على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له فى النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (قوله ليكثر ندبا ذكر الموت) أى بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أى قاطع) لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشئ من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض باخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه والروح جسم لطيف سار فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر وقيل كسريان النار فى الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (قوله ويستعد) أى وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز (قوله وردالمظالم) أى الخروج منها فى المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه (قوله والمريض آكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الانين واشتغاله بذكر وقرآن أولى منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة فى أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وان لم يعرفه ولو كافرا رجى اسلامه أو له قرابة أو جوار والا جازت وتكره لنحو مبتدع وتكره اطالتها وتكرارها الا لتأنس ونحوه

(قوله ان لم يتب) استشكل بان الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا شرطه دوام الامتناع (فرع) تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وحاصله أن التوبة فى غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما فى الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قول المتن أو يموت) أى لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قول المتن ويغسل الخ) أى كسائر أرباب الكبائر بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووى رحمه الله

(كتاب الجنائز)

(قوله استحبابا) وأما المعطوف الآتى فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوعا مؤاخذة (قوله وصححه ابن حبان والحاكم) وقال انه على شرط مسلم قال العراقى نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخارى وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور (قوله أى قاطع) قال الاسنوى وأما بالاهمال فهو المزيل للشئ من أصله وقول المتن وردالمظالم أولى منه أن يقول والخروج من المظالم